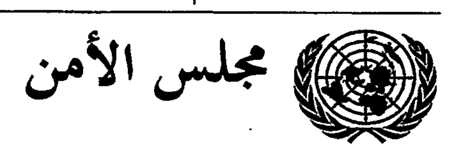
الأمم المتحدة

Distr.: General
17 June 2000
Arabic
Original: English



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت الجمعية في الفقرة ٥ منه إلى الأمين العام:

"بغية تقييم فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بهدف تعزيز الكفاءة في استخدام موارد المحكمتين، أن يجري استعراضا بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمتين وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية [لشؤون الإدارة والميزانية] في تقريريها، وللتوصيات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٧، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة".

ويشرفني أيضا أن أشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٣ الصادر في نفس التاريخ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذي قدمت الجمعية في الفقرة ٤ منه طلبا مطابقا.

190600 190600 00-48641 (A)

وعملا بهذين الطلبين وطبقا لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي أشارا إليها، قمت بتشكيل فريق من خمسة خبراء مستقلين، يتصرفون بصفتهم الشخصية، لإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ويتضمن المرفق الأول لهذه الرسالة نص تقرير فريق الخبراء، الوارد في وثيقة الجمعية العامة A/54/634، والذي أحيل إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩.

ويشرفني كذلك أن أشير إلى الفقرة ٥ من قراري الجمعية العامة ٥٤/٢٣٩ ألف و ٥٤/٢٤٠ ألف المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اللذين طلبت الجمعية إلى الأمين العام بموجبهما، في جملة أمور، أن يحصل على تعليقات وملاحظات من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا بشأن تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض، وأن يقدم تلك التعليقات والملاحظات، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة*.

وقد حصلت على تعليقات وملاحظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن تقرير فريق الخبراء. وترد تعليقات وملاحظات المحكمتين، وكذلك تعليقات الأمين العام ذات الصلة، في الوثيقة A/54/850 التي يرد نصفها في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

وأود الإشارة إلى أن بعض توصيات فريق الخبراء تتطرق إلى مسائل تقع ضمن اختصاص مجلس الأمن. لذلك، سأكون ممتنا لكم لو تفضلتم بتوجيه اهتمام أعضاء المجلس إلى ما ورد أعلاه.

(توقيع) كوفي ع. عنان

* أوصت اللجنة الخامسة للجمعية العامة، استنادا إلى مداولاتها في إطار البندين المتعلقين بتمويل المحكمتين، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين A/C.5/54/L.85 و L.73. [اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بوصفهما القرارين ٥٤/٢٣٩ باء و ٥٤/٢٤٠ باء]]. ومن المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في تقرير فريق الخبراء، وتعليقات المحكمتين والأمين العام بشأنه، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/54/874).

المرفق الأول

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية*

أتشرف بأن أشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي ورد في الفقرة ٥ منه أن الجمعية:

"...[طلبت] إلى الأمين العام أن يقوم، بغية تقييم فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبهدف تعزيز الكفاءة في استخدام موارد المحكمتين، بإجراء استعراض بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمتين وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية [لشؤون الإدارة والميزانية] في تقريريها، وللتوصيات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٧، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة".

وأتشرف أيضا بأن أشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٣ الصادر في نفس التاريخ، والذي تضمنت الفقرة ٤ منه طلبا مماثلا.

وعملا بهذين الطلبين ووفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المشار إليها فيهما، فقد أنشأت فريقا يتكون من خمسة خبراء مستقلين، يعملون بصفتهم الشخصية، ليقوم باستعراض فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، سلمني رئيس فريق الخبراء تقرير الفريق. وإنني أرفق طيه نص ذلك التقرير.

(توقيع) كوفي ع. عنان

* صدرت سابقا بوصفها الوثيقة A/54/634.

كتاب الإحالة

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يتشرف فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن يقدم، طيه، تقريره استجابة لطلبكم المقدم وفقا لقراري الجمعية العامة ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

وقُدم جزء التقرير المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الوارد في شكل مشروع مؤقت، إلى كل هيئة من هيئات تلك المحكمة، وإلى إدارة الشؤون الإدارية، وإلى مكتب الشؤون القانونية. وقُدم كامل التقرير الذي لا يزال في شكل مشروع مؤقت أيضا إلى كل هيئة من هيئات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وإلى دائرة الاستئناف وإلى مكتب الشؤون القانونية.

وتلقى فريق الخبراء تعليقات واقتراحات تتعلق بالمشروعين من العديد من الجهات التي تلقتهما ونظر فيها بعناية. وأورد فريق الخبراء تلكم التعليقات أو الاقتراحات إلى الحد الذي رآه مناسبا، وأخذها بعين الاعتبار في تقريره الختامي. بيد أن ذلك لا يعني أن فريق الخبراء يسعى إلى الحصول على تأييد لكامل التقرير أو لجزء معين منه، أو للتوصيات الواردة فيه من الجهات التي استعرضته وعلقت عليه.

ويعرب فريق الخبراء عن تقديره لكم لثقتكم فيه وللمسؤولية الكبيرة التي أوكلتموها إليه، وكذلك لإتاحتكم الفرصة له لخدمة الأمم المتحدة. وسنظل رهن إشارتكم في حالة ما إذا عنّ لكم طرح أي أسئلة أو الحصول على المزيد من المعلومات فيما يتعلق بهذا التقرير.

(توقيع) جيروم أكيرومان

الرئيس

تقرير فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المحتويات

أولا – مقدمة

١ – فيما يلي تقرير فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٣] ويصف الفرع الثاني إنشاء فريق الخبراء وولايته والطريقة التي نظم بها عمله. وبعد ذلك، يتناول التقرير جهاز من الأجهزة الثلاثة التي تتكون منها المحكمتان – أي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة – وتنظيم أعمالها، والعوائق التي تحول دون أداء أعمالها بفعالية، والتدابير العلاجية التي يجري اتخاذها. وتشمل المناقشة مسائل محددة أشير إليها في قرارات الجمعية العامة التي أفضت إلى إنشاء فريق الخبراء وتوصيات فريق الخبراء. ويميز التقرير بين التوصيات الخاصة بكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفيما عدا ذلك، فإن التقرير ينطبق على كلتا المحكمتين.

ثانيا – إنشاء فريق الخبراء وتحديد ولايته

٢ – بناء على التوصيات الواردة في تقريري اللجنة الخامسة (A/53/755 و 756) فيما يتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتوصيات المماثلة الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/641، الفقرات ٦٥-٦٧ و A/53/659، الفقرات ٨٤-٨٦)، طلبت الجمعية العامة في قراريها ٥٣/٢١٢ و ٢١٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨:

"٥ – إلى الأمين العام أن يقوم، بغية تقييم فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وبهدف تعزيز الكفاءة في استخدام موارد المحكمتين، بإجراء استعراض بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمتين وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية في تقريريها[٤]، وللتوصيات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٧[٥] دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة[٦]".

٣ – وبعد ذلك، عين الأمين العام فريق خبراء مكلف باستعراض فعالية عمل واداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

(٣) ينوه فريق الخبراء بما قدمه أمينه التنفيذي من إسهام هام في هذا التقرير، وبما أبداه مساعدو الفريق الآخرون من تفان في عملهم. كما يود الفريق أن ينوه بالمساعدة الخيرة التي قدمتها، بسخاء، شركة كوفينغتون وبَرلينغ للخدمات القانونية الكائنة في واشنطن العاصمة.

(٤) A/53/651، الفقرات ٦٥-٦٧، و A/53/659، الفقرات ٨٤-٨٦.

(٥) A/C.5/53/SR.37، الفقرة ٤٣.

(٦) القرار ٥٣/٢١٢، الفقرة ٥؛ والقرار ٥٣/٢١٣، الفقرة ٤.

السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على أن يتخذ لاهاي مقرا له ويعمل فيها. وفيما يلي أعضاء فريق الخبراء:

جيروم أكرمان، الرئيس السابق للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

القاضي بيدرو ر. ديفيد، قاضي محكمة النقض الجزائية الوطنية (الأرجنتين)؛

القاضي حسن با. جلاو، قاضي في المحكمة العليا في غامبيا، والنائب العام ووزير العدل سابقا (غامبيا)؛

القاضي ك. جاياشندرا ردي، النائب العام السابق؛ قاضي بالمحكمة العليا الهندية سابقا (الهند)؛

باترشيو رويلس، وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيم الإداري بالأمم المتحدة سابقا (اسبانيا).

٤ - وفيما يلي ولاية فريق الخبراء التي أناطها به الأمين العام:

"الولاية

"يقوم الفريق العامل بإعداد تقييم لأداء وعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بهدف تعزيز الاستخدام الفعال للموارد المخصصة للمحكمتين.

"ولدى إجراء الاستعراض، يسترشد الفريق العامل باستنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧ من تقريرها عن التقديرات المنقحة لميزانية عام ١٩٩٨ والاحتياجات المقترحة لعام ١٩٩٩ للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الوثيقة A/53/651)، وفي الفقرات من ٨٤ إلى ٨٦ من تقريرها عن التقديرات المنقحة لميزانية عام ١٩٩٨ والاحتياجات المقترحة لعام ١٩٩٩ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (الوثيقة A/53/659)، وببيان رئيس اللجنة الاستشارية الذي أدلى به أمام اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في جلستها ٣٧ (A/C.5/53/SR.37، الفقرة ٤٣). وترد نسخ الأجزاء ذات الصلة من هذه الوثائق مرفقة بهذا، وهي تشكل جزءا من هذه الصلاحيات.

"وسيقوم الفريق العامل بالاستعراض بالتعاون الكامل مع رئيسي كلتا المحكمتين ودون المساس بالنظامين الأساسيين للمحكمتين وبطابعهما المستقل بوصفهما هيئتين قضائيتين".

٥ - وتضمنت الولاية حكما ينص على إلى يساعد الفريق العامل أمين وموظفون آخرون حسب الاقتضاء. وتضمنت أيضا شرطا بأن يقدم فريق الخبراء تقريرا إلي الأمين العام في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. وتتحمل تكاليف الفريق مناصفة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٦ - ويرد ما يلي في الفقرات ٦٥-٦٧ و ٨٤-٨٦ من تقريري اللجنة الاستشارية المشار إليها في ولاية الفريق، والتي يتطابق نصها بصفة أساسية:

"٦٥ - وترى اللجنة الاستشارية أن الوقت قد حان لإجراء استعراض من قبل خبراء لإدارة كل من أجهزة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وهيكله التنظيمي، ولا سيما مكتب المدعي العام وقلم المحكمة. ومن ثم، توصي اللجنة بأن يدعو الأمين العام فريقا من الخبراء المستقلين إلي الاجتماع، بصفتهم الفردية، لتقييم عمليات المحكمة وأدائها. وينبغي أن يضم الفريق قضاة وخبراء ادعاء ومحاكمة ودفاع لديهم من الخبرة بمهنهم ما يكفي لتقييم

محكمة ذات طابع دولي. وينبغي أن يضم الفريق أيضا أفرادا من الأوساط الأكاديمية.

"٦٦ -وينبغي أن يشمل تقييم المحكمة جميع جوانب عمل المحكمة بما في ذلك الاستخدام الأمثل لموظفي التحقيقات ومحامي الادعاء والدفاع، والمحامين المعاونين والشهود الخبراء. وينبغي تقييم الهيكل التنظيمي لأجهزة المحكمة الثلاثة الرئيسية وجريا على ممارسة الدول الأعضاء، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للخدمات المقدمة الى المعوزين من المتهمين والمشتبه فيهم والمسألة الطويلة الأمد المتعلقة بإنفاذ الأحكام. وينبغي تقييم تجربة وجود مدعي عام واحد للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي استمرت حتى الآن.

"٦٧ - وينبغي أن تُحمل تكلفة تقييم المحكمة على ميزانيتها وأن تدرج التكلفة في تقرير أدائها. وينبغي أن يقدم تقرير التقييم إلي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية. ويتضمن تقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة توصية مماثلة فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا."

٧ - وفيما يلي موجز للبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية المشار إليه في ولاية الفريق:

"٤٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية ترى أن هذا الاستعراض، بالإضافة إلي المشاركة التامة من قِبل المحكمتين، ينبغي أن ينصب على الإجراءات القضائية وليس على التنظيم الإداري وأن يكون الفريق الذي يكلف بإجرائه مؤلفا من قضاة وخبراء ادعاء ومحاكمة ودفاع لديهم من الخبرة في مهنهم ما يكفي لتقييم محكمة ذات طابع دولي. ومضى يقول إن الاستعراض المقترح الذي سيجريه خبراء لا يستهدف بأي حال من الأحوال النظام الأساسي لكل من المحكمتين. وشدد على أن الهدف الأساسي للاستعراض ينصب على الإجراءات القضائية، رغم أن هذه الإجراءات لها أثر كبير على التنظيم الإداري والكفاءة الإدارية للمحكمتين. ومن الأمثلة التي قدمها تطبيق إجراءات التمهيد للمحاكمة المشار إليها في الفقرتين ١٥ و ٢١ من تقريري الأمين العام (A/C.5/53/13 و A/C.5/53/15) عن المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، على التوالي. وذكر أن اللجنة الاستشارية أبلغت، حينما كانت في لاهاي، بعقد حلقة دراسية قبل تطبيق الإجراء الجديد؛ وبأن هذه الحلقة ضمت خبراء خارجيين في المرافعات القضائية أمام المحاكم. ولذلك رحبت اللجنة بتطبيق إجراءات التمهيد للمحاكمة واستنتجت أنه يمكن الاستفادة من هذه الخبرة في إدخال تحسين في مجالات أخرى من مجالات الأداء القضائي للمحكمتين. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة الاستشارية أنه لا يمكن إجراء الاستعراض المقترح من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أو مجلس مراجعي الحسابات، أو وحدة التفتيش المشتركة، أو الأمانة العامة للأمم المتحدة".

٨ - وقرر الفريق العامل، آخذا في الحسبان التوجيه المذكور أعلاه الوارد في ولايته والتوجيه الوارد في قرارات الجمعية العامة، أن تقييمه للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ينبغي أن يتفادى، قدر المستطاع، حدوث ازدواجية مع عمل المراجعة الداخلية للأمم المتحدة ومع أنشطة التفتيش، ومع عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بشؤون الموظفين والشؤون المالية مثل إدارة حسابات الميزانية والحسابات

الخارجة عن الميزانية. وخلص فريق الخبراء إلى ضرورة أن يدرس أن تقييمه عوضا عن ذلك، سير عمل وأداء الهيئات الرئيسية الثلاث التابعة لكل محكمة. أي دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة - مع التركيز بوجه خاص على الإجراءات القضائية وإجراء تقييم، في الوقت نفسه، للهيكل التنظيمي لكل منها وللاستخدام الأمثل لموظفي التحقيقات ومحامي الادعاء والدفاع والمحامين المعاونين والشهود والشهود الخبراء. وبالإضافة الى ذلك، أدخل فريق الخبراء في نطاق عمله إيلاء الاهتمام للخدمات المقدمة الى المعوزين من المتهمين والمشتبه فيهم والمسألة الطويلة الأمد المتعلقة بإنفاذ الأحكام. وينبغي أيضا تقييم تجربه وجود مدعي عام واحد للمحكمتين.

٩ - وبسبب حدوث حالات تأخير في الإجراءات الإدارية وما تمخض عن ذلك من تعطيل في الترتيبات المتعلقة بالسوقيات اللازمة لكي يبدأ الفريق أعماله، عقد الفريق أول اجتماع له في نيويورك في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وخصص هذا الاجتماع للمسائل التنظيمية والإحاطات الإعلامية. واجتمع الفريق في ذلك الوقت مع وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ومساعد الأمين العام ونائب المستشار القانوني ووكيل الأمين العام لشؤون الإدارة ومساعد الأمين العام والمراقب المالي، مع ممثلين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك شعبة التحقيقات التابعة للمكتب، ورئيس اللجنة الاستشارية. ولوحظ في هذه الإحاطات الإعلامية بصفة عامة أن الفريق لن يتمكن من تقديم تقريره في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. ووجهت الى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلبات لتقديم وثائق وبيانات لإجراء الاستعراض. ومع أن أغلب المواد المطلوبة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد وردت في وقت وجيز نسبيا، كما ورد المتبقي منها بُعيد ذلك، لم تصل أي مواد من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في لاهاي حتى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩.

ثالثا - تنظيم العمل

١٠ - وبالإضافة الى ذلك، نظم الأمين التنفيذي للفريق اتصالات مع الدول والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر داعيا إياها الى الاتصال بفريق الخبراء بشأن جميع المسائل التي تهتم بها أو تثير قلقها فيما يتعلق بالموضوعات الواقعة في نطاق ولاية الفريق، وشرع الموظف التنفيذي للفريق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء مكاتب للفريق في لاهاي.

١١ - وخلال الفترة الفاصلة بين اجتماع نيويورك و ٣١ أيار/مايو، عندما عقد الفريق اجتماعاته في المكاتب المقامة في لاهاي، تلقى مواد من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، استجابة لطلباته. ونظرا لحجم المواد المرسلة من تلك المحكمة وتاريخ ورود هذه المواد، لم يتمكن فريق الخبراء من استعراض وتحليل إلا جزء منها قبل ٣١ أيار/مايو. غير أن بعض مواد المعلومات الأساسية كانت متاحة للدراسة قبل بداية العمل في لاهاي.

١٢ - وبعد وصول فريق الخبراء الى لاهاي، وضع، بأسرع ما يمكن، جدولا زمنيا لاجتماعات مع: (أ) رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكل من القضاة الموجودين البالغ عددهم ١١ قاضيا؛ (ب) المدعية العامة والمدعي العام بالنيابة و ١٤ من موظفي التحقيقات والادعاء؛ (ج) مسجل المحكمة ونائب المسجل و ١١ من موظفي قلم المحكمة، من ضمنهم قائد وحدة الاحتجاز. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اجتمع فريق الخبراء مع جميع القضاة العشرة[٧] واجتمع فريق الخبراء أيضا في أروشا وكيغالي مع المدعي العام بالنيابة و ١٣ من موظفي التحقيقات والادعاء،

(٧) تسعة قضاة والقاضي أسبيغرين، الذي مدد تعيينه مؤقتا.

ومسجل المحكمة و ١٣ من موظفي قلم المحكمة، ومع ثلاثة من محامي الدفاع. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اجتمع فريق الخبراء في لاهاي مع رئيس التحقيقات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومع المدعية العامة الجديدة السيدة كارلا ديل بونتي. وترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة أسماء القضاة واسم ووظيفة كل من موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذين التقى بهم الفريق وكذلك ممثلي الحكومة الذين استطلعت آراؤهم. وفيما يتعلق بجميع هذه الاجتماعات، يعجز فريق الخبراء عن الإشادة إشادة كافية بالتعاون الصادق الممتاز الذي تلقاه من كل جهاز من أجهزة المحكمتين. وقد أعجب الفريق بصفة خاصة بما أبداه كل من تحدث معهم من صراحة وصدق واهتمام صادق بمساعدة الفريق على الاضطلاع بولايته. ويود الفريق حقا أن يشيد بما لقيه من مساعدة وتعاون لا من قِبل جميع أجهزة المحكمتين فحسب، بل وأيضا من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية وغيره من مكاتب الأمم المتحدة ومن الجهات الأخرى التي اتصل بها الفريق.

١٣ - كما اجتمع فريق الخبراء مع محامي الدفاع في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومع فريق استشاري من قلم هذه المحكمة فيما يتعلق بالمحامي المعين، وبسفير سويسرا لدى هولندا والمعاون له وبسفير فنلندا لدى هولندا ممثلا للاتحاد الأوروبي، ومعاون له، وممثل للجنة الأوروبية. وتلقى فريق الخبراء أيضا رسالة مكتوبة من حكومة بلجيكا، وقدم كل من هؤلاء معلومات مفيدة وحدد مجالات لينظر فيها الفريق أو يحقق فيها تتعلق بإحدى المحكمتين أو بكلتيهما.

رابعا - المحكمتان

١٤ - في أيار/مايو ١٩٩٩ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أنشئت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب نظام أساسي اعتمده مجلس الأمن، الذي تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويشمل اختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يلي "سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفقا لأحكام نظامها الأساسي"[٨]. ويشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما يلي "سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقا لأحكام نظامها الأساسي"[٩]. وظلت المحكمتان تعملان منذ إنشائهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما وقد شهدتا ازديادا ملموسا في عدد الموظفين وفي الاحتياجات من الميزانية[١٠].

١٥ - وحينما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد دخل في مجال لا عهد له به. فباستثناء محكمتي نورمبرغ

(٨) المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/25704، المرفق) بالصيغة المنقحة بموجب قرار مجلس الأمن ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨.

(٩) المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، بالصيغة المنقحة بموجب قرار مجلس الأمن ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨.

(١٠) في عام ١٩٩٩، بلغت الميزانية السنوية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا ٨٠٠ ١٠٣ ٩٤ دولار، وبلغ العدد الإجمالي للعاملين بها ٨٣٨ فردا (من موارد الميزانية المقررة) و ١٠ أفراد (الموارد الخارجة عن الميزانية). وبلغت ميزانية المحكمة الدولية لرواندا، في عام ١٩٩٩، ٩٠٠ ٥٣١ ٦٨ دولار، وبلغ عدد الأفراد العاملين بها ٧٧٩ فردا (من موارد الميزانية المقررة) و ٤١ فردا (من الموارد الخارجة عن الميزانية).

وطوكيو المنشأتين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، واللتين عملتا بطريقة مغايرة وفي بيئة مختلفة تماما وفي ظروف شديدة الاختلاف، لا توجد قط محكمة جنائية دولية منشأة بصدد صراعات مثل الصراعات التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ أو رواندا خلال عام ١٩٩٤. ومما لا ريب فيه أن هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى قد فكرت مليا بعد الحرب العالمية الثانية، في موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية مما ساعد على تشكيل ملامح النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولكن، كما سوف يتبين، فإن قيام الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، بإنشاء هيئات ادعاء وهيئات قضائية، بدون (بل وحتى مع وجود) الاستفادة من الخبرة العملية الفعلية، كان من المحتم أن يثير قضايا غير متنبأ بها أو ليست مدركة تماما؛ قضايا لن تتضح معالمها إلا عن طريق عملية التجربة والخطأ وهي عملية غالبا ما تكون باهظة التكلفة.

١٦ – وعند إنشاء وتعزيز المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اتخذت الأمم المتحدة تدابير تتسم بالنبل وبعد النظر في آن واحد. ورغم أن الأحداث التي وقعت في كوسوفو وغيرها أوضحت استمرار الهوة القائمة بين الأماني والواقع، فسوف يسجل التاريخ أن المجتمع الدولي سعى، من خلال هاتين المحكمتين المخصصتين، إلى الدفاع عن القيم الإنسانية وجاهد من أجل إعادة السلام والمحافظة عليه في تلك الأجزاء من العالم التي شهدت عنفا لا يوصف. ويأمل فريق الخبراء أن يؤدي هذا التقرير، من خلال دراسة عمليات المحكمتين المخصصتين وأدائهما لعملهما، إلى تعزيز الأهداف السامية الواردة في نظاميهما الأساسيين.

ألف – تطور المحكمتين وهيكلهما الحالي

١٧ – عندما أنشئت المحكمتان، نص نظاماهما الأساسيان على وجود دائرتين ابتدائيتين تتألف كل منهما من ثلاثة قضاة. وبالإضافة إلى ذلك، نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا على وجود دائرة استئنافية تتألف من خمسة قضاة. وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام ١٩٩٤، تم توسيع ولاية الدائرة الاستئنافية لتشمل قضايا الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فضلا عن قضايا الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا[١١]. وفي عام ١٩٩٨، أنشأ مجلس الأمن دائرة ابتدائية أخرى في كل من المحكمتين. وبدأ العمل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا في تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام. وبدأ العمل في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٨ – ويُختار القضاة لفترة مدتها أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم. ويجوز تمديد فترة ولايتهم (وقد تم تمديدها في بعض الحالات) لتمكينهم من استكمال بعض القضايا. وتضم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا ١٤ قاضيا يعملون في الدوائر الابتدائية والدائرة الاستئنافية تدعمهم هيئة موظفين تضم ٢٥ وظيفة من الفئة الفنية و ١٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة. غير أن رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا لا يتلقى إلا دعما محدودا من الموارد من الموظفين (وظيفتان من الرتبة ف – ٢ لمساعدين قانونيين وسكرتير حتى عام ١٩٩٩، إضافة إلى مساعد خاص منذ ذلك الحين) بالنظر إلى المسؤوليات الكثيرة التي يتولاها (انظر الفقرة ١٩). وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يتلقى القضاة التسعة دعما

(١١) توجد في الواقع دائرتان استئنافيتان – إحداهما للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا والأخرى للمحكمة الدولية لرواندا. غير أن قضاة أي من الدائرتين يعاملون كقضاة في الدائرة الأخرى. ولتيسير عملية الإحالة، يشير التقرير إلى الدائرتين على أنهما دائرة واحدة.

من هيئة موظفين تضم ١٧ وظيفة من الفئة الفنية و ١١ وظيفة من فئة الخدمات العامة.

١٩ - ويختار القضاة العاملون في كل محكمة من المحكمتين رئيسا لها. ويخدم رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا كعضو في الدائرة الاستئنافية ويرأس جلساتها، التي تشمل الطعون المقدمة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتندرج واجبات الرئيسين تحت فئات ثلاث: قضائية؛ وإدارية؛ ودبلوماسية. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل الرؤساء كأعضاء في المكتب، المكون من الرئيس ونائب الرئيس والقضاة من رؤساء الدوائر الابتدائية. وبموجب المادة ٢٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتشاور الرئيس مع المكتب في جميع المسائل المتصلة بأداء المحكمة لعملها. ويبلغ الرئيسان مجلس الأمن في حال عدم تقيد الدول بالالتزامات المفروضة بموجب النظامين الأساسيين، كما أنهما مسؤولان عن تقديم تقارير المحكمتين السنوية إلى الجمعية العامة، وعلى الجبهة السياسية، يجري الرئيسان مقابلات ومناقشات مع الكثير من الزوار بمن فيهم رؤساء الدول والوزراء والسفراء وغيرهم من المسؤولين. وتتعلق المقابلات بمختلف القضايا الدبلوماسية، بما فيها الدعم الذي تقدمه الدول فيما يتصل باتفاقات تنفيذ الأحكام وتغيير أماكن إقامة الشهود وغير ذلك من أوجه المساعدة والتعاون التي تؤثر بدرجة كبيرة على عمل المحكمتين. كما يضطلع الرئيسان بالدور الرئيسي في جمع التبرعات لدعم المشاريع التي تمول من موارد خارجة عن الميزانية. ويرأس كل من الرئيسين الاجتماعات العامة لمحكمته، ويقوم بتوزيع القضاة على الدوائر المختلفة ويكون مسؤولا عن عملهم وعن الإشراف على أنشطة معينة لقلم المحكمة؛ بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بظروف احتجاز المحتجزين. ويؤدي الرئيسان كذلك مهام أخرى بموجب النظامين الأساسيين والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتشمل المهام الأخيرة وظائف إدارية وغير إدارية، تشمل تعيين قضاة للعمل في لجان داخلية تتناول مسائل مثل القواعد، وإدارة المحاكمة، والممارسة القضائية، وشؤون الموظفين، والمنشورات، والمساعدين القانونيين، والمكتبة، والعلاقة مع المحكمة الأخرى والعلاقات الخارجية. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم رئيسا المحكمتين بمراقبة أو استعراض إصدار "توجيهات الممارسة" التي تستخدم كدليل يسترشد به في المحاكمة وفي المهام الأخرى التي تضطلع بها الدوائر. ففي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا، مثلا، هناك توجيه يبين إجراء تقديم الطلبات (من داخل المحكمة أو خارجها) للنظر فيها ونشر أي تعديلات للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وإجراءات العفو وغير ذلك من الإجراءات المتصلة بالأشخاص المدانين. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هناك، مثلا، توجيهات بشأن تعيين محامين للدفاع وبشأن إدارة المحكمة.

٢٠ - وبحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، كانت الجمعية العامة قد عينت جميع قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا. وقد بدأوا العمل في لاهاي في تشرين الثاني/نوفمبر من تلك السنة، وبحلول شباط/فبراير ١٩٩٤ كانوا قد نشروا النسخة الأولية من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحتى أيار/مايو ١٩٩٨، لم يكن هناك إلا قاعة واحدة متاحة للمحكمة. وتوافرت قاعة ثانية في ذلك الشهر وقاعة ثالثة في حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٢] وظلت المحكمة الدولية

(١٢) تتسم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن ظروفهما غير عادية من عدة وجوه، فهما توفران درجة عالية من الأمن للقضاة وللأطراف المشتركين في الإجراءات الدائرة أمام المحكمة وتستخدمان لذلك حائطا زجاجيا سميكا مقاوما للرصاص لحماية المنطقة التي تتم فيها الإجراءات من منطقة جلوس الجمهور، فضلا عن ضباط أمن يكونون موجودين في المنطقتين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع القاعات مزودة بمرافق الكترونية ضخمة للترجمة الشفوية

ليوغوسلافيا بدون مدع عام حتى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، عندما تولى القاضي ريتشارد غولدستون واجبات المدعي العام. وتمكن مكتب المدعي العام من الحصول على احتياجاته من الموظفين آنذاك في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأتاحت التحقيقات، التي استعين فيها بعمل لجنة الخبراء التي عينها الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، تقديم أولى قرارات الاتهام إلى المحكمتين في أواخر عام ١٩٩٤ لاعتمادها.

٢١ - وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي اتخذت بشأنها إجراءات مماثلة وإن تكن متأخرة زمنيا، عين ستة قضاة في أيار/مايو ١٩٩٥، وتم وضع أولى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وحدثت حالات تأخير بسبب ضرورة تحديد الموقع الجغرافي (في شباط/فبراير ١٩٩٥) لمقر المحكمة، وبعد ذلك، بسبب ضرورة الدخول في مفاوضات من أجل استئجار أماكن عمل مناسبة للمحكمة وتوقيع العقد (في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، كما واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وما زالت تواجه، صعوبات جمة بسبب نقص الهياكل الأساسية التي يعول عليها، وبخاصة في مجال الاتصالات ومعدات المكاتب الأخرى؛ وتفاقمت المشاكل من جراء تعدد وتفرق المواقع التي تمارس بها أنشطة المحكمة بين أروشا وكيغالي ولاهاي. ولم تستكمل أولى قاعات المحاكمة إلا في تموز/يوليه ١٩٩٦؛ وأمكن تشغيل قاعة ثانية ثم قاعة ثالثة في آب/أغسطس ١٩٩٧ وشباط/فبراير ١٩٩٩ على التوالي. إلا أنه قدمت في غضون ذلك، قرارات اتهام شملت ثلاثة أفراد وقدمت لاعتمادها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقدمت قرارات اتهام أخرى تشمل ١٣ فردا في عام ١٩٩٦. وبدأت أول محاكمة تجريها المحكمة الدولية لرواندا في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

باء - طابع المحكمتين الفريد

٢٢ - تختلف المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حتى بغض النظر عن طبيعة ولايتهما القضائية، عن أي محاكم جنائية عاملة أخرى. فالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا تجمع حاليا في مبنى واحد بين هيئتين، مكتب المدعي العام وقاعات المحاكمة، وهما هيئتان تكونان عادة منفصلتين تماما في الهياكل الوطنية وتوجدان في موقعين مختلفين؛ كما أن وحدة المحاكمة التابعة لمكتب المدعي العام ستكون ملاصقة للدوائر الابتدائية بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، تلبى الاحتياجات الإدارية للهيئتين في المحكمتين بواسطة هيئة أخرى مستقلة، هي قلم المحكمة، الموجود في المبنى نفسه. أما في الهياكل العدلية الجنائية الوطنية، فيكون لكل من الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام الجهاز الإداري الخاص به والذي يلائم احتياجاته. ونظرا للدور المزدوج غير العادي لقلم المحكمة، فهو يواجه أحيانا تناقضات ظاهرية في الاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بالدوائر الابتدائية من جهة، ومكتب المدعي العام من جهة أخرى. وتنشأ عن ذلك احتكاكات ستناقش بمزيد من التفصيل أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دور قلم المحكمة يضعه، بصورة ما، في موقف غير عادي يعمل فيه أحيانا كجهاز رقابة بالنسبة للدوائر الابتدائية ولمكتب المدعي العام المستقلين من الناحية القانونية لأن ذلك القلم يقوم بتمحيص اقتراحات الميزانية المتصلة بكل منهما قبل تقديمها إلى الأمم المتحدة. كما أن المحكمتين متفردتان أيضا في جانب آخر. فالدوائر الابتدائية، بوصفها أجهزة عدلية، ومكتب المدعي

الآنية، وتدوين وقائع الجلسات، والتصوير، والتسجيل التلفزيوني. كما زودت منطقة جلوس الجمهور بأجهزة للمتابعة التلفزيونية وأجهزة سمعية شخصية تتيح اختيار أي لغة من اللغات المستخدمة.

العام مستقلون عن الأمين العام، بمقتضى المواد ١٦ (٢) و ١٥ (٢) من النظام الأساسي لكل منهما. غير أن النظم والقواعد العادية في الأمم المتحدة، التي تدار تحت سلطة الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، تطبق على كلا المحكمتين كما يعتبر قلم المحكمة، في الحالتين، أن من مسؤوليته التأكد من مراعاتها. وتنشأ عن هذا أيضا بعض التعقيدات.

٢٣ - وبالنظر إلى اختلاف الآراء التي قدمتها الدول والجهات المعنية الأخرى، والتشكيل الفريد للمحكمتين، بما في ذلك الخصائص القانونية المهجنة غير العادية لنظاميهما المستمدين من كل من نظام القانون العام ونظام القانون المدني، فإن من المدهش أن وضع الصورة الأولية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم يستغرق سوى ثلاثة أشهر في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا، وأقل من ذلك في حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولعل أبرز فرق بين وظائف المحكمتين ووظائف المحاكم الوطنية هو أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وضعتهما المحكمتان بنفسيهما و لم تضعهما هيئة تشريعية. ومما يجدر بالتأكيد أيضا أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل منهما تغطي نطاقا من المسائل المعقدة أوسع من نطاق القواعد المناظرة في النظم القانونية الوطنية. فمثلا، ليس هناك في النظم القانونية الوطنية ما يدعو إلى سن قواعد تتناول أولوية النظام بالنسبة للنظم الوطنية الأخرى. أما عند تناول المادة ٩ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمادة ٨ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لهذه النقطة فإنهما تختلفان في أن كل منهما تخول الأخرى سلطات لا تخولها المحاكم الوطنية لبعضها البعض، ولذا لزم وضع قواعد تبين أسلوب تطبيق هاتين المادتين. وبالمثل، ففي الكثير من الولايات القضائية لا تنشأ عادة حاجة إلى قيام محكمة وطنية بوضع قواعد مثل القاعدة ٣٧ للمحكمتين (التي تتناول وظائف المدعي العام)، أو سلوك المحققين أو معاملة المشتبه فيهم، كما لا تنشأ حاجة إلى مادة مماثلة للقاعدة ٣٧ لتحكم القواعد التي يصدرها المدعي العام. ذلك أن هذه المسائل تقع في نطاق اختصاص المدعي العام، ما دامت متسقة مع القانون ومستمدة منه. وخلافا للحالة السائدة في الولايات القضائية الوطنية، فالمدعي العام، مع استقلاله في جوانب كثيرة، فرع من فروع المحكمتين، ويندرج إلى حد ما تحت نطاق قواعدهما وقواعد الأمم المتحدة.

٢٤ - ومن الأمثلة الأخرى لخصائص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي لا توجد عادة في نظم المحاكم الوطنية، تلك القواعد التي تتناول مسؤوليات قلم المحكمة فيما يختص بتعيين المحامين، وباحتجاز المشتبه فيهم والمتهمين بموجب قرار اتهام، وبحماية الشهود. وإجمالا، فإن وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كان، من البداية، أمرا أشد تعقيدا مما في أي نظام وطني، وأنه ما زال عملية يجري تطويرها بصفة مستمرة واعتمدت في إطارها بصورة دورية ١٤ مجموعة تعديل في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا وسبع مجموعات تعديل في حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكلها تعديلات مستلهمة من الخبرة المكتسبة.

٢٥ - والمحكمتان فريدتان في جانب آخر مهم، هو الاعتماد على الدول الأعضاء. إذ ليست لهما قوة ملزمة فيما يتصل بما تصدرانه من أوامر القبض على الأشخاص، أو الأوامر التي تؤثر على ممتلكات الأشخاص المتهمين، ومن ثم فإنهما لا تستطيعان اعتقال المشتبه فيهم أو المتهمين رسميا، أو تجميد الأصول التي يملكونها، من دون تعاون ومساعدة من الحكومات الوطنية أو القوات الدولية. وبالمثل، فإنهما لا تستطيعان الوصول إلى الشهود أو المجني عليهم من دون تعاون أو مساعدة من الحكومات أو القوات الدولية. كما أنهما لا تملكان سلطة الحصول على أدلة الإثبات من دون الرجوع إلى هذه المصادر وتأمين تعاونها ومساعدتها.

وبموجب النظام الأساسي لكل من المحكمتين، فإنه مطلوب من الحكومات الوطنية أن تتعاون معهما وتساعدهما، غير أنه لا توجد آلية للإنفاذ. وفي حالة عدم التعاون، فإن كل ما تستطيعه المحكمتان هو تقديم تقرير إلى مجلس الأمن. أما المسائل المحددة المتعلقة بشيوع أثر الاعتماد على تعاون الدولة فسوف يجري تناوله بمزيد من التفصيل في هذا التقرير.

جيم – قرارات الاتهام والقرارات

٢٦ – تشرف الدوائر الابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا على الإجراءات المتصلة بأي إدعاءات بوقوع: انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ وانتهاكات قوانين الحرب أو تقاليدها؛ وجريمة الإبادة الجماعية؛ والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية. وترأس الدوائر الابتدائية بالمحكمة الدولية لرواندا الأنشطة المتعلقة بالادعاءات القائلة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وانتهاكات المادة ٣ في كل من اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني. غير أن هذا وصف مقتضب للغاية لعملية هي في الواقع طويلة ومعقدة تبدأ بإجراء تتخذه الدوائر الابتدائية للمعاونة في التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام وتؤدي إلى دراسة قرارات الاتهام والأوامر المتصلة بالاحتجاز واعتمادها، والإشراف على الإجراءات التمهيدية، بما فيها الالتماسات والمسائل الإضافية الأخرى، وإجراءات المحاكمة، التي تشمل أيضا التماسات ومسائل إضافية أخرى وإعداد الأحكام والأوامر المتصلة بجميع المسائل المشار إليها أعلاه، ومعالجة الأمور اللاحقة للمحاكمة وأمور إصدار الأحكام.

٢٧ – وتجري جميع الإجراءات أمام المحكمتين بكل من الانكليزية والفرنسية. وعلى ذلك، وإضافة إلى الحالات الأخرى التي يتعين فيها تلبية الاحتياجات المتصلة بلغات أخرى – وبخاصة اللغات البوسنية – الكرواتية – الصربية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، واللغة الكينياروانديية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يجب تجهيز جميع الوثائق باللغتين الانكليزية والفرنسية. وتتسبب الاحتياجات المتصلة بترجمة الوثائق في صعوبات وحالات تأخير لا تؤثر على دوائر المحكمة فحسب، بل تؤثر أيضا على بقية أجهزة المحكمة ومن بين اللغتين الرسميتين. يبدو أن اللغة الانكليزية هي اللغة السائدة لمعظم الموظفين القانونيين وخلافهم من الموظفين، وإن كان هناك العديد من القضاة الذين يفضلون الفرنسية على الانكليزية في العمل. ويجدر بالإشارة أن هؤلاء القضاة يتبعون أسلوبا يتسم بالتيسير والمرونة ولا يطلبون توفير مترجمين شفويين للفرنسية.

٢٨ – وحتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، يمكن تلخيص عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا على النحو التالي: هناك خمسة وعشرون قرار اتهام لم تصدر بعد تتعلق بـ ٦٦ شخصا من المدعى ارتكابهم جرائم حرب. وتمت عمليات القبض فيما يتعلق بـ ١٧ قرار اتهام علنيا من بين ٢٥ قرار اتهام علنيا. وهناك قرارات اتهام غير علنية إلا أن عددها وعدد المتهمين الذين وردت أسماؤهم في هذه القرارات لم يعلن حتى الآن. ومن بين من وجهت إليهم قرارات اتهام هناك البعض الذي أطلق سراحه، وكان هناك ٣١ شخصا رهن الحبس الاحتياطي في ٣١ آب/أغسطس. ومن بين المحتجزين هناك ستة أفراد قبضت عليهم دول، وشخص واحد قبضت عليه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلوفينيا الشرقية و ١٢ شخصا احتجزتهم قوة تحقيق الاستقرار؛ و ١٣ شخصا سلموا أنفسهم طواعية.

٢٩ – وفيما يخص المتهمين الموجودين رهن الاعتقال، أدين سبعة منهم وبرئت ساحة واحد. وقد استأنف جميع المدانين الأحكام الصادرة في حقهم. وبت في أحد الطعون بتأكيد الحكم بالإدانة، والموافقة على الطعون المقدمة من هيئة الادعاء فيما يخص مسائل مختلفة. وكانت النتيجة إدانة المتهم

بجرائم أخرى وينتظر إصدار أحكام جديدة في حقه. وبرئت ساحة أحد المتهمين غير أن المدعية العامة بصدد استئناف الحكم بالبراءة، وأطلق سراح المتهم في انتظار نتيجة الطعن الذي تقدمت به المدعية العامة. وتوفي ثلاثة من المتهمين في أعقاب توجيه الاتهامات إليهم وقبل الانتهاء من إجراءات مقاضاهم. وأفرج عن متهم آخر بعد سحب الاتهامات الموجهة إليه. ولا تزال هناك دعاوى ضد ١٠ متهمين يتم نظرها حاليا أو ينتظر النطق بالحكم فيها. أما الأشخاص الباقون، فيوجدون قيد الاحتجاز في انتظار محاكمتهم. ومن المتوقع أن تبدأ محاكمة معظم المحتجزين الـ ١٤ في مطلع سنة ٢٠٠٠، ومحاكمة الباقين فيما بعد خلال السنة نفسها. ومن الممكن أيضا أن يحاكم خلال سنة ٢٠٠٠ متهمون آخرون في القضايا المحتمل أنه يبت فيها خلال هذه السنة وممن سيلقى عليهم القبض إبان الأشهر المتبقية من سنة ١٩٩٩. وبخصوص العدد المتبقي من الأشخاص الذين وجهت إليهم قرارات اتهام علنية، فإن ٣٣ منهم لا يزالون طلقاء، ويوجد شخص واحد رهن الاعتقال في كرواتيا، وتوفي ستة منهم، وسحب المدعي العام قرارات الاتهام الموجهة ضد ١٨ منهم.

٣٠ - ومن غير الممكن التنبؤ بوقت إلقاء القبض على المدانين غير المقبوض عليهم في الوقت الراهن. فهذا الأمر ببساطة خارج عن سيطرة المدعية العامة. ويتعذر كذلك وضع توقعات ثابتة بشأن عدد المدانين الجدد لارتهان ذلك بنتائج التحقيقات. وهكذا، وحتى لو أخذنا في الاعتبار السياسة الحالية لهيئة الادعاء المتمثلة في الاكتفاء بتوجيه قرارات اتهام إلى مرتكبي الجرائم ذائعي الصيت والمتهمين ذوي المقام الرفيع، فليس من الممكن توقع المدة التي ستحتاجها دوائر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لكي تنهي أعمالها، ويصح ذلك لا سيما بالنظر إلى عدم معرفة العوامل المقترنة بالصراع في كوسوفو. غير أنه، استنادا إلى ما هو معروف في الوقت الراهن، يقدر مكتب المدعي العام أنه يلزم حوالي أربع سنوات لإتمام التحقيقات المقررة الآن وأنه من المحتمل ألا تنتهي قبل ١٠ سنوات على الأقل جميع المحاكمات والطعون الجارية والمعروضة على المحكمة أو التي من المتوقع أن تعرض عليها.

٣١ - ويمكن إيجاز الأعمال التي أنجزتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على النحو التالي: انتهت المحكمة تماما من البت في قضيتين وأصدرت فيهما أحكاما بالإدانة (أكاييسو وكاييشيما/روزيندانا). وصدر حكمان على أساس إقرار تفاوضي بالجرم (كامباندا وسيروشاغو). كما انتهت محاكمتان أخريان؛ ومن المتوقع أن يصدر الحكم فيهما في وقت قريب (روتاغاندا، موسيما). وكان من المتوقع أن يشرع في محاكمتين جديدتين (باغيليشما وسيمانزا) في المستقبل القريب. وأثناء ذلك، كان على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تنظر فيما يربو على ٢٠٠ التماس، واتخذت قرارات بشأن حوالي ١٥٠ منها. (وقد سحب عدد من الالتماسات الأخرى).

٣٢ - وأصدر المدعي العام قرارات اتهام لـ ٤٨ شخصا (سحب فيما بعد قرار واحد منها). وحتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كان هناك ٣٤ معتقلا في مرافق الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة؛ ويوجد ٤ معتقلين آخرين في بلدان أخرى (واحد في الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثة في الكاميرون). ويضم المعتقلون الـ ٣٤ الموجودون في مرافق الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة - المعتقلين السبعة المشار إليهم في الفقرة ٣١ أعلاه والذين إما صدرت في حقهم أحكام أو ينتظر أن تصدر عما قريب، والمتهمين السبعة والعشرين الذين ينتظرون المحاكمة. ومن بين هؤلاء السبعة والعشرين هناك ثلاثة متهمين ينتظرون المحاكمة منذ عام ١٩٩٦ و ١٣ منذ تواريخ مختلفة في عام ١٩٩٧. ولا يزال ١٢ متهما طلقاء.

٣٣ - ويشكل المدانون أو المعتقلون، في معظمهم، من الشخصيات السياسية أو كبار الموظفين الإداريين في مستوى يشمل إلى حد كبير السياسة المعلنة للمدعية العامة المتمثلة في التركيز على الشخصيات التي كانت تتقلد زمام السلطة وقت حدوث جرائم الإبادة الجماعية في رواندا. وهكذا، فمن بين المعتقلين حاليا رئيس وزراء سابق، وعشرة من الوزراء في الحكومة السابقة، وستة من شاغلي الوظائف السياسية العليا وأربعة من كبار الموظفين العسكريين وثلاثة من المحافظين السابقين وخمسة من رؤساء البلديات في عواصم المقاطعات.

٣٤ - وأقل ما يقال عن التوقعات التي يمكن توقعها بخصوص التطورات مستقبلا أنها غير يقينية. فلا تزال حوالي ٩٠ عملية تحقيق قيد الإنجاز، وقد أبلغ الفريق العامل باحتمال توجيه قرارات اتهام جماعية لحوالي عشرين متهما في غضون سنة ٢٠٠٠. وإذا أخذنا في الاعتبار وتيرة سير الإجراءات القضائية في الوقت الراهن وتوقع زيادة سرعتها، يبدو أن الحد الأدنى اللازم لكي تضطلع المحكمة بولايتها يتراوح بين سبعة أو ثماني سنوات.

دال - مهام الدوائر الابتدائية[١٣]

٣٥ - لا يقتصر الإعراب عن القلق البالغ إزاء بطء وتيرة الإجراءات وما يقترن بذلك من طول فترة احتجاز المتهمين وطول المدة التي تستغرقها عمليات المحكمة وارتفاع تكلفتها وطول الفترة الزمنية اللازمة لكي تضطلع بولايتها، على مسؤولي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وغيرهم، بل تعداهم إلى جميع أجهزة المحكمتين ذاتهما. لكن السؤال المطروح، بقدر أكبر من الدقة، هو لماذا لم ينته سوى من ١٥ محاكمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالرغم من مرور سبع سنوات تقريبا وإنفاق ٤٠٠ مليون دولار إجمالا[١٤]. ولماذا يظل عدد كبير من المتهمين رهن الحبس الاحتياطي لمدد متفاوتة الطول في انتظار محاكمتهم. إن فترات الاحتجاز الطويلة السابقة للمحاكمة هي، بطبيعة الحال، نتيجة مباشرة لطول الإجراءات السابقة للمحاكمة والطعون التمهيدية وللمحاكمات الجارية في قضايا أخرى، والتي تستحوذ على الموارد المتاحة للمحكمتين. وفي حالات معينة، ولا سيما في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كان مرجع التأخير أيضا يكمن في عدم تعاون الحكومات في تسليم المتهمين المحتجزين إلى المحكمة حيث أن مثولهم أمامها أساسي في إجراء محاكمة فعالة لواحد أو أكثر من المتهمين الموجودين رهن الاعتقال بالفعل. وتتعدد أسباب التأخير في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويمكن إيجازها أولا في كون المحتجزين، ولا سيما في المراحل الأولى من عمل المحكمة، اعتقلوا مؤقتا بموجب المادة ٤٠، دون استكمال التحقيق؛ وثانيا في التغيير الذي طرأ على استراتيجية هيئة الادعاء (ومن ذلك على سبيل المثال، التأكيد على عوامل الاعتداء الجنسي والتآمر)؛ وثالثا في حالات التأخير الناجمة عن طلبات تعديل قرارات الاتهام، أو تجميعها معا؛ ورابعا في حالات التأخير الناتجة عن الطعون التمهيدية؛ وخامسا في حالات التأخير المتأتية من تأجيل الإجراءات، ويمكن، إلى حد كبير، تفسير طول الإجراءات بالشكل الوارد في الفقرات التالية، ببحث الأسباب الكامنة وراء طول المدة التي تستغرقها الإجراءات.

---

(١٣) يتضمن المرفق باء الهيكلين التنظيميين اللذين يصوران بنيتي دوائر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(١٤) لأنه لم يكن بوسع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تشغلا جميع الوظائف المدرجة في الميزانية أو تضطلعا بجميع الأنشطة المقررة، فإنهما لم تستخدما ميزانيتيهما بالكامل في أي سنة.

هاء - الدوائر - العقبات الحائلة دون فعالية الأداء

١ - التأخير في فترة ما قبل المحاكمة

٣٦ - أبلغ قسم خدمات إدارة ودعم المحكمة التابع لقلم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فريق الخبراء بأنه يعطي عادة مهلة لا تقل عن خمسة أشهر ونصف الشهر بعد المثول الأول للمتهم أمام المحكمة لمعالجة المسائل المشار إليها في الفقرات ٣٧-٥٠ أدناه، بما في ذلك تلبية احتياجات الترجمة فيما يخص جميع الوثائق المعروضة على المحكمة، قبل أن يحاول تحديد موعد المحاكمة. فإذا تم تعديل قرار الاتهام، وهو ما يحصل في كثير من الأحيان، تتكرر العناصر التي تتسبب في تأخير بدء المحاكمة. ومن ثم فإن هناك احتمالات ضئيلة بأن يتم الشروع في محاكمة تنطوي على مسائل معقدة أو تشمل عددا كبيرا من المتهمين، قبل سنة على أقصى تقدير بعد المثول الأول للمتهم أمام المحكمة.

(أ) ما تقضي به القواعد، والمشاكل اللغوية المتصلة بالترجمة

٣٧ - يتمثل الوضع المثالي في بدء محاكمة المتهم والانتهاء منها بسرعة بعد توجيه قرار الاتهام. لكن ذلك لا يتم بصفة عامة سواء في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعلى افتراض أن متهما واحدا أو أكثر كانوا موجودين رهن الحبس الاحتياطي عند تأكيد قرار الاتهام أو بعد ذلك بقليل، ولم يقروا بالجرم أثناء مثولهم الأول أمام المحكمة، فإن تاريخ المحاكمة سيمدد استنادا إلى عدة عوامل، أحدها هو الفترة التي يتعين على المدعي العام خلالها أن يمد المتهمين بنسخ من مستندات الإثبات المشفوعة بقرار الاتهام، والإفادات السابقة التي استصدرها المدعي العام من المتهمين، ونسخا من إفادات جميع الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم فضلا عن أي أدلة لنفي التهم. ويتعين ترجمة جميع هذه الوثائق ما لم تكن جاهزة في لغة المتهم، وعادة ما تكون هي اللغة البوسنية - الكرواتية - الصربية أو لغة كينيا رواندا، فضلا عن الانكليزية والفرنسية. ويتسبب ذلك في إحداث تأخير لفترات طويلة. وكملاحظة عامة - تسري على جميع جوانب عمل أجهزة المحكمة الثلاثة - تشكل الترجمة عائقا يؤدي إلى التأخير على نطاق واسع، بما في ذلك التأخير في إصدار قرارات المحكمة بعد أن توافق عليها الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف. فعدد المترجمين الأكفاء محدود وكذلك الشأن بالنسبة لموارد الميزانية المتاحة لهذه الوظيفة. وترد في الفقرات ١١٨-١١٩ و ١٤٠ و ١٦٨ و ٢٣٦ مناقشة إضافية لهذه المشكلة العويصة. وعلاوة على ذلك، يتعين على المدعية العامة، بناء على طلب الدفاع، أن تحدد مكان أي أدلة تكون في حوزتها وأن تتيحها للدفاع بغرض فحصها، أو أي مواد تعتزم المدعية العامة استخدامها أو تكون قد حصلت عليها من المتهم أو تكون مملوكة له[١٥]. وإذا قدم الدفاع هذا الطلب ترتبت عليه واجبات مقابلة، وتعين أيضا مراعاة الوقت اللازم للقيام بكل ذلك. ومن نافلة القول إنه من غير المستغرب أن يكون من الضروري تمديد الوقت اللازم، من جانب أي من الطرفين أو كليهما، لمعالجة هذه المسائل. ويتصل بهذا العامل أيضا المواد المتعلقة بتعديل قرار الاتهام (المادة ٥٠ في المحكمتين كلتيهما) التي تجيز منح المتهم،

---

(١٥) هذا الالتزام وغيره من الالتزامات السالفة الذكر الواقعة على عاتق المدعي العام له صفة الاستمرارية ويعكس ما ينص عليه النظام الأساسي لصالح المتهمين من إجراءات قانونية عادلة رفيعة المستوى ويتطلب الكثير من الجهد والدقة، بالرغم من أن هناك من يعتقد بضرورة زيادة الارتقاء بمستواها. انظر Falvey, United Nations Justice, 19 Fordham Int'l L.J. 475 (1995). ومع ذلك يبدو أن تلك الالتزامات مكلفة بشكل مفرط وتتطلب الكثير من الوقت حيث يتعين على المدعي العام أن يحاول باستمرار توقع ما قد يكون بحوزته من مواد مفيدة للدفاع قبل أن يحصل على أي معلومات بشأن المسائل التي سوف يستند إليها الدفاع.

بمجرد تقديمه جوابا على التهم الجديدة، فترة ثلاثين يوما (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة) أو ستين يوما (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) لتقديم دفوع تمهيدية بخصوص التهم الجديدة. وينبغي، في رأي فريق الخبراء، اعتبار هاتين الفترتين حدا أقصى، يمكن تقليصهما حسب تقدير الدائرة الابتدائية إذا ارتأت أن الظروف تسمح بذلك أو تقتضيه.

(ب) توافر قاعات المحكمة

٣٨ - إن الجدول الزمني للأنشطة التي تجري في قاعات المحكمة عامل مهم في تحديد مواعيد المحاكمات، كما أن حجم القاعة المتاحة يدخل أيضا في الاعتبار. ففي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، توجد قاعتان فقط، من القاعات الثلاث، تتسعان لأكثر من متهمين ومحاميهما. وتتسع قاعات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لستة متهمين. وهكذا يمكن أن يشكل حجم القاعة عاملا حاسما في تحديد موعد المحاكمة. فحتى طاقة القاعتين الكبيرتين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة محدودة من حيث عدد المتهمين الذين يمكن استيعابهم ومحاميهم. ففي قضية "تاديتش"، لم تكن بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سوى قاعة واحدة طوال فترة المحاكمة التي استمرت ٨٦ يوما على مدى سبعة أشهر تقريبا، بما في ذلك إرجاء المحاكمة للبت في قضايا أخرى، والتأجيلات التي طلبتها الأطراف. ووجود قاعة واحدة يعني أنه لا يمكن إجراء المحاكمة، في معظم الأحيان، سوى لمدة أربعة أيام في الأسبوع بغية توفير القاعة للإجراءات الأخرى. بل إنه عندما كانت هناك أكثر من قاعة واحدة متاحة خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، يتبين من سجلات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن المحاكمات الجارية كثيرا ما كانت تقتصر على جلسات تقل عن يوم كامل من أجل إتاحة القاعات الموجودة لنظر الإجراءات التمهيدية أو إجراءات الطعن أو المسائل التبعية في قضايا أخرى يتعين فيها عقد جلسات السماع.

٣٩ - ويتبين أيضا من سجلات استخدام قاعات المحاكمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ أن القاعات لم تستخدم في عدة مناسبات ليوم كامل أو جزء منه. وقد يخلق ذلك انطباعا أن هذه القاعات غير المستخدمة يمكن أن، تستوعب إجراء محاكمات إضافية. غير أن الأمر ليس كذلك مع الأسف، فلن يكون من المجدي مجرد تحديد مواعيد محاكمات مع قيام إمكانية لعدم توافر القاعات نتيجة لأحداث غير متوقعة في القضايا الجارية. ويصح ذلك، على وجه الخصوص، في الحالات التي لا يسكن فيها الشهود ومحامو الدفاع عادة في المناطق القريبة من المحكمة[١٦]، كما هو الحال بالنسبة للمحكمتين. وفي أقصى الحالات، يمكن أن تستفيد الدوائر من القاعات التي تكون متاحة بشكل غير متوقع، في معالجة الالتماسات وغير ذلك من المسائل التي تتطلب قضاء وقت قصير نسبيا في قاعات المحاكمة. ويبدو أن ذلك هو ما يحدث حيثما أمكن.

(ج) عدد القضاة

٤٠ - كما أن توافر قاعة المحكمة يعد عاملا مقيدا يؤثر، في جملة أمور، على طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، فإن نفس الشيء ينطبق على عدد القضاة الذين تتألف منهم دوائر كلتا المحكمتين. ومنذ سنوات قليلة مضت، كرس مكتب المحاسبة العام بالولايات المتحدة الأمريكية تسعة أشهر لدراسة العمليات التي تقوم بها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وانتهى إلى أن قدرة المحكمة بالنسبة لعدد القضاة

(١٦) يمكن أن تنشأ أيضا حالات تأخير بفعل التزامات محامي الدفاع الأخرى.

وقاعات المحكمة غير كافية للنهوض بعبء عملها دون تأخير كبير. وعقب تقرير مكتب المحاسبة المذكور، أنشأ مجلس الأمن دائرة ابتدائية ثالثة في كلتا المحكمتين، وأتيحت أيضا قاعات إضافية للمحكمة. وقد أدى ذلك بالطبع إلى تحسين الحالة إلى حد ما، لكن عبء عمل كلتا المحكمتين قد زاد أيضا زيادة كبيرة، ولا تزال هناك مشكلة خطيرة فيما يتعلق بقدرة الدوائر الثلاث في التغلب على مشكلة المحاكمات المتأخرة. وفي هذا الصدد، تم إبلاغ فريق الخبراء بأنه، حسب الأمور الراهنة، فإن معظم المتهمين الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بحقهم قرارات اتهام وكانوا في مقدمة من احتُجزوا في النصف الثاني من عام ١٩٩٩، من المتوقع أن تبدأ محاكمتهم بحلول أو في عام ٢٠٠١. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فمن المتوقع أن تبدأ الإجراءات فيما يتعلق ببعض المحتجزين حاليا في عام ١٩٩٩، ومن المتوقع الانتهاء منها جميعا بحلول عام ٢٠٠٣، لكنه من العسير، في الوقت الراهن، التكهن بأية تطورات أخرى. ومن الواضح أنه في حالة توافر مزيد من الدوائر الابتدائية وقاعات المحاكمة سيصبح بالإمكان الحد من التأخير، وإن لم تقدم حتى الآن أية مقترحات بشأن هذا الموضوع.

٤١ - وقد بينت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عزمها على التماس تعديل لنظامها الأساسي لتوفير قاضيين إضافيين لدائرة الاستئناف. وفي حالة الإذن بهما، قد يخفف ذلك إلى حد ما من الحالة القائمة في الدوائر الابتدائية. أولا، ستقل الحاجة إلى الانتدابات المؤقتة الحالية لقضاة من الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى دائرة الاستئناف فيها حيث سيستمر عبء العمل في الأخيرة في الازدياد. ثانيا، سيُعجل بالبت في الطعون التمهيدية التي تسبب حاليا في تأخير بدء المحاكمة أو تعليق المحاكمة الجارية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الإسراع بالطعون إذا ما خُصص عدد القضاة القانوني لمحكمة الاستئناف حصرا. وهذه المسألة تناقَش على نحو أكمل في الفقرتين ١٠٥ و ١٠٦ أدناه.

٤٢ - ويتأثر عدد قضاة الدوائر الابتدائية المتاح في قضية ما بأحد جوانب الممارسة المعمول بها في كلتا المحكمتين فيما يتعلق بتنحية القضاة. وتقضي المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بأنه عند قيام المدعي العام بتقديم قرار الاتهام ينبغي قبل إصدار أمر القبض، اعتماد ذلك القرار من قاضٍ بإحدى الدوائر الابتدائية تتكون لديه قناعة بوجاهة القضية التي عرضها المدعي العام. وفُسر ذلك بأنه يعني وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب ما نسب إليه من جرائم. وهذا الإجراء مشابه لما هو متبع في كثير من الولايات القضائية الوطنية التي تتضمن جلسة تمهيدية أمام قاضٍ جزئي أو موظف قضائي آخر لتقرير وجود أسباب معقولة تدعو لاحتجاز المتهم. والهدف طبعا هو الحماية من أي سلوك غير قويم قد يسلكه المدعي العام، يسفر، لولا ذلك، عن الاحتجاز لأسباب وهمية أو دون أسباب. غير أن البعض يعتقد أن أي قاضٍ يُستدعى لاعتماد قرار اتهام أو لاتخاذ إجراء في قضية ما زالت بمرحلة التحقيق قد يصبح "متحيزا" وبالتالي، ينبغي تنحيته عن الإجراءات القضائية اللاحقة في هذه القضية.

٤٣ - وعلى الرغم من أن اعتماد قرار الاتهام لا يعني أكثر من مجرد التأكد من أن المدعي العام قد قرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة، التي تكون، إن لم تنقض، كافية للإدانة، فإن كلتا المحكمتين، قد خلصتا، وإن لم يكن بالإجماع، إلى وجوب تنحية أي قاضٍ اعتمد قرار الاتهام، بصورة تلقائية عن أي مشاركة أخرى في القضية لدى عرضها على المحكمة. وكان من المعتقد أن تلك المشاركة حتى على النطاق المحصور في اعتماد قرار الاتهام، تقتضي تنحية القاضي لتجنب تصور وجود تحيز ضد المتهم في المحاكمة اللاحقة.

وقد أدرج ذلك في القاعدة ١٥ (ج) من لائحة كلتا المحكمتين. ولما كانت الدائرة الابتدائية التي يعمل فيها القاضي المعتمد لقرار الاتهام هي التي تنظر في الدعاوى بموجب القاعدة ٦١، الوارد مناقشتها بالتفصيل أدناه، فسوف يتعين بالمثل تنحية القاضيين الآخرين نتيجة هذا الإجراء. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، فشل اقتراح قدمته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإسقاط هذه التنحية، رغم تأييد غالبية القضاة له، وكان ينقص لاعتماده صوت واحد لتكتمل الأصوات العشرة اللازمة لتغيير أي قاعدة.

٤٤ - وحتى في وقت قريب، كان القاضي المعتمد لقرار الاتهام ينحَّى أيضا من الخدمة في دائرة الاستئناف التي تنظر في طعن في القضية التي اعتمد فيها القاضي قرار الاتهام. وقد أسقِطت تلك التنحية بعد إدخال تغيير على هذه القاعدة مؤخرا. فبات بإمكان القاضي المعتمد لقرار الاتهام أن يكون عضوا الآن في دائرة الاستئناف في قضية اعتمد فيها قرار الاتهام. غير أنه من الواضح أن ممارسات التنحية، لا سيما وأنها قد تمس قضايا ذات صلة بالمتهم أو شركائه تؤدي إلى الحد من عدد القضاة الذين لهم حق المشاركة. ويجوز للقاضي رفض التكليف بالنظر في قضية من المحتمل أن يكون فيها جزء كبير من الأدلة هو نفسه في قضية ينظر فيها بالفعل. وبالمثل إذا أدرج اسم أكثر من شخص متهم في قرار اتهام واحد، لكنهم حوكموا فيما بعد كل على حدة، فإن القاضي الذي حاكم أحدهم يجوز له أن يرفض النظر في قضية ضد متهم آخر منهم. ومع زيادة عدد قرارات الاتهام، فإن المسألة قد تؤثر بشدة في خفض عدد القضاة المؤهلين وتقييد المرونة، لا سيما عند الحاجة إلى استبدال قاضٍ بسبب المرض أو لأي سبب آخر.

٤٥ - ويوصي فريق الخبراء بأن تمعن الدوائر الابتدائية والاستئناف النظر في مسألة ما إذا كان اعتماد قرار اتهام ينبغي أن يسفر تلقائيا عن تنحية القاضي المعتمد لقرار الاتهام. فمن العسير فهم الأسباب التي تدعو إلى وجوب استمرار التقيد بممارسة التنحية على مستوى الدوائر الابتدائية في ضوء منطق التغيير الذي أدخل على القاعدة التي تتيح للقاضي المشاركة في النظر في الطعون في دائرة الاستئناف. ويبدو لفريق الخبراء أن شرف القضاة المهني ونزاهتهم مقترنا بالطابع المحدود جدا لعملية اعتماد قرار الاتهام تعتبر ضمانة كافية جدا لمعاملة المتهم معاملة نزيهة. والواقع أنه يبدو لفريق الخبراء أن إعطاء مصداقية لأي تصور بالتحيز من جانب القاضي المعتمد لقرار الاتهام، هو شطط لا مبرر له

٤٦ - ويلاحظ فريق الخبراء أنه، بموجب القاعدة ٦٥ من لائحة كلتا المحكمتين، ليس من الملائم أن ينحَّى من المشاركة في المراحل اللاحقة للقضية القاضي الذي ينظر في مسألة الإفراج المؤقت عن المتهم رغم الاحتمال بأن المسائل المتعلقة بالإفراج المؤقت قد تتطلب قيام القاضي بعمليات الفحص واستخلاص النتائج فيما يتعلق بجوانب وقائع القضية. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينحَّى بالمثل أي قاضٍ ينظر في طلب مقدم من المدعي العام بموجب القاعدة ٤٠ مكررا بالاحتجاز المؤقت لشخص مشتبه فيه، رغم أن القاضي في معالجته لهذا الطلب يتعين عليه اتخاذ قرار بموجب القاعدة ٤٠ مكررا باء '٢'، بشأن "ما إذا كانت هناك مجموعة متسقة وموثوق بها من الأسانيد التي تميل إلى إظهار أن المشتبه فيه ربما قد ارتكب جريمة تخضع للولاية القضائية للمحكمة". ولا يبدو لفريق الخبراء وجود اختلاف جوهري بين ما سلف ونوع النظر التمهيدي المتعلق باعتماد قرار الاتهام. ومن وجهة نظر عملية، فإن لتوصية فريق الخبراء ميزة الحفاظ على الموارد القضائية اللازمة للمساعدة في الإسراع بمحاكمة المتهمين رهن الاحتجاز دون انتهاك حقوق أي متهم.

٤٧ - وقدمت رابطة محاميّ الدفاع أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اقتراحا أبعد أثرا (ويقال إنه فعال من

حيث التكاليف) يقضي بتعيين قضاة تحقيق فرد مستقلين لمدة قصيرة الأجل مخصصة ليتولوا العملية السابقة للمحاكمة برمتها، وكذلك المسائل ذات الصلة مثل أعمال عدم الاحترام المرتكبة خارج المحكمة، مع إخضاع الأحكام الصادرة عنهم للطعن مباشرة أمام دائرة الاستئناف. ويقتضي هذا الاقتراح تعديل النظام الأساسي.

٤٨ - وبالطبع، فإن استخدام قضاة مؤقتين، قد يُختارون من بين القضاة الذين خدموا من قبل بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو اختيار آخر مطروح للنظر فيه كوسيلة لمعالجة التأخير الذي لا موجب له في بدء المحاكمات والاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة. وهذا الموضوع سيناقَش بمزيد من التفصيل في الفقرة ١٠٦ أدناه المتعلقة بدائرة الاستئناف.

(د) الطلبات الأولية وغيرها من الطلبات المقدمة قبل المحاكمة

٤٩ - بموجب القاعدة ٧٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن الطعون المتعلقة إما باختصاص المحكمة القضائية أو العيوب المزعومة في شكل قرار الاتهام، أو تجزئة وقائع التهمة في قرار الاتهام، أو الطلبات المتعلقة بإجراء محاكمات منفصلة، والاعتراض على تكليف محامٍ أو رفضه، لا بد أن تطرح جميعا في طلب مكتوب يقدم إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في غضون ٣٠ يوما بعد الكشف عن الاتهامات الموجهة من قِبَل المدعي العام بموجب القاعدة ٦٦ (ألف) '١'، وإلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في غضون ٦٠ يوما. وكل طلب من هذا القبيل يستوجب مهلات زمنية لتقديم أجوبة وردود، وينبغي، بالطبع، البت في كل طلب وما يتعلق به من طعن تمهيدي، إن وجد، قبل بدء المحاكمة. وقد أصبحت الطلبات التمهيدية وغيرها من الطلبات أمرا شائعا أمام كلتا المحكمتين. والواقع أنه في **قضية تاديتش** أدى تقديم طلب طعن بالاختصاص إلى تأخير بدء المحاكمة لمدة شهر ونصف، ثم طُعن في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، فتأخرت المحاكمة لمدة شهر ونصف أخرى. أما طلبات الطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والطعون التمهيدية المترتبة عليها في **قضية كانياباشي** وفي **قضية إنسيتغيوما**، فإنها أدت إلى تأخير المحاكمات لما يقرب من تسعة أشهر في تلكما القضيتين والقضايا الأخرى ذات الصلة.

(هـ) التزامات القضاة الأخرى

٥٠ - رهنا بعبء العمل الملقَى على عاتق القضاة بدائرة ابتدائية معينة فيما يتصل بالالتزامات التي ترتبط بقضايا أخرى، قد يتأخر تحديد موعد المحاكمة أمامها إذا ما تعذر تكليف قاضٍ آخر مؤقتا بتلك المحاكمة أمام تلك الدائرة الابتدائية.

(و) الإفراج المؤقت والمحاكمة غيابيا

٥١ - ظل بعض المتهمين محتجزين ثلاث سنوات تقريبا بانتظار المحاكمة، وكان من الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى إثارة قلق بالغ فيما يتعلق بالحق في المحاكمة السريعة المعترف به بصفة عامة. والواقع أن المادة ٢١ (٤) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ٢٠ (٤) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تضمنان للمتهم الحق في أن "يحاكم دون تأخير لا موجب له". وتنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على إمكانية الإفراج مؤقتا عن المتهم بكفالة وبشروط أخرى. ولا يجوز طلب مثل هذا الإفراج إلا في ظروف استثنائية، وإذا ما اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن المتهم سيمثل للمحاكمة، وأنه في حالة الإفراج عنه لن يشكل خطرا على أي من المجني عليهم أو الشهود أو أي شخص آخر.

أما ظروف القضايا المعروضة على تلك المحكمتين، فإنها جاءت على نحو يجعل من العسير على المتهمين إقناع الدوائر الابتدائية فيما يتعلق بهذه المسائل، رغم أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت قد منحت اثنين من المتهمين إفراجا مؤقتا لفترة طويلة. ومنحت بالمثل متهما آخر إفراجا لفترة قصيرة. وليس من المرجح فيما يبدو أن تتغير هذه الحالة. والواقع، أنه في حالة زيادة عدد المتهمين رهن الاحتجاز، فإن مرافق الاحتجاز المحدودة التابعة للأمم المتحدة في لاهاي وأروشا يمكن أن تصبح مكتظة بسرعة ناهيك عن التأثير المحتمل على قدرة المحكمتين.

٥٢ - وبصرف النظر عن سرعة الإجراءات، فمن العسير تصور حل مرضٍ لهذه المشكلة ما لم يصبح بإمكان المحكمتين الاعتماد فعلا على الدول الموجودة في المنطقة وفي المناطق الأخرى في ضمان مثول المتهمين للمحاكمة وامتثالهم تماما بشروط الإفراج المؤقت عنهم التي فرضتها المحكمتان. وفي قضية أخرى معروضة على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كان من المحتمل الإفراج عن المتهمين الأربعة مؤقتا فيما يبدو لو أن سلطات الدولة وافقت على تعهدات اقترحتها الدائرة الابتدائية. والكفالة لوحدها لا تبدو كافية في هذا الشأن.

٥٣ - وفي بعض الولايات القضائية الوطنية، بما فيها الولايات التي تُحظَر فيها المحاكمات الغيابية، يجوز للمتهم الذي يمثُل أمام المحكمة أن يتنازل صراحة، في بداية المحاكمة، عن الحق في ألا يحاكم غيابيا أو أن يُعتبر أنه تنازل عن هذا الحق. انظر على سبيل المثال **قضية كروسبي ضد الولايات المتحدة الأمريكية**، ٥٠٦، الولايات المتحدة الأمريكية ٢٥٥ (١٩٩٣). ومن ثم، إذا ما أُفرج عن متهم إفراجا مؤقتا واختفى، جاز إجراء المحاكمة بأكملها في غيابه. وفي حال إدانته، يجوز إصدار حكم بحق المتهم ومطالبته بتنفيذ العقوبة عند القبض عليه. وفي بعض النظم الوطنية، تقتضي مثل هذه المحاكمة (القانون البولندي الفرع ١٤٧)، تصريحا (القانون الألماني الفرع ٢٨٦، والقانون التركي الفرع ٢٧٣) أو حظرا (القانون الفرنسي البند ٦٣٠) فيما يتعلق بحضور محامي الدفاع، وفي ألمانيا وفرنسا وبولندا، في حالة مثول المتهم فيما بعد أمام المحكمة، يصرف النظر عن حكم الإدانة الصادر بحقه غيابيا وتعاد محاكمته.

٥٤ - وإذا ما توصلت المحكمة إلى أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه حضوريا عند مثوله أو عقب مثوله بادئ الأمر، فإنها قد تود النظر في قاعدة من شأنها أن تتيح التوسع في إمكانية الأخذ بـ "الظرف الاستثنائي" للإفراج المؤقت تجنبا لاحتجاز متهم قبل المحاكمة لفترة طويلة بلا موجب بعد أن سلم نفسه طوعا عقب تبليغه قرار الاتهام[١٧] وقد ييسر ذلك الإفراج المؤقت عن بعض المتهمين ويقلل في مثل هذه الحالات من الاحتجاز قبل المحاكمة لفترات طويلة لا موجب لها. لكنه قد يبدو من الضروري مشاركة محامي الدفاع في التزام رسمي يلزم بالمشاركة في محاكمة تجري غيابيا إذا ما حدثت، والتصرف بأسلوب مناسب بما يتفق تماما مع واجباتهم المهنية ونزاهتهم.

٥٥ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه قد طرحت أسئلة بشأن ما إذا كانت القاعدة ٦١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين تنتهك حقوق المتهم بموجب المادة ٢١ (٤) (د) والمادة ٢٠ (٤) (د)، من النظامين

---

(١٧) إذا اقتنعت المحكمة، في حالة عقد جلسة للبت في طلب الإفراج المؤقت، بأن (أ) المتهم قد وافق بحرية وبعلم منه على المحاكمة غيابيا؛ و (ب) ظروف المتهم الشخصية، بما في ذلك خصاله ونزاهته وتوفر ضمانات رسمية من الدولة بالتعاون وبمثوله ودفع الكفالة والشروط المناسبة الأخرى كانت جميعها على نحو يقلل من احتمال عدم مثوله للمحاكمة، تكون المحكمة في وضع أفضل كي تخلص إلى أنه قد تم الوفاء بالمعيار الذي وضعته للإفراج المؤقت في إطار القاعدة ٦٥. وفي حالة عدم مثول المتهم للمحاكمة، يمكن مع ذلك المضي في محاكمته على أساس أنه كان قد وافق من قبل على ذلك.

الأساسين للمحكمتين لكونهما تعادلان المحاكمة غيابيا[١٨] وبموجب القاعدة ٦١، التي تصف الإجراء المتبع في حالات عدم تنفيذ أمر إلقاء القبض على المتهم يتعين على القاضي الذي اعتمد قرار اتهام أن يطلب إلى المدعي العام تقديم تقرير عن التدابير المتخذة، في حالة عدم تنفيذ أمر القبض في غضون مهلة زمنية معقولة بعد إصداره، وإذا ما اقتنع القاضي بأنه تم اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للقبض على المتهم، يلزم أن يأمر القاضي بتقديم قرار الاتهام إلى الدائرة الابتدائية التي يعمل بها القاضي المعتمد لقرار الاتهام في جلسة مفتوحة تعقدها المحكمة، مشفوعا بجميع الأدلة التي كانت معروضة على القاضي الذي اعتمد بصورة أولية قرار الاتهام. ويجوز استدعاء الشهود، الذين قدمت إفاداتهم للقاضي الذي اعتمد قرار الاتهام، للإدلاء بالشهادة. وإذا ما اقتنعت الدائرة الابتدائية من ذلك فضلا عن أية أدلة إضافية يقدمها للمدعي العام، بأن هناك أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه، يجب على الدائرة الابتدائية أن تقرر ذلك، وأن تطلب إلى المدعي العام أن يتلو علنا الأجزاء ذات الصلة من قرار الاتهام مشفوعا بوصف للجهود المبذولة لتبليغ المتهم شخصيا بقرار الاتهام.

٥٦ - ويتعين على الدائرة الابتدائية أن تصدر بعد ذلك أمرا دوليا بالقبض على المتهم وأن يرسل هذا الأمر إلى جميع الدول. ويجوز للمحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة لتجميد الأصول المملوكة للمتهم. (وقد تم مع ذلك اعتماد مثل هذه التدابير في قضية نظرت مؤخرا أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب القاعدة ٤٧ (ح) بالاقتران مع المادة ١٩ (٢) من النظام الأساسي دون تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة ٦١). وبالإضافة إلى ذلك، إذا ما اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن عدم تبليغ المتهم شخصيا قرار الاتهام يعزى بأي حال من الأحوال إلى عدم تعاون الدولة أو رفضها التعاون مع المحكمة، فيتعين على الدائرة الابتدائية أن تثبت ذلك في محضر وأن يخطر رئيس المحكمة مجلس الأمن بذلك.

٥٧ - وحسبما ورد في الفقرة ٤٣ أعلاه، فإن الدائرة الابتدائية لن تكون هي المحكمة التي تتولى المحاكمة المقبلة في القضية، بمقتضى القاعدة ٦١ المتعلقة بالإجراءات، بسبب دورها ودور القاضي المعتمد لقرار الاتهام. ولما كانت الدائرة الابتدائية لا تبتّ، بموجب القاعدة ٦١، بمسالة الذنب أو البراءة، وحيث أن هذا الإجراء يستخدم أساسا لتكرار ما وجده من قبل القاضي الذي اعتمد قرار الاتهام، أي وجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجرائم موضع البحث، فمن العسير القول بأن القاعدة ٦١ المتعلقة بالإجراءات تعادل المحاكمة غيابيا. ويصح هذا القول بصفة خاصة بالنسبة للأدلة التي يقدمها المدعي العام بموجب القاعدة ٦١ والتي لا تشكل على الأرجح كافة الأدلة التي ستقدم في أي محاكمة لاحقة[١٩].

٥٨ - وعندما لا تتعاون الدول في القبض على المتهمين، كما هو الحال في أغلب الأحيان، فإن إحدى الوسائل التي تلجأ إليها المحكمة، إذا لم يكن المتهم قد نجح في

(١٨) تم حتى الآن تطبيق القاعدة ٦١ المتعلقة بالإجراءات على القضايا التالية المعروضة على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: نيكوليتش (قرار الاتهام رقم ١٠) وكارادزيتش وميلاديتش (قرارا الاتهام رقم ٧ ورقم ١٥) ومارتيتش (قرار الاتهام رقم ٨) ورايتش (قرار الاتهام رقم ٩). ولم يتم بعد تطبيق القاعدة ٦١ المتعلقة بالإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(١٩) لعل من المفيد تعديل الإجراء المنصوص عليه في القاعدة ٦١ على نحو يتيح إمكانية استخدام الدليل المستمد من أحد الشهود والمقدم من المدعي العام في أي محاكمة لاحقة عقب اعتقال المتهم، فيما لو حدث في الفترة الفاصلة أن توفي الشاهد أو تعذر العثور عليه، أو أصبح عاجزا عن تقديم الدليل، أو لا يتسنى الحصول على الدليل دون التسبب في تأخير أو تكبد نفقات أو تحمل مشقة قد لا تكون معقولة في ظل ظروف القضية. ولحماية مصالح المتهم، يوصي فريق الخبراء بأن يجري تكليف محام لتمثيل المتهم خلال الإجراءات التي تتخذ بموجب القاعدة ٦١.

"الاختفاء"، هي إصدار أمر قبض دولي وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن. ويكفل الإجراء المنصوص عليه في القاعدة ٦١ عدم صدور أمر قبض دولي أو تقديم تقرير إلى مجلس الأمن دون التفكير المتأني في أحكام القاعدة ٦١. ويخدم هذا الإجراء أيضا غرضا مهما. فهو يعطي الفرصة للمجني عليهم ليطلعوا المحكمة على أقوالهم ويبلغوا العالم بالتالي بالسلوك الإجرامي الذي قالوا إنهم تعرضوا له. وفي نفس الوقت فإن هذا الإجراء يعطي الفرصة للجمهور ليطلع على هذه الأحداث بطريقة درامية. وقد رأت المحكمتان أن لهذه القيم أهميتها، وبالأخص في المراحل المبكرة من المحاكمة عندما كانت هناك حاجة إلى الإعلان عن عملها وإظهار طبيعة الفظائع التي ارتكبت.

٥٩ - ومن ناحية أخرى هناك وجهة نظر مضادة تقول بأن القاعدة ٦١ من الإجراءات تلمح إلى المحاكمة الغيابية، وتوحي بأنه ليس للمدعي العام أن يتوقع محاكمة المتهم على الإطلاق، وتفرض تكاليف لا داعي لها على مكتب المدعي العام. ويعتقد أيضا بأنها ضارة لأنها تنطوي على إظهار الأدلة قبل الأوان. وقد تؤدي إلى إرهاق الشهود وتتسبب في عدم رغبتهم معاودة المثول أثناء المحاكمة. وإذا ظلت الطريقة الحالية المتعلقة بالتنحية دون تغيير، فستؤدي القاعدة ٦١ إلى تنحية قضاة الدائرة الابتدائية عن المشاركة في النظر في القضية فيما بعد [٢٠]، ولهذه الأسباب فإن معارضي هذا الإجراء يرون أن أهدافه يمكن أن تتحقق إلى حد كبير عن طريق العلاقات العامة للمدعي العام بمفرده.

٦٠ - وبشكل عام، خلص فريق الخبراء إلى أن هذا الإجراء لا يعادل المحاكمة الغيابية [٢١] وإذا كان من الممكن استبعاد الإجراء الذي تنص عليه القاعدة ٦١ دون أي تقليل ملموس من فعالية المحكمة، فإن عدم استخدامه في جميع الأحوال يدخل بوضوح في إطار السلطة التقديرية للمحكمتين، ويكون له ما يبرره في ظل الظروف الراهنة لعدم كفاية تعاون الدولة.

٢ - المحاكمات المطولة

(أ) المسائل القانونية المعقدة

٦١ - بمجرد أن تبدأ المحاكمة، تطول الإجراءات بفعل مجموعة من المشكلات الإضافية. ويُتبع أهم هذه المشكلات حتى الآن من التعقيد القانوني في إثبات التهمة بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المعاقب عليها في النظام الأساسي. ويمكن العثور على الشواهد الدامغة في هذا الشأن في أحكام المحكمة الابتدائية التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا

---

(٢٠) والبديل لذلك هو تعديل القاعدة ٦١ بحيث يخول قاضي الاعتماد وحده حق إصدار أمر قبض دولي وأمر بتجميد ممتلكات المتهم، إذا طلب المدعي العام ذلك وارتضاه القاضي. وسوف يؤدي ذلك إلى تلافي تنحية جميع قضاة الدائرة بأكملهم في المحاكمة التالية، كما سيؤدي إلى اختصار الإجراءات وتلافي التكرار، بتخفيف حاجة هيئة الادعاء إلى شهادة الشهود.

(٢١) يبدو أن هناك وجهة نظر تدعمها الممارسات المتبعة في العديد من الدول وكذلك الخلفية التاريخية للمحاكمات الغيابية، تقول بأنه في القضايا التي لا يحكم فيها الإعدام في ظل ظروف كتلك التي تواجه المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن المحاكمات الغيابية، مع وجود الضمانات المناسبة وفي مقدمتها تبليغ المتهم قبل وقت كاف، قد تكون حلا مقبولا لما يبدو بخلاف ذلك أنه عقبة لا يمكن التغلب عليها المتمثلة في وضع المتهمين في الحبس الاحتياطي: انظر: The administration of justice and the human rights of detainees, (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1), para. 35. See also, Starkey, "Trial in Absentia", *54 N.Y.S. Bar Journal* 30 (1982); Cohen, "Trial in Absentia in Capital Cases", 36 *Florida Law Review* 273 (1984); "Note: The International Criminal Court and Trial in Absentia", 24 *Brooklyn J. Int'l L.* 763 (1999); "Report of the International Law Commission on the work of its forty-sixth session, Chap. II, Draft Statute for an International Criminal Cour", art. 37 (2), (A/49/355).

السابقة في قضيتي "تاديتش"[22] و "سيليبيشي"، حيث استمرت محاكمة هذا الأخير ما يقرب من ١٨ شهرا. وكذلك حكم دائرة الاستئناف في قضية تاديتش. ويقع حكم الدائرتين الابتدائيتين في ٣١٩ و ٤٥٢ صفحة على التوالي، بخلاف الملاحق، ويحتوي على ٧٩٩ و ١٢٩١ فقرة مرقمة على التوالي. أما حكم دائرة الاستئناف في قضية "تاديتش" فيحتوي على ٣٩٩ فقرة مرقمة. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، امتدت محاكمة "أكاييسو" وإصدار الحكم فيها لمدة ٢٢ شهرا؛ وجاء الحكم في ٢٩٤ صفحة، وملأت وثائق الاستئناف التي أرسلت إلى لاهاي ٤٨ ملفا. واستغرقت قضية "كاييشيما/روزيندانا" أكثر من ٢٥ شهرا، وجاء الحكم في ٢٥٦ صفحة. وملأت وثائق الاستئناف ١٠١ ملف. واستمرت محاكمة "روتاغاندا" ٢٧ شهرا، وإن كان ذلك يرجع في جزء منه إلى مرض المتهم أو محاميه؛ و لم يصدر الحكم فيها بعد.

٦٢ - ويتضمن المرفق الثالث بهذه الوثيقة جدول محتويات قضية "سيليبيتش"[23]، التي دخلت الآن مرحلة الاستئناف، بأربعة موجزات استئناف مبدئية مقدمة من أربعة أطراف تبلغ في مجموعها أكثر من ٢٠٠ ١ صفحة. وحكم المحكمة الابتدائية في قضية "تاديتش" يشبه تماما حكم الدائرة الابتدائية في تلك القضية. فكلتا القضيتين تبين بصورة دامغة كيف يتعين على الدائرتين أن تطلعا بحرص واستفاضة على شهادات ومستندات مدونة في مجلدات عديدة تتناول الأحداث المتشابكة، بل والمتضاربة أحيانا المشمولة في قرارالها بارتكاب جرائم متعددة. كما ألهما تبينان المجموعة المعقدة من المسائل القانونية المطروحة بموجب الأحكام التنفيذية في النظام الأساسي. فحل هذه المسائل والوقائع الكامنة وراءها، ليس بالأمر السهل.

٦٣ - وهناك قضية أخرى أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، هي قضية "بلاسكيتش" التي انتهى النظر فيها في نهاية تموز/يوليه ١٩٩٩، والتي يرجح أن يأتي حكم الدائرة الابتدائية فيها مطولا ومتشابكا. فقد بدأت محاكمة "بلاسكيتش" يوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وبين هذا التاريخ وانتهاء المحاكمة في عام ١٩٩٩، طالت المحاكمة للأسباب التالية: (أ) مرض أحد القضاة ثم استبداله بآخر في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، (ب) كثرة الطلبات التي قدمت أثناء المحاكمة، (ج) إدلاء ما يقرب من ١٥٠ شاهدا بشهاداتهم، وتقديم مئات الأدلة، وأصبح سجل المحاكمة يضم نحو ٠٠٠ ٢٠ صفحة، بل إن موجز المحاكمة الذي يضعه المدعي العام يغطي وحده أكثر من ٠٠٠ ١ صفحة.

---

(٢٢) انقضى أكثر من عامين بين المثول الأول للمتهم أمام المحكمة بعد صدور قرار الاتهام، وبين صدور حكم الدائرة الابتدائية، ثم أكثر من عامين آخرين قبل صدور حكم دائرة الاستئناف، وهناك مجموعة من الظروف الاستثنائية الأخرى، مثل مرض أحد القضاة، وتغيير محامي الدفاع، والمساعي التي بذلت لإعادة النظر في القضية لتقديم أدلة إضافية في عدد كبير من المجلدات، والنزاع الذي نشب بين محامي الدفاع وزميله المحامي المعاون والإجراء التأديبي، بجانب زيادة عبء العمل الملقى على كاهل دائرة الاستئناف. وصعوبة المسائل المنظورة تفسر كلها طول المدة التي تنقضي قبل إصدار الأحكام من دائرة الاستئناف. ومن المسائل الأخرى التي اتخذ قرار بشألها مقبولية شهادة السماع، وأركان الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومحددات المسؤولية الشخصية وتعريف الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية.

(٢٣) تشمل المسائل الداخلة في هذه القضية مبادئ التفسير التي تطبق على النظام الأساسي والقواعد الإجرائية والمتطلبات القانونية لتطبيق المادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي (أي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وانتهاك قوانين الحرب) ومعنى الجرائم "الجسيمة"، والصلة بين أفعال المتهم والصراع المسلح، ومبدأ القضية المقضية، ومسؤولية القائد في ظل القانون الدولي، وأركان جريمة القتل العمد بجميع أنواعه، وسوء المعاملة، والتعذيب، والاغتصاب، والمعاملة اللاإنسانية، والمعاملة القاسية، والنهب.

٦٤ - ومع ذلك، استغرق النظر في بعض القضايا المنجزة وقتا أقصر، وخاصة بعد توافر أكثر من قاعة واحدة للمحاكمة. ففي قضية "أرديموفيتش"، أقر المتهم بأنه مذنب في أول مثول له أمام المحكمة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وانتهت إجراءات المحاكمة بناء على ذلك بالحكم عليه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ولكن أرديموفيتش استأنف الحكم الصادر بحقه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. والواقع أن هذا الحكم علق عندما رأت دائرة الاستئناف أن إقراره بأنه مذنب كان معيبا. وأحلت القضية لإعطائه فرصة لمراجعة إقراره. وقد أدى ذلك إلى إجراءات جديدة يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وإعادة الحكم يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٨. وهو يقضي الآن عقوبة السجن الصادرة بحقه. وفي قضية "دوكمانوفيتش"، الذي مات قبل صدور الحكم، أنجزت المحاكمة في أربعة أشهر. وفي محاكمة "اليكسوفسكي"، لم تستغرق المحاكمة سوى ٤١ يوما من أيام المحاكمة على امتداد ١٣ أسبوعا، بشهود بلغ مجموعهم ٦٤ شاهدا وباستخدام ١٧٥ مستندا. وأدين المتهم في هذه القضية وهي معروضة الان على دائرة الاستئناف. وفي قضية أخرى انتهى النظر فيها، وهي قضية "فوروندزيا"، التي تنطوي على اغتصاب وتعذيب واعتداء جنسي على ضحية واحدة، بدأت المحاكمة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، واستغرقت ١٤ يوما، وانتهت بالإدانة يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بعد أن أعيد فتح المحاكمة لفترة قصيرة يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وهذه القضية أيضا معروضة على دائرة الاستئناف. وبالمثل، فإن محاكمة "ميوسيما" أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بدأت يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وانتهت بعد خمسة أشهر في يوم ٢٨ حزيران/يونيه. ومن المنتظر أن يصدر الحكم قريبا.

(ب) عبء الإثبات الثقيل الواقع على عاتق المدعي العام

٦٥ - من وجهة نظر هيئة الادعاء، يتمثل موقفها في أنها لكي تقوم بولايتها بأمانة، فليس أمامها من خيار إلا أن تنظر في أكبر عدد من الجرائم التي يبدو أنها ارتكبت، أو تجمع الجرائم الفردية المزعومة في فئات عريضة مثل جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن تقدم أكبر عدد من الأدلة ومن الشهود مما يبدو لازما لإثبات الذنب دون أي شك معقول. فإذا حدث أن أخطأت الدائرة الابتدائية باستبعاد دليل، ثم برأت بعد ذلك متهما بطريق الخطأ على أساس عدم كفاية الأدلة، قد يؤدي ذلك إلى إعادة المحاكمة بناء على أمر دائرة الاستئناف، بما يرتبط بذلك من أعباء نفسية على الشهود الذين يتعين عليهم إعادة شهاداتهم وما يصاحبه من استنزاف لموارد هيئة الادعاء. ويمكن أخذ فكرة بسيطة عن أبعاد طبيعة عبء الإثبات الواقع على عاتق هيئة الادعاء وردود الدفاع من إجراءات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، حيث أدلى ٦٩٩ شاهدا بشهادتهم وغطت، أقوالهم ٠٠٠ ٩٠ صفحة مستنسخة. وفي غيبة توجيهات قاطعة من دائرة الاستئناف تسمح لهيئة الادعاء بتقليل حجم القضية، دون أن تخشى لومها بأنها لم تحافظ على عبء الإثبات، يبدو من الصعب للغاية توجيه اللوم إلى هيئة الدفاع على موقفها. ولهذا بالطبع تأثيره الملموس على الاستخدام الأمثل لمحامي الادعاء والموظفين المعاونين.

٦٦ - ومن المنتظر أن توضح الإرشادات التي يوفرها الحكم في قضية "تاديتش" بصورة ملموسة حجم الأدلة التي يلزم أن يقدمها الأطراف في القضايا المماثلة، كما أن الأمل معقود على أن يؤدي ذلك إلى تقصير مدة المحاكمات. ويمكن توقع نتيجة مماثلة من الحكم في استئناف "أكاييسو". ففي إحدى القضايا المعروضة على المحكمة الدولية

ليوغوسلافيا السابقة، أبلغت الدائرة الابتدائية في الإجراءات التمهيدية قبل صدور الحكم في قضية "تاديتش"، بتقدير أطراف القضية المبدئي وهو أنه سيتم استدعاء أكثر من ٥٠٠ شاهد للإدلاء بشهاداتهم[٢٤]. وبناء على حث الدائرة الابتدائية، خفضت الأطراف منذ ذلك الوقت تقديرها لعدد الشهود تخفيضا كبيرا. ومن الواضح أن الدائرة الابتدائية تنوي إجراء تخفيض آخر في عدد الشهود في محاولة لتلافي إجراء محاكمة أخرى تستمر لعدة سنوات. غير أنه لم يتضح بعد ما إذا كانت الدائرة الابتدائية ستنجح في ذلك، وإلى أي مدى سيكون نجاحها.

(ج) دور الدفاع في نظام الخصومة

٦٧ - لا تمثل هيئة الادعاء سوى أحد جانبي عملية المحاكمة. إذ هناك أيضا هيئة الدفاع. فنظام الخصومة في المحاكمات الجنائية في ظل القانون العام، والذي وصفه أحد القضاة بأنه حالة تقاتل بين طرفين، أكثر منه حماية للنظام الدولي العام ولقيمه تحت رقابة المحكمة، يتضح بقدر كبير في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكلتيهما. وهذا النظام، مقرونا بقرينة البراءة والمبادئ المتصلة بالتجريم الذاتي يؤدي إلى عدم تعاون المتهمين، وهو حقهم، ليس فقط بموجب النظامين الأساسيين، بل أيضا بموجب قانون حقوق الإنسان الأساسية أيضا، وإصرارهم على أن يثبت المدعي العام كل ركن من أركان الجريمة الموجهة إليهم[٢٥] ومن زاوية المتهم، فإن ذلك يمثل الاستخدام الأمثل لمحامي الدفاع. وهذه الحقيقة بدورها هي أحد العوامل التي تساهم في إطالة تحقيقات الادعاء والدفاع، والتي تستمر في أغلب الأحيان في أماكن نائية حتى بعد بداية المحاكمة، والتي جرت أحيانا في ظل ظروف أمنية خطيرة في أماكن ما زالت رحى الحرب دائرة فيها أو يخيم عليها توتر الحرب. ويحدث هذا بحد ذاته تعطيلا عندما يكون هناك تردد أو تعاون سلبي من جانب الدولة المعنية، والأكثر من ذلك، أنه من الشائع أن يؤمن المتهمون بأنه من مصلحتهم اتباع أساليب معوقة ومعطلة قبل المحاكمة وأثنائها، كما أن احتساب وقت الاحتجاز من ضمن الحكم النهائي قد يؤثر على هذه الأساليب أيضا، وعلى أتعاب محامي الدفاع مقابل الخدمات القانونية، والتي تسدد في الجزء الأصغر منها كمبلغ مقطوع، وتعتمد في الجزء الأكبر منها على الوقت الذي تستغرقه[٢٦].

٦٨ - وفي إحدى جلسات الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي كان يراقبها أعضاء فريق الخبراء، طلب المتهم أثناءها عقد جلسة لغرض تقديم أدلة. وكان الادعاء المساند للطلب هو أن الشخص الموجود في الحبس الاحتياطي ليس هو الشخص المذكور بقرار الاتهام. ومن الواضح أن مثل هذا الادعاء، إن صح،

---

(٢٤) أحد الأسباب الكامنة وراء مثل هذه الأرقام هو خشية الأطراف من الحرمان من استدعاء الشاهد غير المدرج اسمه في القائمة الذي قد تصبح هناك حاجة ماسة لشهادته في مرحلة لاحقة من المحاكمة.

(٢٥) في إحدى المحاكمات أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي كان محامي المتهم متعاونا فيها، واستفادت الدوائر من إحدى موارد لائحتها التي تسمح لها بالحصول على إفادات من الشاهد قبل مثوله أمام المحكمة، استطاعت الدائرة الابتدائية أن تتحكم كثيرا في طول فترة الشهادة في قاعة المحكمة حيث انتهت المحاكمة في ثلاثة أشهر تقريبا.

(٢٦) يقترح فريق الخبراء أن يراعى على النحو الواجب في تقدير مبلغ الأتعاب القانونية المسموح حالات التأخير التي تحدث في المحاكمة التمهيدية وفي إجراءات المحاكمة التي ترى الدائرة الابتدائية أنها نتجت بوضوح عن أساليب معوقة ومعطلة. وليس معنى ذلك التوصية بأن تدخل المحكمتان في كل تفاصيل الأتعاب المقررة للمحامين، بل مجرد أن تمارسا إشرافا عاما في هذه الحالات، مع توجيه المسجل - كلما رأتا - أن يراعي المسائل التي تكون لها مثل هذه الطبيعية في تحديده للأتعاب القانونية المستحقة.

يثبت خطأ جسيما من جانب هيئة الادعاء، ويستوجب الإفراج عن الشخص المحبوس على الفور.

٦٩ - لم تكن الحالة في الجلسة التي تقرر عقدها من أجل تقديم الأدلة تماما كما صورت في الطلب المقدم لعقدها. ففي تلك الجلسة، سحب محامي الشخص المحتجز الطلب المقدم لعقد جلسة لتقديم الأدلة في حين واصل التمسك بأن هذا الشخص ليس هو الذي ورد اسمه في قرار الاتهام. وتبين أن أخطاء كتابية أدت إلى كتابة تاريخ ميلاد خاطئ وورود خطأ كتابي طفيف آخر في الوثائق الخاصة بالشخص. وبدا ذلك أساسا يمكن بموجبه الإفراج عنه. إلا أن الطلب المقدم لعقد جلسة تقديم الأدلة قد اضطر هيئة الادعاء لإحضار شهود للتأكد من هوية المتهم. وبعد تعليق الجلسة لفترة قصيرة، رفضت الدائرة الابتدائية إطلاق سراحه. وباختصار، اقتضى الأمر أن تستمع الدائرة الابتدائية إلى شاهدين، يفترض أنهما جاءا من مكان بعيد، بشأن مسألة لا تتطلب، حسب رأي فريق الخبراء، الإدلاء بشهادة. وبقدر ما تعتبر هذه الحالة مثالا لمسائل تثقل على الدوائر الابتدائية سواء بتقديم الطلبات أو بخلاف ذلك، فهي تساعد على تفسير الإجراءات القانونية المطولة للمحكمة.

(د) الإفراط في تقديم الطلبات

٧٠ - للأسباب المذكورة أعلاه، ليس مستغربا أن شغلت الدوائر الابتدائية ضمن إجراءات سير الدعوى في كلتا المحكمتين لغاية الآن بعدد من الطلبات المقدمة من الدفاع ومن الادعاء يفوق بكثير العدد المتوقع عادة. ففي العامين ١٩٩٧ و ١٩٩٨، على سبيل المثال، كان هناك أكثر من ٥٠٠ طلب وأمر كتابي والتماس تمهيدي إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تسبب أكثرها في تأخير المحاكمة. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قدم خلال العامين المنصرمين ٢٠٠ طلب تمهيدي تقريبا. وعلاوة على ذلك، فرغم أن المسائل التمهيدية للمحاكمة والطلبات التي تقدم أثناء المحاكمة قد لا تؤدي إلى تأجيل المحاكمة، فمن شأنها أن تبطئ سير المحاكمات الجارية وتطيل مدتها.

٧١ - وعلم فريق الخبراء بأنه كان من المتوقع أن يجري في المراحل الأولى من عمل المحكمتين تقديم عدد كبير من الطلبات نظرا للكثير من المسائل المتعلقة بالإجراءات والممارسة، التي كان يتعين تسويتها. ويبدو أن هذه الفترة قد مضت الآن، ولا بد من اتخاذ إجراء للحد من الإفراط في تقديم الطلبات. ويرى فريق الخبراء أنه يمكن تقليص عدد الطلبات المفرطة بوضع قاعدة تقضي بمناقشة الادعاء والدفاع معا للطلب أولا قبل تقديمه، في محاولة لحل المسألة بالاتفاق ودون تدخل من المحكمة. وعندما تثبت ضرورة تقديم الطلب، ينبغي إعلام الدائرة الابتدائية بطبيعة وأسباب عجز الأطراف عن التوصل إلى الحل للمسألة بالاتفاق. وإضافة إلى ذلك، ربما ترغب الدوائر في النظر في ما يسمى بأساليب القضايا المستعجلة التي اتبعتها إحدى محاكم مقاطعات الولايات المتحدة في المقاطعة الشرقية من ولاية فيرجينيا، والتي تتألف من مجموعة من الأحكام المحلية والإجراءات المعمول بها وقرار القاضي بتحريك القضايا بسرعة (انظر Terence P. Ross, "*The Rocket Docket*" 22 *Litigation*, No. 2,48 (1996)). ويتعين على سبيل المثال تقديم جميع الطلبات التي يمكن حلها قبل المحاكمة خلال ١١ يوما من المثول الأولي أمام المحكمة أو خلال مهلة زمنية أخرى تحددها المحكمة، وتكون المهلة الزمنية للإجابة هي الفترة ذاتها. ويراقب حلول دعاوى المحكمة مراقبة دقيقة ويتقرر موعد إجراء المحاكمات في وقت مبكر. وعلاوة على ذلك، لا تجيز المحكمة على الإطلاق اتباع أي أساليب معطلة وتصر على الامتثال التام لقواعد المحكمة والمهلات التي تحددها. وعلى المحكمة أن تبت بسرعة في الطلبات والمسائل الأخرى.

٧٢ - وثمة أسلوب آخر للتصرف في طلبات ما قبل المحاكمة، التي ربما ترغب الدوائر في النظر في تعديلها لكي تستفيد المحكمتان منها هو أسلوب "الجلسة الجامعة". (انظر Raymond T. Nimmer, *Prosecutor Disclosure and Judicial Reform: The Omnibus Hearing in Two Courts 1 (1975)*[(٢٧)] والهدف من العملية "هو زيادة الإنصاف ووضع الحكم في صورته النهائية مع سرعة البت في القضايا والاستخدام الأفعل لوقت القضاء". (المرجع السابق). وتستهل إجراءات الجلسة الجامعة عموما بمناقشات بين هيئتي الادعاء والدفاع لتبادل المعلومات ولتناول مسائل أخرى. وفي الجلسة الجامعة، يودع كل من الطرفين لدى المحكمة "قائمة بالطلبات المعروضة" وتستبعد الأسباب التي كان ينبغي معرفتها وإثارتها أثناء جلسة المحاكمة لكنها لم تطرح. ثم يقرر القاضي أي الطلبات لا تستوجب عقد جلسات لعرض الأدلة ويحدد موعدا للطلبات التي تستوجب عقد جلسة محاكمة. وتعقد جلسات المحاكمة في أسرع وقت ممكن، ويبذل القاضي جهدا لوضع جدول زمني للبت في الطلبات مرة واحدة أو أقل عدد ممكن من المرات وتشمل المرحلة الثالثة إجراء مداولات قبل المحاكمة لمناقشة تفاصيل المحاكمة القادمة.

٧٣ - ويرد في المرفق الرابع لهذه الوثيقة نموذج "طلب قائمة البنود المعروضة" المستخدم في الجلسة الجامعة. وجرى تناول بعض البنود في إطار قواعد كل من المحكمتين. ولا تعد البنود الأخرى مناسبة، لأنها معدة خصيصا للإجراءات الجنائية في الولايات المتحدة. ولكن قد يفيد النموذج كنمط تجري عليه الدوائر تعديلات ليتلاءم مع خصائص الإجراءات القانونية للمحكمة. وقد يصلح فيما بعد كهيكل تنظيمي يساعد على الإسراع في سير المحاكمات.

٧٤ - ويشترط الآن بعض قضاة الدوائر الابتدائية بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا تقديم الطلبات شفويا والرد عليها شفويا، ما لم تصدر الدائرة الابتدائية أمرا بخلاف ذلك. وهذا يقلل كثيرا من كمية الوثائق المطلوب ترجمتها. وتصدر الأحكام شفويا ما عدا في الظروف الاستثنائية. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تجيز الآن القاعدة ٧٣ للدائرة الابتدائية، أو لأحد قضاتها الذين تعينهم الدائرة، البت في الطلبات استنادا إلى موجزات الدعاوى ما لم يتقرر الاستماع إلى الطلب في جلسة علنية. ومن المحتمل أن تفضي تلك الأساليب القانونية مع فرض مزيد من الضوابط القضائية، وحسبما ترد مناقشته أدناه إلى الإسراع في الإجراءات القضائية.

(هـ) الضوابط القضائية

٧٥ - راقب أعضاء من فريق الخبراء محاكمات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترات قصيرة نسبيا، ولوحظ أن استجواب الشهود غير الخبراء بات يتميز بالافتقار إلى الأسئلة الواضحة التركيز وبالإجابات الملتوية الطويلة التي تميل إلى الإطناب، وتكون مبهمة أحيانا وتتسم بالتكرار وانعدام الصلة بالموضوع. وأشار أحد القضاة الذين قابلهم الفريق إلى أن العادة جرت بخلاف ذلك. ويبدو أن تلك الإجابات جاءت نتيجة لأسئلة مبهمة أو متعددة العناصر أو معقدة ويندر نسبيا تقديم اعتراضات عليها. ويبدو أنه يسمح بذلك الإجراء عمدا، وبخاصة في حالة إدلاء المجني عليهم بشهادتهم - حيث أن السماح لهم بسرد أقوالهم بطريقتهم الخاصة يجلب لهم راحة نفسية. وإضافة إلى ذلك، ربما يشعر بعض القضاة بحساسية لا لزوم لها إزاء ما قد يتعرضون له من

(٢٧) انظر American Bar Association, *Standards for Criminal Justice*, Standards 11-5.1 (1978). لم تتوافر قاعدة مشابهة في الطبعة الأخيرة من منشور Standards.

نقد عند قيامهم بتدخل فعال يهدف إلى ممارسة مزيد من الضوابط على الإجراءات القانونية.

٧٦ - ولكن ليس هناك سبب واضح يفسر عدم ترك الأمر للمحكمة لكي تسأل محامي الطرفين عن وجود خلاف بشأن دليل محدد. وإذا ما أشار المحامي بشكل غير رسمي إلى عدم وجود خلاف، سيوفر ذلك من الوقت وربما يقلل من عدد المسائل. وإذا تمثل الجواب في عدم قدرة المحامي على تحديد ما إذا كان الدليل موضع خلاف، فذلك من شأنه أيضا أن يقلل عدد المسائل دون المساس بحق المتهم في التزام الصمت أو في تقديم الدليل فيما بعد. ويرى فريق الخبراء أنه من الضروري أن تزيد الدوائر من الضوابط بعض الشيء بالاستخدام الحازم للقواعد الموجودة مثل القاعدة ٦٥ مكررا المتعلقة بمداولات تحديد الوضع القانوني، والقاعدة ٧٣ مكررا ومكررا ثانيا المتعلقتين بتحديد صيغة للمحاكمة أثناء المداولات التمهيدية وما قبل الدفاع، والقاعدة ٩٠ (زاي) من قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو القاعدة ٩٠ (واو) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تسمح بالضبط القضائي لتقديم الأدلة، أو بإصدار قواعد إضافية، حسب الاقتضاء، وتنفيذها لبيان عزمهم على القيام بدور أكثر فاعلية أثناء المحاكمة وذلك بتوجيه الأسئلة إلى المحامين والشهود، مع وقف الإدلاء بشهادة لا صلة لها بالموضوع أو تتسم بالتكرار، واستبعاد الشهود الذين تعد شهادتهم إضافية أو أنه لا يرجى منها فائدة ملموسة فيما يتعلق بالمسائل المتنازع بشأنها[٢٨] وخلافا لذلك سيبقى عدد صفحات محاضر ضبط المحاكمة بعشرات الآلاف، وسيواصل مئات الشهود تقديم شهاداتهم وسيتواصل تقديم المئات من المستندات، وباختصار، ستستمر مشكلة المحاكمات المطولة بالإضافة إلى تبعات التكاليف المحتومة والأثر المترتب في مجالات أخرى مثل حالات الاحتجاز المطولة قبل المحاكمة.

٧٧ - وأعرب قضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أجرى معهم فريق الخبراء مقابلة عن اعتقادهم بأن الطابع المطول لإجراءات المحكمة يعزى إلى حد كبير لعدم ممارسة القضاة ضوابط كافية على إجراءات سير الدعوى وكذلك للطريقة التي يعرض بها الادعاء والدفاع قضاياهما. ومن المؤكد أن الطرفين في ظل إجراءات الخصومة الجزائية المتبعة في القانون العام هما اللذان يحددان طريقة عرض قضيتيهما وعدد الشهود والمستندات، والقدر المطلوب من الإفادات. كما إن مدى استجواب شهود الخصم وتفنيد شهاداتهم متروكان إلى حد كبير للطرفين. وعلاوة على ذلك، فإن الأثر الناجم عن قرينة البراءة وحق المتهم في التزام الصمت، المنصوص عليهما في النظامين الأساسيين للمحكمتين، وكذلك في المادة ١٤ (٢) و (٣) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٩] يضعان عبئا كبيرا على هيئة الادعاء وقدرا مماثلا من الضوابط على إجراءات المحاكمة فيما يتعلق بكيفية تقديم الادعاء لقضيته. وقد التزم القضاة منذ البداية بكل أمانة بتوزيع المسؤوليات المعمول به في نظام الخصومة في ظل القانون العام وحبذوا الامتناع عن التدخل في طريقة العرض التي يختارها الطرفان. ولقد ساهم ذلك بالتأكيد في طول مدة الإجراءات القانونية وأقر القضاة بذلك. ولكن هذا لا يوحي على الإطلاق بعدم إمكانية إدخال تحسينات على طريقة البت في القضايا ضمن إطار نظام الخصومة. ومثال ذلك، اتباع دائرة ابتدائية واحدة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

---

(٢٨) إثبات الأدلة في المحاضر يحمي حقوق الطرف الذي استبعدت أدلته (أي أنه في حال قبول اعتراض على أحد الأدلة، يلخص الطرف المقدم للدليل بإيجاز ما كان الدليل سيبينه إذا ما قبل، لتسجيله في المحضر، لكي تتمكن دائرة الاستئناف من تقييم قرار الدائرة الابتدائية على نحو أفضل).

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

السابقة وأخرى في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عرفا متبعا، مدونا إلى حد ما في القاعدتين ٧٣ مكرر ومكرر ثانيا، وإنما يوحي بإدخال المزيد من التحسينات على تلك القواعد، وبدعوة طرفي الدعوة لأن يقدما إلى القضاة نسخا من إفادات الشهود ووثائق أخرى تحدد النقاط المتنازع بشأنها ونقاط الاتفاق بينهما. ومكن ذلك الدوائر الابتدائية من الاضطلاع، قبل البدء في المحاكمة، على مواد الإثبات وكذلك على نقاط الخلاف الرئيسية. وكانت النتيجة الإسراع في الإجراءات القانونية ومشاركة القضاة على نحو أكثر فعالية.

٧٨ - وإن استخدام بعض القضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للقواعد المشار إليها في الفقرة ٧٦ أعلاه، التي تخول المحكمة وضع ضوابط لطريقة الإدلاء بالشهادة وعرض الأدلة استخداما فعالا، جعلهم يتحركون في الاتجاه الذي يؤكد على وضع مزيد من الضوابط على إجراءات سير الدعوى، ويوصي فريق الخبراء بالإسراع بذلك ليصبح ممارسة عامة. كما يمكن ممارسة المزيد من الضوابط فيما يتعلق بحالات رفع الجلسة؛ وعلى سبيل المثال أشار فريق الخبراء، في ذلك الصدد، إلى أنه في القضايا الأربع المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي استمرت الإجراءات القانونية فيها فترة ٢٤ شهرا، تعزى نسبة ٩٠ في المائة تقريبا من تلك الفترة الزمنية إلى قرارات رفع الجلسة التي اتخذتها الدائرة الابتدائية لسبب أو لآخر. ولا بد من اتساق تلك الضوابط المتزايدة مع النظامين الأساسيين أو مع الطابع الفريد للمحكمتين بوصفهما محكمتين دوليتين تعتمدان على تقاليد القانون العام والقانون المدني. ففيما يتعلق بالقانون الأخير وحتى في الأول، ولا سيما في قضايا لا تبت فيها هيئة المحلفين، من المعتاد أن يكون للمحكمة دور قوي في الإجراء برمته للحيلولة دون حدوث تأخير لا لزوم له أثناء البت النهائي في الدعوى بينما يوجه تطور القضية بطريقة توفر أقصى ما يمكن من المساعدة للمحكمة لتمكينها من التوصل إلى اتخاذ قرار عادل وتقوم في الوقت ذاته بحماية مصالح المتهم المشروعة. ويتعين على فريق الخبراء أن يشير في هذا الصدد إلى أنه عندما حدث ارتفاع مفاجئ في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في عدد الذين تحتجزهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عين الرئيس على الفور فريقا عاملا يقوم بوضع إجراءات لمحاكمات عادلة سريعة. ولذلك، اعتمدت في الجلسات العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا التي عقدت خلال تموز/يوليه ١٩٩٨، ثمانية قواعد جديدة وجرى تعديل ٢٦ قاعدة أخرى. وسبق ذلك انعقاد حلقة عمل لمدة يومين حول الممارسات المتبعة في المحاكمات حضرها محامون وقضاة ذوو خبرة في المحاكمات من اختصاصي القانون المدني والقانون العام، وذلك بهدف تقصي إمكانية اتخاذ خطوات إضافية للإسراع في المحاكمات. وإثر انعقاد الجلسة العامة في تموز/يوليه ١٩٩٩، عين الرئيس فريقا عاملا معنيا بالممارسات المتبعة في المحاكمات لكي يبحث فعالية القواعد ويقدم توصيات من أجل إدخال مزيد من التحسينات التي ترمي إلى الإسراع في المحاكمات. ومن الواضح أن مراقبة إجراءات المحاكمة تجري على أساس مستمر.

(و) المساعدة القانونية المجانية

٧٩- تنص المادتان ١٨ (٣) و ٢١ (٤) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادتان ١٧ (٣) و ٢٠ (٤) (دال) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على أن للمشتبه فيه والمتهم كليهما الحق، إذا كانا معوزين، في الحصول على المساعدة القانونية مجانا. انظر المادة ١٤ (٣) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦]. وهذه هي الحالة التي يكون عليها معظم المشتبه فيهم والمتهمين وتنفق عليها نسبة كبيرة (تزيد على

١٠ في المائة) من الميزانية السنوية لكل من المحكمتين. ومما يؤسف له أن الاعتياد على تقديم المساعدة القانونية للمتهمين مجانا قد يترتب عليه، إلى جانب آثاره المالية، أثر سلبي عموما على مدة إجراءات المحكمة. وقد أبلغ فريق الخبراء بمؤشرات من الصعب - إن لم يكن من المستحيل التحقق منها - تشير إلى أن بعض المحامين المنتدبين لتقديم المساعدة القانونية (ممن تتجاوز أتعابهم المستويات العادية لأتعاب المحامين في بلدانهم ذاتها) قد قاموا بنشاط قانوني يزيد كثيرا عما يمكن توقع القيام به في وجوه أخرى في إجراءات التمهيد للمحاكمة وإجراءات المحاكمة على السواء. ولو كان هذا صحيحا، فإن ظاهرة الإفراط في الاستعانة بالمحامين التي يدفع فيها كيان حكومي الأتعاب القانونية في إطار برنامج للمساعدة القانونية ليس ظاهرة جديدة على الإطلاق. (انظر Judith A. Osborne, Delay in the Administration of Criminal Justice, Commonwealth Developments and Experience, pp. 31-32 (microform) (1980)). ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى تأخر الإجراءات وطول أمد المحاكمات. وفضلا عن ذلك، توجد مؤشرات (لا يستطيع فريق الخبراء التحقق منها أيضا) على وجود ترتيبات مالية بين المتهمين ومحاميهم يتم بموجبها تقاسم نسبة من المبالغ التي يتقاضاها المحامون من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مع المتهمين من خلال سبل منها، مثلا، دفع المحامين مساهمات لأقارب المتهمين. بل لقد قيل إن ذلك يؤثر في اختيار المتهم للمحامي وقد يكون له دور في الجهود الدورية التي يبذلها لإعفاء محام واختيار محام آخر. وبسبب النتائج الأخلاقية المترتبة على تلك الترتيبات، إن وجدت، فقد وجه الفريق العامل انتباه الهيئة الاستشارية لمسجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى المسألة لكي ينظر في إمكانية إدخال تعديل في مدونة قواعد السلوك المهني.

٨٠ - ورغم الاعتقاد في وجود تلك المشاكل، فإن من الصعب للغاية أن تتصدى لها المحكمتان. ويتسم هذا الموضوع بحساسية بالغة بالنظر إلى الأحكام القانونية التي تتناول الحق في الاستعانة بمحام وأهميتها الحيوية بالنسبة لحقوق المتهم، كما أن المحكمتين محجمتان جدا، كما هو مفهوم، عن اتخاذ خطوات قد تفهم على أنها تدخل في حقوق متهم أو مشتبه فيه[٣٠] وسترد في التقرير، في الجزء الذي يتناول قلم المحكمة، مناقشة إضافية لذلك الموضوع (انظر الفقرتين ٢١٦ و ٢١٧ أدناه).

٨١ - ورغم أن الشبهات المتعلقة بتقاسم الأتعاب التي سبق وصفها في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ أعلاه لا تبدو موجودة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن هناك مسائل أخرى متصلة بمحامي الدفاع تعطل الإجراءات أيضا. وتتصل تلك المسائل، على وجه الخصوص، بنطاق حق المتهم، بموجب المادتين ١٧ (٣) و ٢٠ (٤) (د) من النظام الأساسي لتلك المحكمة، في أن يختار محاميه بنفسه، وبعلاقة ذلك بقائمة المحامين المنتدبين التي يضعها قلم المحكمة. وقد طلبت توجيهات قضائية بهذا الشأن. وسترد معالجة أكثر تفصيلا لذلك في الفقرات ٢٢٤-٢٣٣ المتصلة بقلم المحكمة.

(٣٠) يعتقد فريق الخبراء أن على دوائر المحكمة، حسبما ذكر في الحاشية ٢٣ أعلاه، أن تنظر في إمكانية إرساء قاعدة تقضي بمزيد من الإشراف فيما يتعلق بالأتعاب عندما يتبين أن المحامي يتصرف على نحو صارخ العبث أو التعطيل أو عند اكتشاف إخلال بنظام المحكمة. ولا شك في أن تلك التدابير ستكون جزءا من السلطة الأصيلة للمحكمة. وفي حالات سوء التصرف من جانب الادعاء، يمكن للمحكمة فعلا أن توصي باتخاذ تدابير تصحيحية في مجال الموظفين، وينبغي أن يكون بوسعها فرض عقوبات.

(ز) المزج بين القانون العام والقانون المدني

٨٢ - تواجه المحكمتان صعوبات أخرى تعود إلى هيكل النظامين الأساسيين والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لأنهما يجمعان عند تناول الإجراءات الجنائية بين خصائص نظام الخصومة المتبع في القانون العام وخصائص نظام التحقيق المتبع في القانون المدني. وقد اعترف كثير من القضاة الذين التقى بهم الفريق العامل بأن تلك الناحية تعقد بدرجة ما عمل المحكمتين[٣١] وتنزع إلى إطالة أمد إجراءاتهما. وهذا ليس معناه أن القضاة يرون أن أحد النظامين هو - بطبيعته - أفضل من الآخر، وإن كان أحد القضاة ممن كان تدريبهم على القانون العام قد ذهب إلى أن نموذج القانون المدني كان يمكن أن يكون أنسب لعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالنظر إلى الظروف الفريدة التي تتميز بها. وثمة توافق متزايد في الآراء بين القضاة على أنه سيتعين على المحكمتين، مع تطورهما ونضجهما بوصفهما هيئتين دوليتين، المضي في اتجاه الاعتماد على أنفع جوانب النظامين وإدماجها في ممارستهما القانونية. ولكن هذه عملية بطيئة، يعود بطؤها بدرجة كبيرة، في رأي الفريق العامل، إلى أن الثقافة والخلفية القانونية للقضاة الذين ينتمون إلى نظام واحد تجعلهم حذرين من سرعة قبول خصائص النظام الآخر أو من قبولها دون ترو. والنظام الأساسي لكل من المحكمتين هو، في جانب كبير منه ولكن ليس كله، انعكاس لنظام الخصومة المتبع في القانون العام، ومن المرجح جدا أن يتم في سياق التطور المستقبلي للفقه الإجرائي للمحكمتين الأخذ بجوانب من نموذج القانون المدني، ولكن على نحو يمتثل بالضرورة للنظام الأساسي لكل منهما. ويبدو أن ذلك يحدث بالفعل في بعض الجوانب. ومما لا شك فيه أن بإمكان بعض نماذج القانون المدني أن تتعامل مع قضايا القانون الجنائي على نحو أسرع من نظام الخصومة المتبع في القانون العام. ولما كان جميع المتهمين أمام المحكمتين ينتمون إلى خلفيات القانون المدني، فلن يكون لديهم اعتراض يذكر على الأخذ به. ومن الجدير بالذكر أن تلاقيا تدريجيا بين أبعاد مهمة في كلا النظامين يبدو أنه يحدث حاليا من خلال جهود للإصلاح على صعيد الإجراءات في القانون الجنائي الوطني. ولئن كانت جوانب نموذج الخصومة قد لقيت زخما في بعض البلدان العاملة بالقانون المدني، فإن هناك مناقشة نشطة تجري في بعض البلدان العاملة بالقانون العام بشأن مزايا وجود قاضي تحقيق في إجراءات التمهيد للمحاكمة لأغراض منها تحري الحقيقة الموضوعية. (انظر Hatcher, Huber and Vogler, Comparative Criminal Law Procedure, The British Institute of International and Comparative Law, London, (1996)).

(٣١) على سبيل المثال، من المعتاد أن تكون مبادئ القانون العام وإجراءاته غريبة على المحامين المدربين على القانون المدني والعكس صحيح. ويأتي كثير من المحامين الذين يمثلون المتهمين من يوغوسلافيا السابقة، وهي بلد يسوده العمل بالقانون المدني، وبالتالي فهم يصابون بالارتباك، حسبما قيل، عند تناولهم لجوانب القانون العام التي تنطوي عليها إجراءات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. أما محامو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن جزءا كبيرا نسبيا منهم يأتي من الكاميرون، ومن كويبك في كندا، حيث من المعتاد أن يكون المحامون ملمين بكلا النظامين. وكثيرا ما يتعين نتيجة لذلك الاستعانة بمحامين من كلا النظامين لتمثيل المتهمين. بل إن لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا توجيهات تشجع ذلك.

٣ - تدابير إضافية للتحسين

(أ) قضاة التمهيد للمحاكمة

٨٣ - يوجد حاليا ضمن قضاة الدوائر الابتدائية لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قاض يسمى قاضي التمهيد للمحاكمة في الدائرة؛ وهو يبذل، من خلال اجتماعات مع المحامين، جهودا إشرافية للتوصل إلى اتفاقات على الوقائع والمسائل والشهود والمستندات التي سيتم إبرازها والجدول الزمني وما إلى ذلك.

ويبدو أن ذلك قد ساعد بدرجة محدودة في التعجيل بالإجراءات. بيد أن هناك صعوبة في هذا الصدد. فقاضي التمهيد للمحاكمة ليس مفوضا حاليا بإصدار قرارات باسم الدائرة الابتدائية تقتضي قيام طرفي الدعوى بإجراءات. ويبدو أن مهمته أقرب إلى محاولة إقناعهما بالوصول إلى اتفاق. ولكن ذلك يمكن أن يتغير إذا ما قرر القضاة زيادة التدخل في تسيير الإجراءات. وإذا ما حدث ذلك، يمكن لقاضي التمهيد للمحاكمة بموجب القاعدة ٦٥ ثالثا (دال)، حسب فهم الفريق العامل، أن يبت في الطلبات المقدمة بموجب القاعدة ٧٣. وفضلا عن ذلك، يمكن له، إلى حد غير معمول به حاليا، أن يقدم تقريرا تمهيديا إلى القضاة الآخرين يتضمن توصيات بإصدار أمر تمهيدي يحدد صيغة معقولة يتم بها المضي قدما في تسيير الدعوى.

(ب) الإقرارات

٨٤ - في الحالات التي لا يبدو فيها أن هناك سببا لإنكار صحة وقائع معينة، يوجب بعض القضاة على الطرف الذي يرفض الإقرار بصحة تلك الوقائع وهو - في العادة - المتهم، أن يبين سبب هذا الرفض. ويمكن لتلك الممارسة، إذا ما جرى الالتزام بها، أن تكون مفيدة جدا في درء الحاجة إلى تقديم كميات يحتمل أن تكون هائلة من وسائل الإثبات، ولا سيما من جانب الادعاء، لإثبات وقائع قد لا تكون موضع خلاف فعلي. وتتمثل الصعوبة هنا في أن من عادة محامي الدفاع الإحجام عن الموافقة على الكثير مما من شأنه تيسير عرض الادعاء لدعواه والإصرار على أن الادعاء ملزم بإثبات كل عنصر من عناصر دعواه. فمثلا، في قضية لا تزال معلقة في مرحلة التمهيد للمحاكمة انتظارا لما سيسفر عنه طعن تمهيدي مقدم من أحد المتهمين، ناقش الادعاء والدفاع على مدى ثلاثة أشهر ١٦٨ مسألة وقائعية كان الادعاء يعتقد أنه ينبغي ألا تكون موضع خلاف. وفي النهاية جرى الاتفاق على ٨٧ مسألة من هذه المسائل. ومن عادة محامي الدفاع أيضا تأكيد أن الدفاع ليس لديه - بغير دليل فعلي - أي سبيل للتيقن من أن الادعاء سيتمكن فعلا من إثبات الوقائع قيد البحث. والمسألة إذن هي ما إذا كانت الدائرة الابتدائية ستستطيع أو ستحاول فرض عقوبات على الدفاع في حالات منها، مثلا، عندما تكون الوقائع مجرد معلومات أساسية وتثبت بأدلة الادعاء فيما بعد دون أي جدال من الدفاع.

(ج) معلومات المحكمة

٨٥ - أتيحت للدائرتين الابتدائيتين فرصة النظر في إمكانية استعمال نوع من معلومات المحكمة كوسيلة لتقليل وقت المحاكمة المخصص لإثبات وقائع أساسية سبق إثباتها في محاكمة أخرى. وحتى الآن، يتسم النهج الذي تتبعانه في ذلك بالحذر البالغ، كما هو مفهوم. ذلك أن له آثارا فيما يتعلق باستقلال الدوائر الابتدائية واحتمال خروجها بآراء مختلفة، فضلا عن حق المتهم في الطعن في الدليل المستمد من قضية أخرى. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن كل دائرة ابتدائية تمارس درجة كبيرة من السلطة التقديرية فيما يتعلق بممارسات إدارة القضايا، كما أن من المحتمل أن تكون هناك، في أغلب الأحيان، اختلافات في تصور أي الممارسات يتسم بفعالية في ظروف معينة لقضية ما. بيد أنه كثيرا ما تتصل قرارات الهام ومحاكمات متتابعة بذات الحالات المحددة جيدا التي تتبع فيها الجريمة أنماطا متماثلة أو متطابقة. ويرى فريق الخبراء أنه ينبغي إيلاء مزيد من النظر لزيادة استعمال معلومات المحكمة بأسلوب يحمي بصورة عادلة حقوق المتهمين ويقلل أو يزيل، في الوقت نفسه، الحاجة إلى تكرار ذات الأقوال أو إبراز نفس المستندات في قضايا متتابعة. انظر القاعدتين ٩٤ و ٩٤ مكررا لكلتا المحكمتين.

(د) إبراز مستندات بدلا من الشهادة

٨٦ - يمكن أيضا إيلاء المزيد من النظر، ربما بتغيير في القواعد في جهد عملي آخر، يقوم به هذه المرة الادعاء، لتبسيط وتقصير أمد محاكمة لا تزال تنظر فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ففي تلك القضية، أرادت المدعية العامة، استنادا إلى قواعد المحكمة التي لا تحظر الأخذ بشهادة الشاهد بما سمع عن الغير، أن تثبت وقائع أساسية فيما يتعلق بعدد من القرى في منطقة جرى فيها ارتكاب جرائم. فقد قدم قرويون عديدون ممن كانوا يستطيعون، عند اللزوم، الإدلاء بأقوالهم شخصيا بوصفهم شهودا، بيانات إلى محققي المحكمة الدولية اليوغوسلافية السابقة يصفون فيها الوقائع. واختارت المدعية العامة، في محاولة منها لتقصير مدة الإجراءات، أن تستدعي بضعة شهود فقط للإدلاء بأقوالهم، وسعت من خلال أحد محققي المحكمة، إلى أن تقدم إلى الدائرة الابتدائية، في شكل مستند، بيانات خطية للقرويين الآخرين. وقد اعترض الدفاع على ذلك، كما هو متوقع، بحجة أن الإفادات الخطية للشهود لا يمكن التحقق من صحتها باستجواب الشهود حتى رغم أنه لم يكن من المتيقن منه آنذاك ما إذا كان سيحدث أي استجواب للشهود بشأن الوقائع الأساسية. ورفضت الدائرة الابتدائية قبول الإفادات الخطية، ولكنها اتخذت خطوات لتقصير مدة المحاكمة بقبولها إفادات خطية لشهود في دعاوى أخرى. بيد أنه قد يكون من الممكن في بعض الحالات قبول ذلك المستند مؤقتا شريطة عدم الإخلال بحق الدفاع في أن يطلب، بعد بحثه لذلك المستند، مثول الشهود الذين يرغب في استجوابهم للتأكد من صحة بياناتهم. وتبعا لطابع استجواب الشهود ونتائجه، يمكن للدائرة الابتدائية أن تخلص إلى ما تراه مناسبا من استنتاجات بشأن استجواب الشهود، كما أن الوعي بذلك قد يكون من شأنه ردع الإصرار العبثي من جانب الدفاع على حضور الشهود.

(هـ) الأقوال المدلى بها طواعية

٨٧ - يشكل ما جرى مؤخرا من اعتماد القاعدة ٨٤ مكررا من قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تجيز للمتهم الإدلاء بأقوال طوعية، غير مقترنة بقسم، أمام الدائرة الابتدائية في مستهل المحاكمة، محاولة أخرى من جانب القضاة للتعجيل بالمحاكمات. ولا يستتبع رفض المتهم الإدلاء بهذه الأقوال إلحاق ضرر به. وهذا المفهوم مستمد من نظام القانون المدني الذي يشيع فيه إما استجواب المتهم بواسطة قاضي التحقيق أو المدعي العام، أو دعوته إلى الإدلاء بأي بيان يريد الإدلاء به بشأن دعواه أمام مسؤول قضائي. وفي أحد نظم القانون المدني، يقوم المدعي العام بعرض الدعوى بعد أن ينكر المتهم التهمة الموجهة إليه. وبعد ذلك يطلب من المتهم أن يحكي الوقائع كما يراها. ثم قد يسمع الشهود، ومن يلزم أخذ أقوالهم دون غيرهم فيما يتعلق بالجوانب المختلف عليها في الدعوى. ويبدو أن تجربة القانون المدني تشير إلى أن تلك الأقوال التي يدلي بها المتهمون يمكن أن يكون لها أثر في تقصير مدة الإجراءات بتضييق نطاق المسائل واستبعاد المسائل غير المختلف عليها فضلا عن إلقاء الضوء على مسائل معينة. بل لقد حدث في قضية كانت معروضة مؤخرا على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن أدى إدلاء متهم بأقوال بعد انتهاء المدعية العامة من عرض دعواها إلى تأكيد وقائع سبق أن عرضتها هي باستخدام قدر كبير جدا من الأقوال والمستندات المقدمة من شهود عديدين. فلو كان المتهم قد أدلى بهذه الأقوال قبل أن تعرض المدعية العامة دعواها لجرى تقصير مدة المحاكمة كثيرا ولما كانت هناك حاجة إلى إدلاء شهود عديدين بأقوالهم. ولا يعرف بعد ما إذا كانت القاعدة الجديدة ستحقق هذا الأثر. فقد ينصح محامو المتهمين عملاءهم بأن يلتزموا الصمت حتى

تنتهي المدعية العامة من عرض دعواها وألا يقوموا إلا حينذاك - إذا هم رغبوا في ذلك - بالإقرار بصحة الوقائع التي ظهرت من خلال الأدلة التي قدمتها المدعية العامة. بيد أن هذا التغيير في القواعد يمثل جهداً جديراً بالثناء تبذله المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتحسين إدارة القضايا، وقد تثبت التجارب اللاحقة فائدته.

(و) الشهادات المعدة سلفا

٨٨ - يشكل التشجيع على استعمال الشهادات المباشرة المعدة سلفا المقدمة من الشهود الخبراء وغيرهم من الشهود أحد السبل الممكنة التي قد تنظر الدوائر الابتدائية في استعمالها لتقليل مدة المحاكمات، لا سيما وأنه يبدو أن القاعدة ٩٤ ثالثا من قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تتوخاه. فبدلا من أن يمضي الشاهد أياما في المحكمة يدلي بأقواله بصورة مباشرة، تقدم تلك الأقوال مسبقا وكتابة في صورة سؤال وجواب، ويمثل الشاهد أمام المحكمة في وقت لاحق. ويمكن للخصم حينئذ أن يعترض على الأسئلة الخطية وأن يستجوب الشاهد. وهناك اقتراح مماثل جدير بالنظر أيضا، هو أن يقوم الادعاء بإعداد ملف يتضمن أقوال الشاهد، مشفوعة بتعليقات الدفاع، لكي تتمكن الدائرة الابتدائية من اختيار الشهود المناسبين وقبول أقوال الشهود على أنها مستندات إثبات. فإذا ما جرى الأخذ بهذا الاقتراح، فقد يلزم بعض العمل الإضافي في مجال الترجمة كما سيلزم عمل إضافي من جانب فريق الادعاء.

(ز) عمليات الإفصاح المتعلقة بالدفاع

٨٩ - هناك أيضا مجال آخر لتحسين إدارة الدعاوى، سيتطلب إجراء تغيير بالقاعدة ٦٧ المتعلقة بكلتا المحكمتين، التي تنص على قيام الطرفين بعملية إفصاح متبادل، وكذا على القاعدة ٧٣ مكررا ثانيا، التي تنص على عقد اجتماعات قبل الدفاع، وليس ثمة شك في أنه سيجري النظر في هذا المجال، وهو أمر مطلوب. وسوف يستلزم ذلك الطلب إلى محامي الدفاع أن يقدم، في أعقاب عمليات الإفصاح من جانب الادعاء إلى الدفاع فيما يختص بدعواه، وهو ما تستلزمه اللائحة الآن، وصفا بعبارات عامة لطبيعة دفاعه، موضحا المسائل التي يختلف فيها مع الادعاء، ومبينا السبب المتعلق بكل منها. وفي حالة عدم قيام المتهم بذلك أو تقديمه دفاعا غير متماسك، أو استناده، دون مبرر، في أثناء المحاكمة إلى دفاع مختلف، جاز للدائرة الابتدائية أن تستخلص ما يبدو ملائما من الاستنتاجات، أي ما إذا كان الدفاع الجديد قد جاء على أثر مزيد من التفكير أو ما إذا كانت جوانب الدفاع غير المتسقة تستدعي عدم الثقة في أي منهما. ويستند هذا المنطق إلى أن إمكانية استخلاص مثل هذه الاستنتاجات سترغم المحامي على الإفصاح عن دفاعه الحقيقي في الوقت المطلوب، وسيكون من شأن ذلك تعجيل المحاكمة بتمكين الطرفين والمحكمة من التركيز على المسائل الحقيقية. ويمكن أن تكون لشرط الإفصاح المقترح فائدة إضافية إذا كان يعني ضمنا التزام الادعاء بالكشف عما قد يكون بحوزته من دليل مادي للإعداد للدفاع. وهذا الالتزام يستلزم في الوقت الراهن تخمين الادعاء ما قد يكون جوهريا للدفاع، ومن شأنه بالتالي إحداث تأخير وتكبد الادعاء وقتا وجهدا لا داعي لهما (انظر الحاشية ١٢ أعلاه).

٩٠ - وهناك أيضا اقتراح بأن يقوم محامي المتهم، عند استجواب شهود الادعاء القادرين على تقديم دليل هام للدفاع عن المتهم، بإبلاغهم بطبيعة الدفاع إذا كان يتنافى مع ما لديهم من أدلة. وسيكون من شأن ذلك الاقتصاد في الوقت، بتوفير القدرة على تقديم رد فوري على الدفاع، من شأنه أيضا إعفاء الادعاء من الحاجة إلى استدعاء الشهود للطعن في الدليل بعد انتهاء الدفاع من تقديم مرافعته.

(ح) الحاجة إلى تعاون الدول

٩١ - إن العوامل الآنفة الذكر التي تعقد وتطيل أمد إجراءات المحاكمة وما قبلها من إجراءات تبين العقبات التي قد تعوق والعقبات التي تعوق في الواقع فعالية أداء المحكمة الجنائية وفعالية عملها، وهو ما يرجع ببساطة إلى الطريقة التي يعمل بها نظام الخصومة المتبع في القانون العام. ومن المفترض بالطبع أن المحاكمة التي لا يطول أمدها تعكس فعالية أداء وعمل النظام القضائي. وقد يحتج البعض بأن القيمة الأهم هي مدى مراعاة الأصول القانونية وحقوق المتهم مراعاة تامة حتى إذا انطوى ذلك على إطالة أمد المحاكمة. وما يؤيد ذلك الرأي بوضوح هو قانون حقوق الإنسان الأساسية حسبما تتجلى، على سبيل المثال، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن المشكلة المتفشية المتعلقة بتأمين تعاون الدول تخيم بظلالها على هذه المشاكل[٣٢].

٩٢ - وبالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي قطعت شوطا طويلا من عملها، فرغم أن السلطات البوسنية (والسلطات الكرواتية بدرجة أقل) قد تعاونت إلى حد كبير مع المحكمة على النحو المتوخى من المادة ٢٩ من النظام الأساسي، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربسكا، اللتين يعيش بهما فيما يبدو كثيرون ممن صدرت ضدهم قرارات اتهام، لم تبديا بصفة عامة أي صورة من صور التعاون حتى بعد إبرام اتفاق دايتون الذي التزمتا فيه صراحة بالتعاون مع المحكمة. ويرى القضاة أن انعدام التعاون قد يكون أهم عقبة منفردة تحول دون أداء المحكمة لعملها بفعالية. وثمة نتيجة تشير، باستثناءات قليلة، إلى أن المتحفظ عليهم ممن صدرت بحقهم قرارات اتهام هم من الشخصيات قليلة الشأن نسبيا الذين ربما كان من الأفضل محاكمتهم أمام نظام قضائي وطني على الجرائم المنسوبة إليهم، رغم جسامتها، لكي يتسنى توجيه موارد المحكمة المحدودة إلى قضايا أهم تضم شخصيات قيادية. وفي واقع الأمر، أبلغ فريق الخبراء بأن مكتب المدعي العام كان يفضل منذ البداية أن يركز ما يقوم به من أنشطة ادعاء على شخصيات القيادة العليا، بيد أنه كان وقتئذ، وما زال، عاجزا عن التوصل إلى اعتقالها. وقد أبلغ ذلك على النحو الواجب إلى مجلس الأمن، الذي ما زال عاجزا بوضوح حتى الوقت الراهن عن التوصل إلى اعتقال شخصيات القيادة الرئيسيين الصادرة بحقهم قرارات اتهام. وعلاوة على ذلك، ما برح انعدام تعاون الدول يعوق توافر الأدلة والشهود أمام الادعاء والدفاع، ويؤثر بالتالي على طول فترة التحقيقات والمحاكمات.

٩٣ - والحالة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختلفة عن ذلك. إذ تلاقي المحكمة تعاونا شديدا من عدة دول أفريقية ودول أخرى. وفي واقع الأمر، قبل عدد من الدول أولوية اختصاص المحكمة بالجرائم المحددة في النظام الأساسي حتى في حالة انعدام وجود تشريع وطني يسري على ذلك. ومن بين المحتجزين الآن تحت تحفظ الأمم المتحدة ١٢ متهما اعتقلوا في البداية في كينيا، وتسعة متهمين اعتقلوا في الكاميرون، بينما اعتقل متهمان في كل من بلجيكا، وبنن، وتوغو، وزامبيا، وكوت ديفوار، واعتقل منهم واحد في كل من بوركينا فاصو، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، ومالي، وناميبيا. لذا، يمكن وصف درجة التعاون الدولي مع المحكمة بأنها ممتازة عموما.

(ط) قضايا القيادات

٩٤ - وحسب الملاحظة السديدة المقدمة من أحد قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن المادة ١ من النظام الأساسي، بإعطاء المحكمة سلطة محاكمة "الأشخاص

(٣٢) انظر أيضا الفقرة ٢٥ أعلاه. بيد أنه يجدر بالملاحظة أن المحكمتين قد تعاون معهما عدد من الدول، وشمل ذلك التعاون الاتفاقات التي أبرمتها تلك الدول لتوفير حيز بالسجون لحبس المدانين.

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي..."، لم توضح ما إذا كان ينبغي أن ينصب عمل المحكمة في المستقبل على قضايا القيادات. ويتمثل رأي هذا القاضي، وهو مماثل لرأي المدعية العامة في أن مستقبل المحكمة يجب ألا يتضمن إصدار أحكام في مدى جرم الأشخاص القليلي الشأن نسبيا داخل هرم القيادة السياسي والعسكري والإداري. بيد أن الضغوط السياسية الحتمية التي تعرض لها مبكرا مكتب المدعية العامة من أجل اتخاذ إجراء ضد مرتكبي جرائم الحرب أفضت إلى إجراء المحاكمات الأولى في بداية عام ١٩٩٥ للشخصيات القليلة الشأن نسبيا. وفي حين حدثت تطورات هامة في فقه المحكمة نتيجة لهذه القضايا، كانت التكلفة المتكبدة باهظة. وقد مضت سنوات ولم يتم بعد الانتهاء من جميع الدعاوى. بيد أن أقرب محاكمات المحكمة عهدا التي تم الانتهاء منها المتعلقة بالجنرال بلاسكيتش تناولت شخصية على مستوى أعلى كثيرا. والمحاكمات التي تمضي الآن بشكل حثيث تتصل بقضية بلاسكيتش، وهي قضايا كورديتش وشيركيز، وكوبرسكيتش في محاكمة منفصلة، وغيرهم[٣٣]. وبالإضافة إلى ذلك، تمر قضية الجنرال كرستيتس بالمرحلة التمهيدية، وتم في النمسا في الآونة الأخيرة اعتقال جنرال آخر، صدر بحقه قرار اتهام غير علني.

٩٥ - والحالة بالنسبة للمحكمة الجنائية لرواندا مختلفة تماما في هذا الخصوص، فالمحتجزون الآن قيد تحفظ الأمم المتحدة - إما صدرت ضدهم أحكام، أو حوكموا، أو يحاكمون، أو في انتظار المحاكمة. وهم يضمون رئيس وزراء سابق، وعشرة وزراء سابقين، وستة من كبار السياسيين المعينين الآخرين، وأربعة من كبار الضباط العسكريين، وثلاثة من المحافظين السابقين، وخمسة عمد لعواصم المقاطعات. وأفضى نجاح المحكمة في إصدار قرارات اتهام ضد كثير من كبار الشخصيات التي زعم تورطها في مذابح عام ١٩٩٤ أو في محاكمتهم إلى أثر مضاعف تمثل في جذب المزيد من الاهتمام في رواندا نفسها إلى ما تتخذه المحكمة من إجراءات. وهذا تطور محمود، لأن الصعوبات وحالات التأخير الأولية التي واجهت المحكمة ولدت في رواندا بعض الشك إزاء الفرص الحقيقية لنجاح المحكمة.

٩٦ - ويبدو أن هناك بين قضاة المحكمتين توافق آراء، يقبله فريق الخبراء، ومؤداه أنه رغم أهمية استحداث فقه جنائي دولي، ورؤية المجني عليهم للمسؤولين مباشرة عن تعذيبهم وهم يحاكمون ويعاقبون، فإن أهداف مجلس الأمن الرئيسية لن تتحقق، في جانب كبير منها، إذا لم تحاكم المحكمة، بخلاف الشخصيات القليلة الشأن، القادة المدنيين والعسكريين وشبه العسكريين المنسوب إليهم ارتكاب الأعمال الوحشية. ومن المعتقد أن محاكمة الشخصيات القليلة الشأن لن تبرهن على وجود تصميم لدى المجتمع الدولي ولن توجه اهتمام العالم بالقدر الكافي إلى أهمية الأهداف الإنسانية التي تأسس عليها عمل المحكمة. وبينما

---

(٣٣) رغم أن قضيتي كورديتش وكوبرسكيتش وكذلك قضية ألكسوفسكي آنفة الذكر، فضلا عن قضية فوروبجيا كان من الممكن تناولها بفعالية كقضية واحدة مع قضية بلاسكيتش لأن جميع الجرائم المزعومة قد وقعت في وادي نهر لاسفا في نفس الفترة، أودع المتهمون تحت تحفظ المحكمة في أوقات متفاوتة بعد بدء محاكمات المتهمين الذين أودعوا تحت التحفظ قبل ذلك. وكان من الممكن أن تصل حالات التأخير الناجمة عن مثول المتهمين تباعا للمحاكمة إلى درجة لا يمكن احتمالها لو انتظر الادعاء إجراء محاكمة واحدة لهم، لا سيما في ضوء طول مدة الاحتجاز رهن المحاكمة الذي سبب العناء للمحكمة. ومن ثم أضر كثيرا بإجراءات المحكمة عدم القيام في وقت واحد باحتجاز من صدرت بحقهم قرارات اتهام لدى المحكمة. وقد ووجهت هذه المسألة مباشرة في إعلان أصدرته المدعية العامة مؤخرا وذكرت فيه أنها لن تمضي قدما في محاكمة المتهم الكرواتي الصادر بحقه قرار اتهام والمودع تحت التحفظ مؤخرا وستنتظر ريثما يُسلم إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة شريكه الصادر بحقه أيضا قرار اتهام.

يستجيب تكريس موارد هائلة لمحاكمة "صغار الشأن" للمشاعر المفهومة التي لها ما يبررها تماما لدى الأفراد والعائلات الذين جنت عليهم الأعمال الوحشية، فإنه لن يفضي إلى تحقيق جانب كبير من الأهداف الأساسية. ومن المأمون فيه أن يحاكم الجناة صغار الشأن في الوقت المناسب وبطريقة عادلة سليمة أمام المحاكم الوطنية جزاء لما ارتكبوه من جرائم. ومع ذلك، هناك إقرار بأن ذلك قد لا يكون ممكنا في المرحلة الراهنة.

٩٧ - ويمكن تيسير التركيز على قضايا القيادات المعروضة على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من خلال ما تبذله المحكمتان من جهود لوضع برامج إعلامية في يوغوسلافيا السابقة، ومناطق أخرى في أنحاء العالم فيما يتعلق بعمل المحكمتين وأهدافهما. وفيما عدا قطاع ضئيل جدا من سكان يوغوسلافيا السابقة وأماكن أخرى، قد يكون هناك جهل واسع النطاق، إن لم يكن مطبقا، بالقوانين الإنسانية الدولية التي تضعها المحكمتان موضع التنفيذ. وقد يصدق حقا القول بوجود مثل هذا الجهل المطبق حتى على الكثيرين في المستويات الرئاسية العسكرية والسياسية والمسؤولين في نهاية المطاف عن عدم الامتثال لهذه القوانين. وهذه البرامج الإعلامية تتضمن نشر الأدبيات، وإلقاء الخطب، والمشاركة في المؤتمرات، وعقد الحلقات الدراسية ومناقشات الأفرقة، والاستعانة بوسائط الإعلام المطبوعة والإذاعية والتلفزيونية وإصدار النشرات الصحفية وغيرها من الاتصالات التثقيفية، وعقد الاجتماعات واللقاءات مع المسؤولين الحكوميين وكبار الشخصيات، وما إلى ذلك. وهناك على أثر ذلك إدراك متزايد وقوي بالدور الذي تضطلع به المحكمتان في حماية القيم الإنسانية وتعزيزها.

٩٨ - وقيمة هذه البرامج لا تقدر بثمن؛ وينبغي لها أن تستمر. وفي الواقع، تقترح المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة توسيع نطاقها على الوجه المبين فيما يلي:

"تقترح الآن المحكمة الدولية إنشاء برنامج مخصص لشرح عملها ومعالجة ما تحدثه التحريفات والمعلومات المضللة من آثار والإبقاء على هذا البرنامج. وسوف يتيح البرنامج معلومات ومواد عن المحكمة الدولية، ونشر هذه المعلومات وتشجيع قيام الحوار داخل المجتمعات على المستويين الوطني والمحلي، والمنظمات غير الحكومية، ورابطات المجني عليهم، والمؤسسات التعليمية. وسيجري تعزيز الصلات القائمة مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية العاملة في المنطقة لإيجاد قناة اتصال مزدوجة الاتجاه، مما سيفيد المحكمة الدولية وكذلك المؤسسات التي تكرس حاليا موارد للمسائل التي يمكن حلها بشكل أكثر فعالية من خلال مشاركة المحكمة بشكل مباشر منسق.

وسيتألف هذا البرنامج من عنصرين، هما: إنشاء برنامج للاتصال داخل مكتب المسجل؛ وتعزيز القدرة الحالية لوحدة الإعلام التابعة لقلم المحكمة في لاهاي".

٩٩ - وبدأ أيضا تمويل من صناديق التبرعات برنامج إعلامي في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويشمل هذا البرنامج توفير حيز المكاتب والمعدات لمكتب لإذاعة رواندا، مكنته من إذاعة أخبار في رواندا عن أعمال تلك المحكمة بلغة كينيار - رواندا، وكذلك بالفرنسية والانكليزية. كما يسهل البرنامج الإعلامي ويمول، كليا أو جزئيا، تكاليف سفر قادة الرأي العام إلى أروشا - أي أعضاء الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الحكومة، وممثلو المنظمات غير الحكومية، ومراسلو الإذاعة والتلفزيون والصحافة - لمساعدتهم على الاطلاع على عمل المحكمة.

(ي) الإحالة إلى المحاكم الوطنية

١٠٠- ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة ٩) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة ٨) على الحالة التي يتزاحم فيها اختصاص المحكمتين الدوليتين والمحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. إلا أن الأولوية ممنوحة لكل من هاتين المحكمتين الدوليتين، بينما تلتزم المحاكم الوطنية بتعليق هذه الدعاوى عندما تقدم الدائرة الابتدائية طلبا رسميا لإحالة دعاوى قضائية معروضة أمام إحدى المحاكم الوطنية. وينقل المتهم، مع ما يتصل به من محضر للدعوى المعروضة أمام المحكمة الوطنية، إلى المحكمة الدولية لمقاضاته (انظر، بالإضافة إلى مواد النظام الأساسي المشار إليها آنفا، قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ٨-١١ وقواعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٨-١١).

١٠١ -وتتضمن القاعدة ١١ مكررة من لائحة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أحكاما تتعلق بالحالة المعاكسة، إذ تسمح للمحكمة، إذا اعتبرت ذلك ملائما، بتعليق قرار الاتهام الصادر بحق المتهم، ريثما تتم الإجراءات أمام المحكمة الوطنية للدولة التي قبض فيها على المتهم، إذا كانت تلك الدولة مستعدة للنظر في القضية. كما تنص تلك القاعدة على أنه يمكن، في أي وقت سابق على نطق المحكمة الوطنية للدولة بقرارها، أن تأمر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الدولة بأن تعيد المتهم لاستئناف الإجراءات أمامها. إلا أنه لا توجد أحكام مماثلة في قواعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويرى فريق الخبراء أن هذه الأحكام آلية يحتمل أن تكون مفيدة في التعامل مع الجناة من الدرجة الثانية فحسب، عندما يركز مكتب المدعي العام على القضايا المتعلقة بالقيادة، بل حتى في التعامل مع القضايا التي قد لا يرغب المدعي العام في أن يستصدر فيها اتهاما لأسباب لا علاقة لها بكون المتهم بريئا أو مذنبا. ولذلك، يوصي فريق الخبراء بأن تنظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إدراج حكم في لائحتها يتماشى مع القاعدة ١١ مكررة من لائحة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

واو - دائرة الاستئناف

١٠٢ -لدائرة الاستئناف اختصاص النظر في الطعون المقدمة من أشخاص أدانتهم دائرة ابتدائية تابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو الطعون المقدمة من المدعي العام. وينص النظام الأساسي على ألا تقدم تلك الطعون إلا في حالة الغلط في مسألة قانونية من شأنها أن تبطل القرار، أو غلط في الوقائع سبب قصورا في العدالة. ولأحكام دائرة الاستئناف أهميتها في كفالة الاتساق فيما يتعلق بالمسائل القانونية، بما في ذلك تفسير اللائحة فيما بين دوائر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ودوائر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك بين دوائر هاتين المحكمتين عندما يتعلق الأمر بنفس الحكم التشريعي أو القاعدة أو المبدأ القانوني الواجب التطبيق. ورغم أن الدوائر الابتدائية قد تجد آراء الدوائر الابتدائية الأخرى بشأن هذه المسائل مقنعة، وهذا ما يحدث كثيرا، فإنه قد لا يتحقق الاتساق إلى أن تتناول دائرة الاستئناف هذه المسائل بشكل محدد. ومن تلك النقطة، فإنه يتوقع أن تحكم توجيهات دائرة الاستئناف القضايا المعروضة على الدائرة الابتدائية في الحال والاستقبال. وتنص لائحة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على وجود فريق لفحص الأدلة مؤلف من ثلاثة قضاة، للنظر في طلبات الإذن بتقديم طعون عارضة. ولا تنص لائحة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على وجود فريق من هذا القبيل. وفي إطار تلك اللائحة، تنظر دائرة الاستئناف بكامل هيئتها في الطعون - التمهيدية منها أو الطعون في الأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة عند نظر الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ويمكن أن تكون عاملا حاسما

في اتخاذ القرار جاز للشخص المدان أو للمدعي العام أن يتقدم بطلب لإعادة النظر في الحكم. كما يحق ذلك لدولة متأثرة بقرار تمهيدي من الدائرة الابتدائية إذا كان متعلقا بقضايا ذات أهمية عامة تتعلق بسلطات المحكمة الدولية.

١٠٣ -ولفترة لا بأس بها بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقبل بدء أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كان عبء عمل دائرة الاستئناف يسيرا. إلا أن الأمر لم يعد كذلك الآن. ومع تزايد عبء عمل الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة خلال فترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ إلى ١٤ محاكمة جارية تشمل ٢٩ متهما، بعد أن كانت لا تتعدى في ١٩٩٧ سبع قضايا تضم عشرة متهمين، ازداد عمل دائرة الاستئناف زيادة ملموسة. وفيما يتعلق أيضا بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قدم خلال فترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ تسعة وعشرون طلبا للإذن بتقديم طعون تمهيدية لغاية ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وهي طلبات يلزم أن تنظر فيها دائرة الاستئناف. ومن هذه الطلبات التسعة والعشرين، تم رفض ١٣ طلبا؛ ومنحت إذونات في سبعة منها؛ ولم يبت في خمسة منها حتى الآن؛ وسحب اثنان؛ ورفض واحد؛ واتخذ قرار في موضوع هذا الأخير، وهو طلب مقدم من جمهورية كرواتيا. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩ كانت الطعون المتعلقة بالأحكام النهائية في قضايا "سيليبيشي"، وفوراندزيا وألكسوفسكي لا تزال معروضة على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة دون حسم. وفي قضية تاديتش، التي فصلت فيها دائرة الاستئناف، لم يصدر بعد الحكم الجديد في حق المتهم، ومن المقرر أن تعلنه بعد فترة وجيزة الدائرة الابتدائية التي أحيلت إليها القضية من قبل دائرة الاستئناف. أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد كانت معروضة عليها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ خمسة طعون تتعلق بأحكام و/أو بعقوبات، وهناك ست طعون تمهيدية قيد النظر. وبالإضافة إلى ذلك، عالجت دائرة الاستئناف مسائل تأديبية ومجموعة من الأمور الفرعية المتعلقة بالطعون. وتتوقع تلك الدائرة تقديم طعنين آخرين في الموضوع من كلتا المحكمتين الدوليتين قبل نهاية عام ١٩٩٩. واستنادا إلى الخبرة المكتسبة حتى الآن بشأن عدد الطعون، فإن فريق الخبراء يتوقع زيادة كبيرة في عدد الطعون بعد عام ١٩٩٩، في كلتا المحكمتين الدوليتين. وقد ينخفض حجم الطعون الكبير بإجراء فحص أولي للأدلة في البداية للتأكد من مقبوليتها، أي أن تعرض مسائل حقيقية تتعلق بأغلاط في القانون من شأنها أن تبطل قرارات أو أغلاط في الوقائع تسبب قصورا في العدالة. ويوصي فريق الخبراء بأن تدرس دائرة الاستئناف مدى فائدة إنشاء آلية فحص الأدلة هذه سعيا إلى إلغاء الطعون التي لا أساس لها ولتوفير الوقت الذي كانت ستكرسه لها كل من الأطراف والدائرة. وعوضا عن ذلك، يجوز لأي من الطرفين تقديم طلبات لرفض الطعون بإجراءات موجزة في الحالات التي يبدو فيها بوضوح ضعف الطعن، وقد حدث ذلك في عدد من الطعون أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وينبغي أن تنظر دائرة الاستئناف بشكل عاجل في مثل هذه الاقتراحات عند تقديمها.

١٠٤ -وغالبا ما تشمل الطعون في الموضوع قضايا قانونية معقدة وهامة، ويحتاج بعضها إلى دراسة دائرة الاستئناف لسجلات ضخمة. ففي قضية "سيليبيشي"، يضم السجل أكثر من ٠٠٠ ١٥ صفحة مكتوبة ومئات من المستندات. وقد أشير سابقا إلى مئات المجلدات المقدمة إلى دائرة الاستئناف في طعون أكايسو وكيشيما/ روزيندانا. وغالبا ما لا تقل الطعون التمهيدية أهمية عن الطعون المتعلقة بالموضوع، لأنها قد تؤدي إلى تعليق دعاوى الدائرة الابتدائية عندما يكون الطعن التمهيدي قيد النظر، مما تكون له آثار واضحة على طول المحاكمات واحتجاز المتهمين. والواقع أن المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد علقت لمدة تسعة شهور تقريبا إلى أن يتم البت في طعن تمهيدي يتعلق

بسلطة الرئيس في إدخال تغييرات في تشكيل الدوائر الابتدائية وأثر هذه التغييرات على اختصاص الدائرة الابتدائية للفصل في الاتهامات المعدلة.

١٠٥ -وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يجلس ما مجموعه ١٤ قاضيا في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف. ونظرا للحالات التي لا يتوافر فيها قضاة في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف بسبب عبء العمل، أو الرد أو التنحية لسبب أو لآخر، أو للمرض، يطلب من قضاة الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في بعض الأحيان أن يجلسوا في دائرة الاستئناف ومن قضاة دائرة الاستئناف أن يجلسوا في الدائرة الابتدائية للمحكمة نفسها. ومن الآثار العرضية لذلك أن قضاة الدائرة الابتدائية لتلك المحكمة قد يجلسون، بموجب أحكام نظامها الأساسي، للنظر في طعون تتعلق بأحكام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وذلك لا يشكل بأي حال وضعا مثاليا. وبتزايد عدد القضايا المنظورة فعلا أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن ذلك يجعل انتداب القضاة بين الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف مهمة أكثر تعقيدا. وقبل القاعدة الجديدة المتعلقة بالسماح للقاضي الذي يعتمد قرار الاتهام بالجلوس في دائرة الاستئناف التي تبت في نفس القضية، كانت الحاجة تدعو إلى وجود تسعة قضاة مغايرين في كل قضية لتغطية اعتماد الاتهامات، ومحاكمة واحدة، واستئناف للدعوى. وفي المستقبل، سيستغنى عن قاض واحد أي أنه لن تكون ثمة حاجة إلا إلى ثمانية قضاة. وإذا ترتبت على تزايد حجم القضايا المعروضة زيادة أخرى في القضايا المتعلقة بقضايا أخرى بطريقة تؤدي إلى تنحية قاض يشارك في النظر في إحدى القضايا مما يحول دون مشاركته في أي من جوانبها، يتوقع أن تؤدي فترة انتظار توفر قاض مؤهل في دائرة الاستئناف للنظر في قضية معينة إلى المزيد من التأخير الشديد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم الفصل بين القضاة الذين يتناوبون على الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف قد يؤثر دون قصد على نتائج الطعون.

١٠٦ -ويرى فريق الخبراء ضرورة الفصل الدائم بين الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتخصيص القضاة لإحدى الدائرتين طوال فترة ولايتهم. وبالإضافة إلى التغلب على مشاكل التنحية المشار إليها في الفقرة ١٠٥، فإن ذلك يكفل أيضا ألا ينظر في الطعون الواردة من الدوائر الابتدائية لكل من المحكمتين الدوليتين إلا قضاة دائرة الاستئناف. غير أن فريق الخبراء لا يرى أن يكون مركز الدائرة الابتدائية أدنى من مركز دائرة الاستئناف، بل ينبغي أن يتوقف تبادل القضاة بين الدوائر، إلا في حالة نادرة قد تنشأ فيها ظروف استثنائية يطلب فيها من قاضي الدائرة الابتدائية الوحيد أن يجلس للقضاء في دائرة الاستئناف.

١٠٧ -ويفهم فريق الخبراء أن دوائر كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقترح في ميزانيتها القادمة زيادة عدد الموظفين للقانونيين المساعدين لقضاة كل من الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، بما في ذلك المساعدون القضائيون للدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذين تم لسوء الحظ الاستغناء عنهم في ميزانية عام ١٩٩٩. كما قرر الرؤساء ومكاتب المحكمتين الدوليتين السعي للحصول على موافقة مجلس الأمن على تعيين قاضيين إضافيين لدائرة الاستئناف وما يلزم من موظفين إضافيين مرتبطين بهما. ويبدو أن المعلومات الداعمة، التي درسها فريق الخبراء تسوغ هذه الطلبات، التي يوصي فريق الخبراء بقبولها. ورغم أن هذا الاقتراح مفيد، فإنه قد لا يسفر عن نتيجة مرضية تتمثل في الفصل الدائم لدائرة الاستئناف الموصى به في الفقرة ١٠٦ أعلاه.

١٠٨ - ويبدو جليا لفريق الخبراء أنه إذا استمر عدد الاعتقالات في الازدياد في الوقت الذي تنشأ فيه قضايا جديدة في كوسوفو، وإذا أسفرت التحقيقات في رواندا عن عدد كبير من المتهمين الجدد، وإذا بقي كل شيء آخر كما هو عليه الآن، بدون زيادة في موارد الميزانية - ولا سيما توفير مزيد من القضاة - سيكون من الصعب جدا، إن لم يكن من المستحيل تمكين المحكمتين الدوليتين من القيام على نحو مرض بإنجاز المهام التي أناطها بهما مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، فإن من البدائل التي ناقشها فريق الخبراء مع عدد من القضاة إمكانية استخدام قضاة مؤقتين، يختارون من بين من عملوا سابقا في المحكمة الدولية أو قضاة متقاعدين آخرين من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية. وقد أعرب القضاة عن آراء مختلفة بشأن هذا الموضوع. فبعضهم يعتقد أنه ينبغي النظر في هذا الأمر بجدية، وهناك على الأقل اقتراح محكم لتحقيقه. ويتناول آخرون هذا الموضوع بحذر، ويرى آخرون مساوئ ما يحتمل أن يقترن بقضاة من "الفئة الثانية" في الدوائر الابتدائية من تصورات، فضلا عن صعوبة العثور على قضاة قديرين (عاملين أو متقاعدين) ممن يرغبون في العمل مؤقتا لفترات غير مؤكدة. ويوصي فريق الخبراء، دون أن يقطع بنتيجة حول هذه المسألة، بأن ينظر في الموضوع نظرة إيجابية إذا كان ذلك هو الحل العملي الوحيد للإسراع بإنجاز مهام المحكمتين الدوليتين.

زاي - تنفيذ الأحكام

١٠٩ - وردت في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، جملة أمور، من بينها طلب إلى فريق الخبراء بالتطرق إلى المسألة المطروحة منذ فترة طويلة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام. فالمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنص على أن عقوبة السجن الصادرة في حق أشخاص أدانتهم المحكمة تنفذ في دولة أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين. ويكون السجن وفقا للقانون الساري في الدولة وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية. وتنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أحكام مماثلة. فبموجبها تنفذ أحكام السجن في رواندا أو في أي من الدول التي دخلت في اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتنص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه إذا كان المسجون مؤهلا، بموجب قانون الدولة، للعفو أو لتخفيف الحكم تعين على الدولة أن تبلغ المحكمة الدولية. ويفصل رئيس المحكمة (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، بالتشاور مع القضاة، في المسألة على أساس مقتضيات العدالة والمبادئ العامة للقانون. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، "لن يكون هناك عفو أو تخفيف للحكم إلا . إذا قرر ذلك (الرئيس)" على أساس مقتضيات العدالة والمبادئ العامة للقانون. وتورد القواعد ١٢٣- ١٢٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقواعد ١٢٤-١٢٦ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تفاصيل هذه الأحكام من النظامين الأساسيين.

١١٠ - وحتى الآن، وافقت سبع دول على قبول أشخاص مدانين؛ وتجري حاليا مناقشات مشجعة مع دول أخرى بشأن هذا الموضوع. ويتوقع التوصل إلى اتفاقات أخرى في المستقبل القريب بعد الاتصال بالعديد من الدول الأخرى. وفي واقع الأمر، ناقشت رئيسة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في العديد من المناسبات مثل هذه الاتفاقات واتفاقات نقل الشهود. كما سعى رئيس مكتبها ورئيسي قلم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى إبرام مثل هذه الاتفاقات. وبحكم الضرورة، فإن بنود هذه الاتفاقات تتباين. إذ تشترط بعض

الدول لقبولها وجود روابط بين المدان أو عائلته والدولة المستقبلة. وتشترط دول أخرى، لا سيما في أفريقيا، مساعدة مالية لتتمكن من رفع مستوى مرافقها المخصصة لسجناء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى المستوى الذي تقتضيه المعايير الدولية. وأعربت دولة واحدة، ليس في وسعها إيواء سجناء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عن رغبتها في تقديم مساعدة مالية لهذا الغرض. ولا توجد حاليا ضرورة عاجلة لذلك، لأنه لا يوجد إلا شخص واحد مدان يقضي فترة الحكم الصادر بحقه. غير أنه يتوقع مع مرور الوقت أن تكون ثمة إدانات إضافية . إذ يوجد حاليا كثير من المتهمين رهن الاحتجاز في لاهاي وأروشا، ويحتمل بالتالي أن يدانوا. وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يمكن أن يدان متهمون آخرون إذا احتجزوا. ويتوقع توجيه مزيد من الاتهامات في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وهذا يعني أن من المستصوب وضع ترتيبات مع أكبر عدد من الدول الأخرى اللازمة لاستيعاب العدد الكلي، بما فيه مَن وردت أسماؤهم في قرارات الاتهام غير العلنية فضلا عمن يحتمل اتهامهم في المستقبل، إذا عرف عددهم.

١١١ -وتستخدم المحكمتان الدوليتان في الترتيبات المتعلقة بالسجون اتفاقية نموذجية مع الدول. وتتناول الاتفاقية، في جملة أمور، الإفراج المبكر والعفو وتخفيف الحكم. وبموجب هذه الاتفاقية، فإن أحكام النظام الأساسي المشار إليه أعلاه تتضح في منح المحكمتين الدوليتين سيطرة تامة على هذه المسائل. غير أنه تم التوصل إلى حل وسط مرض في بعض الدول، التي تنص قوانينها الوطنية على إفراج مبكر قد لا توافق عليه المحكمتان الدوليتان. إذ سيعاد السجين إلى المحكمة الدولية، التي يمكن عندئذ أن تحوله إلى مرافق في دولة وافقت دون شرط على أسبقية المحكمتين الدوليتين فيما يتعلق بالسجن. ويرى فريق الخبراء أن ذلك حل معقول وعملي.

١١٢ -حسبما أشير أعلاه، فإن النظامين الأساسيين يخولان المحكمتين الدوليتين، بوصفهما هيئتين قضائيتين مستقلتين مهمة الإشراف على ترتيبات السجن. ويفهم فريق الخبراء ذلك على أنه منح المحكمتين الدوليتين لسلطة تحديد نطاق إشرافهم ودرجته. وفي بعض الأحيان، كانت تثار أسئلة بشأن ما إذا كان بالإمكان تولي جهات أخرى سلطة المحكمتين الدوليتين في التفتيش وإلى أي مدى يمكن ذلك . وتم حل ذلك أيضا حلا مرضيا، بإبرام اتفاقات مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. ومرة أخرى، يرى فريق الخبراء أن هذه الترتيبات معقولة وعملية. واستنادا إلى خبرة المحكمتين الدوليتين السابقة، يبدو لفريق الخبراء أنه سيتم إيجاد حلول مماثلة لتسوية المسائل التي يمكن أن تبرز مستقبلا بشأن هذه الأمور، ما دام تعاون الدول طوعيا في نهاية المطاف وما دامت المحكمتان الدوليتان تعتمدان عليه. ومن المفروض أن تخضع هذه الترتيبات لشروط أخرى يقررها مجلس الأمن فيما يتعلق بمدد السجن التي لم تُقض عند انتهاء فترة ولاية المحكمتين الدوليتين. وينص أحد أحكام الاتفاقية النموذجية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إبلاغ مجلس الأمن سلفا وعلى نحو ملائم بمدد السجن تلك.

حاء - مكتب المدعي العام[٣٤]

١ - هيكل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٣٥]

١١٣ -ينقسم جهاز الإدعاء في المحكمة في لاهاي - البالغ إجمالي عدد موظفيه الممولة وظائفهم من الميزانية (دون اعتبار

(٣٤) ما لم يرد ما يشير إلى خلاف ذلك، فإن الأقوال المنسوبة إلى المدعي العام في هذا التقرير هي الأقوال التي أدلت بها القاضية لويز أربور.

(٣٥) المرفق هاء يتضمن الأشكال التنظيمية التي تبين هيكل مكتب المدعي العام.

من تمول وظائفهم من المساعدة العامة المؤقتة) ٣٤٦ موظفا بمعدل شغور يبلغ نحو ١٣ في المائة في المتوسط - إلى شعبتين رئيسيتين، هما شعبة التحقيقات وشعبة الإدعاء. ويساعد كلتيهما قسم المعلومات والأدلة. وأبلغ فريق الخبراء أن مكتب المدعي العام قد شهد عموما عدة معدلات للشغور في الوظائف الممولة من الميزانية في كلا الشعبتين وفي القسم نتيجة للتعاقب الطبيعي على الوظائف فضلا عن صعوبة اجتذاب مرشحي وظائف الأجل الطويل لوظائف يجب بالضرورة ألا تُعرض عليهم إلا لأجل قصير. ويُلاحظ فيما يتعلق بالعدد الإجمالي للموظفين أن ملاك المحكمة من الموظفين، على شدة صغره بالمقارنة بالملاك المتوافر لكيانات التحقيق والإدعاء الوطنية التي تماثل مهامها مهام المحكمة، بل وتصغرها من حيث النطاق، قد استطاع أن يحقق الكثير في مجالي التحقيق والإدعاء بشأن عدد كبير نسبيا من فرادى الأهداف في مساحة كبيرة من منطقة البلقان. ولدى المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ونائبها أمانة صغيرة تضم خمس وظائف من الفئة الفنية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة. وهناك أيضا مجلس أعلى للطعون مسؤول أمام المدعية العامة، وإن لم يكن جزءا من الأمانة. وهناك بالإضافة إلى ذلك وحدة دعم تنسق مهام مكتب المدعي العام المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتضم وظيفتين من الفئة الفنية ووظيفتين أخريين من فئة الخدمات العامة. وهناك ثلاثة موظفين آخرين من الفئة الفنية يعنون بالمسائل التي تهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، غير أنهم لا يُعدون جزءا من الأمانة.

(أ) شعبة التحقيقات

١١٤ - يرأس شعبة التحقيقات رئيس التحقيقات، المسؤول عن عشرة أفرقة تحقيقات، يشرف على كل فريق منها مدير للتحقيقات. وتتبع مكتب رئيس الشعبة وحدة للطب الشرعي، وفريق للمحللين العسكريين، وفريق للأبحاث المتعلقة بالقادة، ووحدة للاستخبارات والمصادر الحساسة المتعلقة بالهاربين. وهناك مكاتب ميدانية في سراييفو، وزغرب، وبلغراد، وبانيا لوكا، وسكوبيي. وتخضع هذه الوحدات والأفرقة والمكاتب الميدانية لسلطة مدير العمليات، الذي يساعده محلل لتعقب التحريات. ويدعم كامل الشعبة ١٧ سكرتيرا، و ١١ مساعدا لغويا. ويُفترض من الناحية الشكلية أن يتألف كل فريق من أفرقة التحقيقات من رئيس الفريق وثمانية محققين ومحلل للاستخبارات الجنائية، ولكن هناك في الواقع كثيرا من المرونة في تشكيل أعضاء هذه الأفرقة وتحديد حجمها حسب طبيعة ونطاق التحقيقات والأهداف. وهناك فريق يضم نظريا محللين جنائيين اثنين ومجرد ستة محققين. وتتألف الأفرقة والوحدات المختصة من أعداد متفاوتة من الأخصائيين والمحللين والمسؤولين عن الأبحاث والمحققين ومسؤولي العمليات، بالإضافة إلى ثمانية موظفين من فئة الخدمات العامة. ويصل مجموع ملاك الوظائف في شعبة التحقيقات إلى ١٨٢ وظيفة مدرجة في الميزانية، ولكن بينها ٢٣ وظيفة شاغرة.

(ب) شعبة الإدعاء

١١٥ - يرأس شعبة الإدعاء رئيس هيئة الإدعاء، الذي يشرف على قسم للإدعاء يتألف من ثمانية من كبار محامي الإدعاء وثمانية من الموظفين القانونيين (هناك وظيفة شاغرة) يدعمهم ثمانية من معاوني الدعم للإدعاء وثمانية من مديري القضايا، ووحدة للمحامين المعاونين تضم ١٦ محاميا معاونا يساعدون كبار محامي الإدعاء، وقسم للمشورة القانونية يضم مستشارا قانونيا أول وثلاثة مستشارين قانونيين وخمسة من الموظفين القانونيين، ووحدة تضم ١٤ من المستشارين القانونيين لأفرقة التحقيقات، وما مجموعه ستة أفراد يقومون بأعمال السكرتارية. وعادة ما يتألف فريق الإدعاء من محام

إدعاء أول واثنين من المحامين المعاونين وموظف قانوني ومعاون لدعم الإدعاء ومدير للدعوى. ويتفرغ كل من هؤلاء لمختلف الواجبات التي تتطلبها الدعاوى التي يُكلفون بها.

١١٦ - وقسم المشورة القانونية هو أساسا مصدر لتزويد محاميي الإدعاء ورؤساء الأفرقة بالمعلومات، وهو يساعد الآن أيضا في معالجة عدد متزايد من الطعون المتعلقة بمجموعة كبيرة من المسائل القانونية التي تنشأ أثناء المقاضاة، ومن بينها مسائل معقدة تتعلق بالقانون الدولي والقانون الجنائي المقارن. ويعمل المستشارون القانونيون لأفرقة التحقيقات في تعاون وثيق مع تلك الأفرقة، كما يضطلعون أثناء المحاكمات بمهام الدعم، ولا سيما في المسائل التي كان لهم فيها دور أثناء مرحلة التحقيق. وتضم الشعبة ما مجموعه ٨٢ وظيفة مدرجة في الميزانية، من بينها ثلاث وظائف شاغرة.

(ج) قسم المعلومات والأدلة

١١٧ - يتولى رئاسة قسم المعلومات والأدلة منسق، ويساعده مساعد إداري. ويضم هذا القسم وحدة للأدلة، ووحدة لفهرسة الوثائق، ووحدة لدعم المعلومات، ووحدة لتطوير النظم. ويضم القسم ست وظائف من الفئة الفنية (منها اثنتان شاغرتان)، و ٦١ وظيفة من فئة الخدمات العامة (منها خمس شاغرة). وتعنى أسماء وحدات الأدلة وفهرسة الوثائق وتطوير النظم الحاسوبية عن بيان عملها. أما وحدة دعم المعلومات، فهي تعنى بإدراج المعلومات المحوسبة، فضلا عن أعمال تحليل أشرطة الفيديو والأعمال المتعلقة برسم الخرائط.

١١٨ - وهذا القسم هو ذراع مكتب المدعي العام الذي يجهز ويخزن الوثائق وغيرها من المعلومات الذي يحصل عليها الإدعاء من مصادر مختلفة. وذلك يشمل أشياء مثل أقوال الشهود والوثائق الحكومية والأوامر العسكرية ومواد آتية من مصادر عديدة. وتُجهز الوثائق بإدخالها في عدة قواعد للبيانات. وتتمثل إحدى قواعد هذه البيانات في بطاقة المعلومات المفهرسة، التي تشمل ما يزيد على المليون صفحة. وهذه البطاقة عبارة عن قاعدة بيانات تشمل وصفا لطبيعة الوثيقة وطريقة الحصول عليها وسردا موجزا لمحتوياتها. وجميع الوثائق التي يحتفظ بها المكتب مفهرسة الكترونيا في قواعد البيانات المدرجة في تلك البطاقات. وترد الوثائق المفهرسة في تلك البطاقات من أفرقة التحقيقات أو الإدعاء. وعادة ما يقوم بملء بطاقة البيانات المتعلقة بالوثيقة المطلوبة من قدم تلك الوثيقة، ولكن قسم البيانات يقوم بذلك في بعض الأحيان. كما أن البعض من تلك الوثائق قد يُدرج أيضا في قواعد بيانات أخرى تكون أكثر تعقيدا، وتتيح إجراء تحليلات من نوع آخر. وأكثر من نصف تلك الوثائق المفهرسة في تلك البطاقات هو وثائق باللغة البوسنية - الكرواتية - الصربية أو بلغات أخرى. ومن ضمن هذه الوثائق، هناك ما يزيد على ٠٠٠ ٣٢٠ صفحة لم تترجم بعد، وما يزيد على مليون صفحة لا يزال من المتعين تحليلها. ولا شك في أن هذا الجانب الأخير سيتطلب مزيدا من العمل. وبالإضافة إلى هذه الوثائق المفهرسة في تلك البطاقات، هناك أيضا ما يزيد على ٠٠٠ ٥٧٠ صفحة من الوثائق الأخرى في مجموعة أدلة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لا يزال من المتعين فهرستها في قاعدة بيانات البطاقات. ومن بين الصفحات التي يزيد عددها عن ٠٠٠ ٢٢١ صفحة وتم الحصول عليها في النصف الأول من عام ١٩٩٩، تُرجمت ٠٠٠ ٢١ صفحة تقريبا. وسيتعين ترجمة عدد كبير آخر منها، إن لم يكن ترجمتها جميعها. ويصعب تقدير الفترة الزمنية التي سيستغرقها إنجاز هذا العمل بكامله.

١١٩ - ويُقدر المتوسط الشهري لعدد الصفحات التي يمكن لكل موظف في القسم فهرستها في تلك البطاقات بما يصل

إلى ١ ١٩٠ صفحة. ولما كان القسم يضم تسعة موظفين، فإن الأمر سيستغرق أكثر من عامين. بيد أنه تم الإستعانة بموظفين إضافيين بصفة مؤقتة للقيام بالعمل المتعلق بالوثائق التي ضُبطت في عام ١٩٩٩، وهو ما من شأنه أن يعجل إلى حد ما بإنجاز العمل. وهناك باختصار كم كبير من العمل المتراكم الذي يُعالج ببطء. وحسبما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير (انظر الفقرتين ٢٧ و ٣٧)، تمثل الترجمة نقطة اختناق رئيسية. فالموظفون القائمون على الترجمة، الذين لا يكفي عددهم لمعالجة عبء العمل الضخم، يتبعون قلم المحكمة، وإن كان بالقسم عدد من العاملين في إعداد بطاقات فهرسة الوثائق يملكون المهارات اللغوية وكذلك مساعدون لغويون يستطيعون تلخيص وثائق من عدة لغات ووصف محتوياتها بإيجاز. وذلك يمكن أن يساعد على تحديد مدى أهمية الوثيقة للأمر بترجمتها بالكامل. ويقرر ترجمة الوثيقة من عدمه فريق الإدعاء أو فريق التحقيق أو أحد المحللين المتخصصين.

٢ - هيكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٢٠ - إن معظم ما نوقش أعلاه في الفقرات ١١٣-١١٩ ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضا. فعلى غرار المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ينقسم مكتب المدعي العام في هذه المحكمة إلى وحدتين تنظيميتين أساسيتين، هما: قسم الإدعاء وقسم التحقيقات، وتساعدهما وحدة الأدلة والمعلومات. ويصل مجموع عدد الوظائف المأذون بها عام ١٩٩٩ إلى ١٩٠ وظيفة، وهناك ١٢ وظيفة تكميلية تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية. والسمة المميزة لمكتب الإدعاء للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي موقعه؛ فمقر معظم موظفيه هو كيغالي الواقعة على بعد ٧٦٠ كيلومترا من أروشا يستغرق قطعها جوا ساعتين. ولا يوجد في الوقت الحاضر سوى فريق إدعاء واحد في أروشا يضم تسعة موظفين، وهناك أيضا أربع وظائف تتبع وحدة الأدلة ومعلومات الدعم. ولكن التحول المتوقع في المحكمة في عام ٢٠٠٠، بانتقالها من النشاط السابق على المحاكمة إلى النشاط المتعلق بالمحاكمة، قد حمل المدعية العامة ومعها نائبها على أن ينقلا إلى أروشا في بداية سنة ٢٠٠٠ عددا كبيرا من موظفي قسم الإدعاء (المحامون ومديرو الدعاوى) استعدادا للزيادة في عدد المحاكمات. وجدير بالذكر أيضا أن هناك في لاهاي أربع وظائف كانت تُمول في البداية من ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأصبحت تمول الآن من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهي وظائف مخصصة لمساعدة المدعية العامة في مهامها المتعلقة بهذه المحكمة.

١٢١ - وكما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولكن على نطاق أوسع، لم ينفك مكتب المدعي العام في محكمة رواندا يعاني من كثرة الوظائف الشاغرة. فلقد وصل معدل الشغور في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ما لا يقل عن ٣٦ في المائة. وقد قدمت عروض تعيين إلى ٤٦ من مقدمي طلبات العمل مما سيهبط بمعدل الشغور، في حالة قبولهم للعروض، إلى ما يقارب ١٢ في المائة. بيد أن الحكمة تقتضي ألا تُعتبر جميع العروض مقبولة. ويتأكد من هذه السرعة في وتيرة التعيينات أن ثمة حاجة إلى برامج لتدريب المعينين الجدد لكي يعتادوا الأساليب المعمول بها في المحكمة والمعايير المتوقع توافرها فيهم. ويسلم فريق الخبراء بأن من الضروري جدا أن يتوافر لقسم الإدعاء محامون من ذوي الكفاءات. ويشجع الفريق مواصلة برامج التدريب التي تنظم حاليا لهم.

١٢٢ - أما قسم التحقيقات الذي يضم ١١٧ وظيفة، فقد كان حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ يتألف من ثمانية أفرقة يشرف عليها ثلاثة مديرين للتحقيقات (كل مدير يشرف على فريقين)، فضلا عن رئيس قسم التحقيقات نفسه (الذي يشرف على فريقين هو الآخر). وتغطي مسؤولية هذه

الأفرقة حالات تتصل على التوالي بالحكومة السابقة، وأفرادها العسكريين، والأحزاب السياسية، والاعتداءات الجنسية، ووسائط الإعلام، فضلا عن التحليل العام واقتفاء أثر المشتبه بهم. وحتى أواسط أيلول/سبتمبر، كان كل فريق يضم ما لا يقل عن خمسة موظفين وما لا يزيد على اثني عشر موظفا، ولكن فريق الخبراء أبلغ، مثلما كان الشأن في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بأن تكوين الأفرقة يتسم بقدر كبير من المرونة.

١٢٣ - أما قسم الإدعاء، فيتولى رئيسه توجيه وحدة إدعاء تضم ٣٢ وظيفة من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، وفريق المستشارين القانونيين الذي يرأسه موظف من الفئة الفنية برتبة ف-٥، ويضم بدوره وحدة لتقديم المشورة القانونية في التحقيقات (تسع وظائف من الفئة الفنية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة). ويتألف قسم الإدعاء مما يشمل نظريا ثمانية أفرقة إدعاء، يتألف كل واحد منها من محام أول ومحام آخر معاون ومن وظيفتين أخريين لموظفين قانونيين، غير أنه في واقع الأمر، كان هذا القسم يضم في الوقت الذي قام فيه فريق الخبراء بهذا الاستعراض ستة أفرقة تعنى على التوالي بالقضايا المتعلقة بالعسكريين، ومقاطعة بوتار، ووسائط الإعلام، ومقاطعة سيانغوغو، ومقاطعة كيبوي، والحكومة.

٣ - شعبة/قسم التحقيقات

(أ) المهام

١٢٤ - يتمثل الدور العام الذي يضطلع به موظفو التحقيقات في كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في التحقيق في الجرائم التي تشكل انتهاكا للنظام الأساسي لكل من المحكمتين. وتتسم سلامة إجراء التحقيقات بأهمية بالغة لكفالة نجاح الإدعاء. ويُنظر في القضايا على ضوء الأدلة. وهذه الأدلة هي نتاج لعملية دؤوبة شاقة تستهدف جمع المعلومات والأشياء الملموسة المتصلة بإثبات الجرائم وتحليل تلك المعلومات وتجهيزها. وقد تؤدي ضحالة التحقيقات أو الإهمال فيها إلى انهيار استراتيجية الإدعاء.

١٢٥ - وتُعرض الإدعاءات على مكتب المدعي العام وموظفي التحقيقات، وهي ترد من مصادر كثيرة كالضحايا والشهود ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والحكومات وغير ذلك من المصادر. وهذه الشكاوى كثيرة وتشمل العديد من المناطق الشاسعة ومن الأفراد بحيث يستحيل عمليا على المحققين أن ينظروا فيها جميعا. وقد اتسمت السياسة التي اتبعها المكتب بالصراحة، من حيث إبلاغه أصحاب الشكاوى بقلة إمكانياته؛ وبأنه لا بد من اختيار شكاوى دون غيرها. ففي الدعاوى الجاري التحقيق فيها، وعددها ١٩، والدعاوى المزمع التحقيق فيها، وعددها ١٧، ومع احتمال أن يرتفع هذا العدد بسبب أحداث كوسوفو، حاول مكتب المدعي العام أن يركز على أشد حالات ممارسة العنف والتطرف ضد المدنيين من جانب مختلف المجموعات الإثنية الأطراف في الصراعات التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نجحت المدعية العامة في أن تركز على المسؤولين القياديين المشتبه في تورطهم في ارتكاب مجازر عام ١٩٩٤. وتتمثل سياسة المدعية العامة، التي يؤيدها فريق الخبراء، في قصر التحقيقات على الحالات التي تتوافر فيها احتمالات قوية للحصول على أدلة تكفي لإصدار قرار اتهام[٣٦].

(٣٦) يبدو أن تحقيقات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أشد تعقيدا من التحقيقات التي أجريت في محاكمتي نورنبرغ وطوكيو. ففي الحالتين الأخيرتين كانت المعارك قد انتهت، وكان المنتصرون مسيطرين كلية على الميدان ووثائق الإثبات متوافرة بكثرة، وذلك فضلا عن سيطرتهم على المتهمين.

وبالرغم من أن مكتب المدعي العام كان في تحقيقاته عادلا بصورة مشهودة بين مختلف الإثنيات (انظر Toward an International Court (Council on Foreign Relations, 1999), pp. 56-57)، فمن الطبيعي أن تكون المجموعات الإثنية المعتدية في أغلب الحالات هي المجموعات المستهدفة بالتحقيقات أكثر من غيرها.

١٢٦ -ويتمثل الهدف الذي يسعى إليه موظفو التحقيقات، بعد التيقن من وقوع جرائم خطيرة (أي إثبات الأركان الأساسية المتمثلة في بيان الواقعة، وكيفية وتوقيت حدوثها، ومكان حدوثها، والدافع الذي أدى إلى حدوثها)، في بلورة الأدلة المطلوبة لإثبات التهمة وملاحقة المسؤولين على نحو يدينهم. ويتبع هؤلاء الموظفين في أداء واجباهم عملية دقيقة لتخطيط المهام كيما تسير تحقيقاهم سيرا فعالا من خلال الفحوص التي يجروها في المناطق الجغرافية وعلى الوثائق وغيرها من الأدلة، سواء تعلقت تلك الفحوص بالطب الشرعي أو غيره، وإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود وغيرهم ممن توجد لديهم معلومات وثيقة الصلة بالقضية. وعملية التحقيق تطول أو تقصر حسب طبيعة القضية، وقد تتطلب الانتقال إلى عدة مناطق بعيدة والسفر كثيرا في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا وكذلك في بلدان أخرى. ويجري مكتب المدعي العام استعراضات داخلية كل ستة أشهر لتقييم التقدم المحرز في كل فريق من أفرقة التحقيقات، كما يقدم إلى المدعي العام عرضا عن كل تحقيق من التحقيقات. وبينما تتركز التحقيقات الجنائية الوطنية عادة على فاعل معلوم أو مجهول للجريمة، تركز محكمتا يوغوسلافيا ورواندا على الفظائع المرتكبة في مناطق جغرافية تقع ضمن دائرة مهامهما. وعليه، ستتواصل تحقيقات هاتين المحكمتين إلى أن يتم التدقيق في جميع الفظائع التي ارتكبت.

١٢٧ -ولا تنتهي أعمال موظفي التحقيقات عندما يبدأ إعداد قرار الاتهام. وحاليا تستمر هذه الأعمال بعد إعداد قرار الاتهام وأثناء عملية المحاكمة. وبعد التصديق على قرار الاتهام، قد يتعين أن تستمر جوانب التحقيق بسبب ورود معلومات جديدة، وهذا قد يؤدي إلى تعديل ذلك القرار. ويجب عندئذ العمل لإحداث توازن دقيق بين تعديل القرار لكي تؤخذ الأدلة الجديدة في الاعتبار - مع ما يترتب على ذلك من تأخير في الإجراءات - وضرورة إجراء المحاكمة "دون تأخير لا موجب له" حسبما ينص النظامان الأساسيان. وفي بعض الحالات، قد يجد الادعاء فجوة في سلسلة الأدلة التي أقامها، وربما يقتضي الأمر إجراء مزيد من التحقيق لدعم القضية. وعلى سبيل المثال، حدث في إحدى حالات المقاضاة الأخيرة أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن استدعي المحللون العسكريون ومحللو شخصيات القادة بعد إعداد قرار الاتهام، لكي يقدموا دعما إضافيا لعناصر القضية. وأثناء المحكمة، يقدم أعضاء فريق التحقيق، بمن فيهم مستشارهم القانوني الذي يعمل أيضا بصفته محاميا معاونا، المساعدة إلى فريق الادعاء، وهم يقومون أحيانا بدور الشهود أثناء المحاكمة، ويعرضون الأدلة التي جمعها من قبل فريق التحقيق، ويشتركون في أعمال التحقيق الإضافية التي تعجل بها التطورات المستجدة أثناء المحاكمة.

١٢٨ -وتباشر أعمال التحقيق في المحكمة، وفي المقر، وفي الميدان، أفرقة متخصصة من محللي الاستخبارات الجنائية، والمحققين، واختصاصيي الطب الشرعي، والمحللين العسكريين، والباحثين في شؤون الشخصيات القيادية. وتتألف المجموعة الأخيرة من أشخاص ذوي مهارات في مختلف التخصصات، بمن فيهم المؤرخين. وقبل بلوغ ذروة الصراع الأخير في كوسوفو، والذي انتهى برحيل القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لم تعط تلك الجمهورية لمحققي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فرصة الوصول إلى كوسوفو، وكان معظم جهودهم في جهات أخرى من يوغوسلافيا السابقة.

وتعلقت الأعمال التي اضطلعوا بها بأحداث وقعت مع بداية التسعينات من القرن العشرين وامتدت حتى توقيع اتفاقات دايتون في عام ١٩٩٥. وبعد أن أتاحت الأعمال العسكرية التي اضطلعت بها منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) السبيل لوصول شعبة التحقيقات إلى كوسوفو، انتدب عدد كبير من الموظفين انتدابا مؤقتا من التحقيقات الجارية في أماكن أخرى وأوفدوا إلى كوسوفو، وهناك، أجروا التحقيقات إلى جانب المحققين وخبراء الطب الشرعي الخاضعين للولايات الوطنية.

١٢٩ - وعندما بدأت أفرقة التحقيقات عملها في عام ١٩٩٤، شملت عددا كبيرا من الموظفين المعارين دون مقابل الذين أسهمت بهم الدول الأعضاء وغيرها. وكان معروضا عليهم التقرير الذي أنجزه في أواخر عام ١٩٩٤ خبراء لجنة الأمم المتحدة المنشأة في عام ١٩٩٢، والتقارير المقدمة من عدة منظمات غير حكومية ومنظمات دولية، بالإضافة إلى المعلومات التي جمعتها مختلف الهيئات الحكومية وقوات الشرطة من داخل يوغوسلافيا السابقة ورواندا ودول أخرى. ورغم ثبوت جدوى كثير من هذه المعلومات لم يكن جُلها مفيدا لأسباب مختلفة، مثل عدم معرفة أسماء المصادر أو عدم القدرة على تتبعها. وغالبا ما كان طابع المعلومات يجعل استخدامها متعذرا في إجراءات المحكمة. وبالنسبة لكلتا المحكمتين، كان إعداد تنظيم فعال للتحقيقات في تلك الظروف الفريدة التي تكتنف محكمة جنائية دولية مخصصة، عملية تطورية في الأساس تقوم على التجربة والخطأ ويزيدها تعقيدا أنه كان مطلوبا من مكتب المدعي العام في غضون ذلك أن ينهي خدمات كثير من الموظفين المحنكين ذوي الخبرة المعارين دون مقابل. وإذ خلصت الجمعية العامة إلى ضرورة تزويد مكتب المدعي العام بموظفي الأمم المتحدة المعينين الذين يتقاضون أجورهم وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها. وقد أثيرت في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أسئلة بشأن ما إذا كانت معايير تعيين المحققين قد روعيت بالفعل. والذي يفهمه فريق الخبراء هو أن هذه المسألة قد سويت داخليا. وفريق الخبراء يقر بالأهمية الكبرى لتأمين الاستعانة بموظفين مؤهلين في قسم التحقيقات، ويوصي برصد نائب المدعي العام لهذه المسألة رصدا دقيقا مستمرا للتأكد من التقيد بالمعايير المنطبقة.

(ب) العوائق الحائلة دون فعالية أداء المهام

١٣٠ - هناك عوامل كثيرة يواجهها موظفو التحقيقات عند قيامهم بمهامهم، وهي تفسر طبيعة تطورهم والصعوبات التي واجهوها على مدى السنوات الخمس الماضية.

'١' نطاق المهام

١٣١ - يشمل نطاق مهام التحقيق ما يلي:

(أ) عدد المواقع البعيدة التي تتعين زيارتها؛

(ب) إمكانية الوصول إليها؛

(ج) عدد من تتعين مقابلتهم؛

(د) ضرورة إعطاء الحكومة معلومات مسبقا، أو الحصول، غالبا، على إذن من الحكومة بأداء المهمة؛

(هـ) ما يتسم به ذلك من إضاعة للوقت، فضلا عن ترتيب المواعيد ذاتها؛

(و) عدد الوثائق وخلافها من المعلومات (التي غالبا ما تكون بلغة غير مألوفة للمحققين) ويتعين تحديدها وتحليلها؛

(ز) ترتيب حماية المحققين والشهود.

١٣٢ - وهذه العوامل تجعل أعمال المحققين في المحاكم مختلفة عن سائر أنواع التحقيقات الجنائية تقريبا. ويتعين على الوحدات التنظيمية المعنية أن تضع هيكلا وإجراءات لمعالجة هذا.

١٣٣ -وقد بدأت شعبة التحقيقات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعمال التحقيق فيما جرى في معسكرات اعتقال المدنيين التي أنشأها صرب البوسنة من أحداث اجتذبت اهتمام الرأي العام. وفي البوسنة، استولت قوات صرب البوسنة على بعض المناطق وتطورت هذه المناطق فيما بعد إلى ما يسمى جمهورية صربسكا. وفي عام ١٩٩٤، بدا أنها كانت موقعا لأشد درجات العنف المنظم المنهجي ضد المدنيين، وهم إلى حد كبير مسلمون ويضاف إليهم بعض الكروات. واتسع نطاق أعمال التحقيق ليشمل الصراعات التي نشبت في مناطق مختلفة بكرواتيا بين الجيش الشعبي اليوغوسلافي وقوات الدفاع الكرواتية. وشملت المهام الأخرى ردود الكروات والمسلمين على ذلك. فقد تعاونت هاتان الفئتان أول الأمر فيما بينهما، بيد أنهما دخلتا في صراع بعد ذلك. وفي الوقت ذاته حدثت صراعات أخرى مختلفة في المنطقة الإقليمية. كما اضطلع بمهام تحقيق رئيسية بشأن الأحداث التي شهدتها سراييفو، وسريبرنتشا، وأماكن أخرى. وشمل بعضها ما يربو على ٤٠ بلدية، ومئات الشهود، وامتد لفترات طويلة جدا. ويشير الجدول التالي إلى حجم هذه المهام:

الجدول رقم ١ - أعمال التحقيق، بما في ذلك قرارات اتهام مختارة صادرة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

قرار الاتهام	عدد المهام	الأماكن	عدد الشهود الذين تمت مقابلتهم
١ - دراغان نيكوليتش	كثيرة	٤ بلدان	١٥٣
٢ - تاديتش وبوروفينتشا	كثيرة	٨ بلدان	٢١٧ تم تحديدهم في تموز/يوليه ١٩٩٤
٥ - سلوبودان ميلوسوفيتش وآخرون	كثيرة	مهام مستمرة - ٥ حتى الآن	١١٣
٦ - يليسيتش وسيسيتش	٤٢	٣	أخذ ١٥٤ بيانا
٧ - كارادزيتش وميلاديتش	واسعة النطاق	في شتى أنحاء أوروبا	اختير ٢٦٤ شاهدا للإدلاء بشهادتهم، مع احتمال ارتفاع العدد إلى ٣٠٠ شاهد
٩ - إيفيتشا رابيتش	واسعة النطاق	في شتى أنحاء البوسنة	ما يربو على ١٠٠
١٠ - بلاسكيتش	٢٨١- فيما يتعلق بقضايا وادي نهر لاسفا	أجزاء مختلفة من البوسنة، وأمريكا، وأوروبا	ما يربو على ١ ١٩٦ إفادة من الشهود
١٥ - "سريبرنيتشا" كارادزيتش وميلاديتش	كثيرة ومستمرة	٤٥ موقعا لقبور جماعية	مستمرة، لكن هناك ١٥٨ شاهدا حتى الآن من مجموعة تتألف من ١ ٠٠٠ من الشهود المعروفين المحتملين
١٧ - "سيليبيتشي" (ديلاليتش وثلاثة آخرون)	كثيرة	١٠ بلدان	٧٥-١٠٠
١٩ - فوتشا	٥١	١٤ بلدا	٢١٦ شاهدا و١٤ من الشهود الخبراء
٢٠ - كوفاسيفتش	كثيرة	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفي شتى أنحاء	ما لا يقل عن ٢١٧ بحلول عام ١٩٩٤، ثم ازدادوا فيما بعد

قرار الاتهام	عدد المهام	الأماكن	عدد الشهود الذين تمت مقابلتهم
		العالم	
٢٢ – آركان	كثيرة	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبقية أوروبا	٤٤٥٠ مستمرة
٢٦ – كوسوفا، سلوبودان ميلوسوفيتش و٤ آخرون		الأعمال الميدانية غالبا في كوسوفو، وألبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٦٠ حتى الآن – مستمرة

١٣٤ –وعلى سبيل المثال، ما برحت الأعمال المتعلقة بالطب الشرعي، التي تشمل استخراج الجثث من المقابر الجماعية تجري على مدى أربع سنوات تقريبا. وبعض المواقع تتعلق بجرائم ارتكبت في معسكرات اعتقال بريدور؛ والأدلة المجموعة ستستخدم في عدة ملاحقات قضائية. وتتعلق مواقع أخرى بجرائم وقعت في منطقة سريبرينتشا. ويتوقع اكتمال معظم هذه الأعمال المتعلقة بالطب الشرعي في عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠. وفي تلك السنة، ستفحص أربعة مواقع أخرى على الأقل، يتعلق كل منها بعملية تحقيق أو مقاضاة منفصلة.

١٣٥ –وغالبا ما تعين الحصول على الأدلة الهامة باستخراج الجثث وإجراء تحليلات الطب الشرعي. بيد أنه لم يكن من الممكن الوصول إلى مواقع استخراج الجثث إلا بعد ارتكاب الجرائم بوقت طويل. ولذا أصبح استخراج الجثث وإجراء التحليلات أشد صعوبة، وازداد احتمال فقدان القدرة على استخدام الأدلة بسبب التلفيق أو العبث، أو العمليات الطبيعية. واستخراج الجثث لا يمكن أن يتم إلا في فترات معينة من السنة، كما لا يمكن التعجل فيه. ولم تتح دائما الدراية التقنية اللازمة المتعلقة بالطب الشرعي.

١٣٦ –وأدت أعمال الشعبة إلى إصدار قرار اتهام على واحد أو أكثر في كل سنة ابتداء من عام ١٩٩٤، وذلك فضلا عن عدد لم يكشف عنه من قرارات الاتهام غير العلنية، وقد تؤدي إلى صدور قرارات اتهام أخرى.

١٣٧ –وبدأت التحقيقات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتحليل للوثائق ومقابلة لشهود واحدة من أشنع عمليات القتل الجماعية التي حدثت في ربيع وصيف عام ١٩٩٤. فلقد حدثت مذابح فوق أراضي رواندا برمتها، إلا أنها تركزت بصفة خاصة في مقاطعات بوتاري، وسيانغوغو، وكيبوي، وكذلك في منطقة كيغالي نفسها. وقد قدمت قرارات الاتهام الأولى (قضايا كيبوي) وجرى التصديق عليها في أواخر عام ١٩٩٥. ولأغراض التوضيح، يورد الجدول رقم ٢ بيانات عن عدد من التحقيقات التي أدت إلى إصدار قرارات اتهام على مدى السنوات الأربع الماضية.

الجدول رقم ٢ – أعمال التحقيق، بما فيها قرارات اتهام مختارة صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أسماء المتهمين	نطاق المسؤولية	تاريخ قرار الاتهام	عدد المهام	الأماكن	عدد الشهود الذين تمت مقابلتهم	بيان الحالة
كياشيما، كلمنت	مدير شرطة كيبوي	٦ أيار/مايو ١٩٩٦	كثيرة	رواندا، بلجيكا، فرنسا، سويسرا	١٧٧	حكم عليه بالسجن ٢٥ عاما، واستأنف الحكم

أسماء المتهمين	نطاق المسؤولية	تاريخ قرار الاتهام	عدد المهام	الأماكن	عدد الشهود الذين تمت مقابلتهم	بيان الحالة
أكاييزو، جان بول	عمدة كوميونة تابا، ريتاراما	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	كثيرة	رواندا، زامبيا، أروشا	٧٢	حكم عليه بالسجن مدى الحياة، واستأنف الحكم
باغدسورا، ثيونسته	مدير مكتب وزير الدفاع	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٦	كثيرة	رواندا، كينيا، أوروبا، الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥٤	
موسيما، ألفريد	مدير مصنع الشاي في ريسوفو	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	كثيرة	رواندا	٦٤	انتهت المحاكمة في ١٨حزيران/يونيه ١٩٩٩، وينتظر صدور الحكم
إنغيزي، حسن	صحفي، مدير مجلة كانغورا	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	كثيرة	رواندا، كينيا	٦٠	
نيراماشوكو، بولين	وزيرة شؤون الأسرة وشؤون المرأة	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧	كثيرة	رواندا، كينيا	٥١	
روغيو، جورج	صحفي في المؤسسة الحرة لإذاعة وتليفزيون التلال الألف (RTLM)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	كثيرة	رواندا، كينيا، بلجيكا	٥٤	
كاريميرا، إدوارد	نائب رئيس حركة MRND، ووزير الداخلية	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	كثيرة	رواندا، كينيا، توغو	١٧	
إنزيروريرا، جوزيف	الأمين العام لحركة MRND	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	كثيرة	رواندا، كينيا، بنن	٥٨	
سيروشاغو، عمر	رئيس إنترهاموي في غيسيني	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	كثيرة	رواندا، كينيا، ساحل العاج	٤٦	حكم عليه بالسجن خمسة عشرة سنة، واستأنف الحكم
بيكاموباكا، جيروم	وزير الشؤون الخارجية	١٣ أيار/مايو ١٩٩٩	كثيرة	رواندا، الكاميرون	١٤	
موغيتري، جوستن	وزير التجارة	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩	كثيرة	رواندا، كينيا، الكاميرون		
موغيرانييزا، بروسبر	وزير الخدمة المدنية	١٣ أيار/مايو ١٩٩٩	كثيرة	رواندا، الكاميرون	٥	

‘٢’ عدد الموظفين

١٣٨ - من الطبيعي أن يكون عدد موظفي التحقيقات المتاحين لتكليفهم بمهام عاملا مقيدا. ومن الجلي أنه لو كانت لدى الوحدات المعنية الموارد المتاحة لكبرى الدول الأوروبية وغيرها التي توفد عادة في مهام مشابهة لأنجزت

أعمالها بصورة أسرع[٣٧] إلا أنه نظرا إلى عدد المحققين والمحللين وإلى نطاق أعمالهم وما تتسم به من تعقيدات فريدة، تكون التحقيقات عرضة لأن تستغرق فترة طويلة. وقد سعى مكتب المدعي العام إلى التغلب على هذا بالقيام بالتوظيف لشغل الشواغر في أسرع وقت ممكن. لكن هذا ليس بالمهمة اليسيرة دائما. فمعايير التعيين رفيعة بالضرورة، وقد تعين أحيانا الأخذ بمعايير وسط. وتتطلب المعايير تعيين محققين ومحللين جنائيين ذوي خبرة ومؤهلين ولديهم الاستعداد للتعيين بعقود قصيرة الأجل نسبيا، وغالبا ما يكون ذلك في ظروف ميدانية صعبة، دون أي ضمانات بالتجديد أو بمدة التجديد. وقد تكون هذه مشكلة كبيرة للأشخاص الذين يلتمسون فرص التوظيف بعقود دائمة، وكذلك لمن يضطلعون فعلا بأعمال الشرطة ويحتاجون إلى إجازات من وظائفهم. وعلاوة على ذلك، لا يتوافر دائما بالفعل المتخصصون المؤهلون في ميادين علم الطب الشرعي، والتحليل العسكري، والمتخصصون ذوي التخصصات اللازمة لتحليل الشخصيات القيادية. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يضيف بُعد كيغالي المكاني، حتى بالمقارنة بمدن أفريقية أخرى، عائقا آخر.

'٣' قواعد الأمم المتحدة

١٣٩ - أدت قواعد الأمم المتحدة التي تقيد ترقية موظفي فئة الخدمة العامة إلى وظائف فنية القواعد المتصلة بفترة استبقاء المتدربين الداخليين إلى فقد موظفين لهم قيمتهم. كذلك، لا توجد في بعض المجالات إلا فرصة محدودة جدا للترقية من الرتبة ف - ٢ إلى الرتبة ف - ٣، مما ينجم عنه فقد موظفين ذوي خبرة، بمن فيهم المحامون، الذين يعملون، في جملة أمور، كموظفين قانونيين في أفرقة الادعاء، وهم لا يرون سوى فرصة ضئيلة للحصول على وظيفة دائمة.

'٤' اللغة

١٤٠ - تمثل الاحتياجات اللغوية مشاكل رئيسية في كل جانب فعلا من جوانب أعمال التحقيق. فالمحققون الذين يستجوبون الشهود يحتاجون عامة إلى وجود مترجم شفوي من وإلى اللغات البوسنية الكرواتية الصربية أو الكينيارواندية. ومن أكبر الإشكاليات توفير موظفي لغات مؤهلين لترجمة الوثائق الآتية من مختلف المصادر، بما فيها المصدر المتمثل في الاستيلاء بموجب أوامر. وقد أدت أحداث كوسوفو إلى تفاقم المشكلة بسبب الحاجة إلى استخدام لغة جديدة، هي اللغة الألبانية. وفي كلتا المحكمتين تفوق الاحتياجات من الترجمة القدرة على الترجمة بكثير. وما برح من المتعذر تعيين أفراد مؤهلين. والنتيجة هي أن القيام بذلك سيحتاج إلى مدة طويلة، كما هو حادث بالنسبة لدعوى جارية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث يجب ترجمة وتحليل ٠٠٠ ٧٥ وثيقة باللغات البوسنية الكرواتية الصربية لتحديد ما يمكن أن يستخدمه منها المدعي العام، وما يتعين إحالته إلى هيئة الدفاع. وما يوضح الصعوبة في هذا المجال هو ما حدث مؤخرا من توفير التمويل اللازم لأغراض المساعدة المؤقتة العامة في مجالي موظفي اللغات والموظفين الآخرين إلا أنه لم يمكن الحصول إلا على ما يزيد قليلا عن ثلث موظفي اللغات المطلوبين. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شكّل تدوين وترجمة ما يقرب من ٥٠٠ شريط مسجل باللغة الكينيارواندية، تتصل بقضايا وسائط الإعلام، مشاكل خطيرة. وقد التمست الترجمة التعاقدية للتغلب على هذه المشاكل. ويرد في الفقرة ١١٩ أعلاه، التي تتناول المحكمة

---

(٣٧) أشير مثلا إلى أن عدد موظفي التحقيقات الموفدين إلى موقعي نيروبي ودار السلام بعد تفجير السفارتين مباشرة كان أكثر من موظفي التحقيقات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا برمتهم. وقد أعلن مدع عام من الولايات المتحدة أن من المتوقع أن تستغرق محاكمة ثمانية أشخاص صدرت بحقهم قرارات اتهام في تلك القضية ستة شهور.

الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والفقرة ٣٧، التي تشير إلى كلتا المحكمتين، مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بمشاكل الوثائق المتصلة باللغات.

'٥' مشاكل بصدد الشهود

١٤١ - لا يمكن بسهولة في السياق الذي تجرى فيه التحقيقات، استنادا إلى واجب المواطن الراسخ المعترف به في الأنظمة القانونية المحلية المتمثل في تقديم شهود الجريمة للدليل. وعلاوة على ذلك، يتردد الشهود أحيانا عند تحديد أماكن وجودهم، في الإدلاء بشهاداتهم لأسباب مفهومة متعددة. فأوجه القلق التي تعتريهم خوفا على أمنهم الشخصي حقيقية للغاية على ضوء الأعمال الانتقامية المحتملة التي قد تستهدفهم وتستهدف أسرهم، من جانب مرتكبي الجرائم الطليقين بشكل خاص. وفي الواقع يعي فريق الخبراء وجود تقارير، لم يتثبت من صحتها بعد محققو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تفيد بوفاة أو اختفاء شهود محتملين كانوا سيدلون بإفاداتهم في المستقبل وقد حدثت الوفاة والاختفاء في ظروف مريبة. ويجب الاعتراف بأن هذا الواقع هو أثر مؤسف ناجم عن تركيز الملاحقة القضائية على القيادة، وعن انعدام الإمكانية العملية لمحاكمة جميع الجناة ذوي الرتب الأدنى. وعليه، يجب إما إجراء المقابلات سرا أو نقل الشهود إلى أماكن أكثر أمانا. وقد لا يرغب بعض ضحايا حالات الاعتداء الجنسي في أن يعيشوا مجددا أثناء الإجراءات القانونية الصدمة التي تعرضوا لها، بل قد يؤثرون طي صفحة الحادثة بدلا من نكء الجراح. وإذا تكون لدى المجني عليهم الاعتقاد بأن الجناة الذين أدينوا يلقون عقوبات طفيفة، قد يثني هذا بدوره الشهود المحتملين عن تعريض أنفسهم للمخاطر والمضايقات الناجمة عن الإدلاء بالشهادة.

١٤٢ - وغالبا ما يؤدي نفور المجني عليهم والشهود المحتملين وغيرهم من المشتركين في التحقيقات من المحاكم وانعدام ثقتهم بها إلى صعوبة تخطي هذا العائق أو تأمين التعاون المطلوب والمعلومات المطلوبة. ويتطلب هذا الأمر تحلي المحققين بالصبر واستخدام مهاراتهم واللجوء إلى حنكتهم.

'٦' تعاون الدولة

١٤٣ - يعمل كل نظام وطني للعدالة الجنائية في بيئة توفر له سلطة الإجبار التي تمارسها الدولة لكفالة الامتثال قسرا، إذا لزم الأمر. وللمحقق سلطة فحص الوثائق ووضع اليد عليها، وإجبار الأشخاص أو المشتبه فيهم أو المجني عليهم أو الشهود المحتملين على التعاون ضمن الحدود المرسومة، والقبض على المشتبه فيهم. ويضطلع المحقق بمهامه استنادا إلى قواعد ثابتة مألوفة تماما في القانون الجنائي وقواعد الإجراءات والأدلة الجنائية. ولا تصادف عادة صعوبة تذكر في معرفة الوقائع أو البواعث التي يعتد بها من الناحية القانونية. إلا أن مثل هذه البيئة القانونية الواضحة المعالم غير موجودة فيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٤٤ - ويتوخى النظامان الأساسيان للمحكمتين، حسبما ذكر أعلاه أن تبدي الدول تعاونا غير مقيد في التحقيقات وفي الجوانب الأخرى التي ينطوي عليها مهام المحكمتين. وقد تبين أن هذا التوقع غير واقعي في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة خلافا لحالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أبدت فيها الدولة درجة كبيرة من التعاون. ولم يعد الوصول إلى مواقع ارتكاب الجرائم في البوسنة والهرسك وكوسوفو يشكل مشكلة رئيسية إلا أن هذا لا ينسحب على المناطق الأخرى في يوغوسلافيا السابقة. لذا، لم يضطلع بجميع بعثات التحقيق في جمهورية صربسكا إلا في ظل حماية قوة تحقيق الاستقرار لاستمرار سيطرة الجناة على المناطق التي وقعت فيها الجرائم، وقد تنشأ حالة مشابهة في كوسوفو. إلا أن الوصول إلى الشهود ليس مشكلة كبرى في معظم المناطق

باستثناء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، حيث القدرة على الوصول معدومة. ويبقى الحصول على الأدلة الوثائقية مشكلة رئيسية، نظرا لسيطرة أطراف الصراع على جميع الوثائق التي قد تكون لها قيمة إثباتية بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ففي كرواتيا شكل الحصول على الوثائق مشكلة مستمرة. كما أن الأطراف الآخرين غير راغبين في التخلي عن الوثائق الهامة. وفي البوسنة، أدى إصدار أوامر التفتيش إلى التغلب على هذه المشكلة إلى حد ما. إلا أن أوامر التفتيش بقيت حبرا على ورق سواء في كرواتيا أو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية اللتين لا وجود فيهما لقوة تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي توفر الأمن لأجل تطبيق أمر صادر عن المحكمة.

١٤٥ -كما تواجه المحكمتان مشاكل تتعلق بالحصول على وثائق ليست في حوزة أطراف الصراع ويتحتم على المحققين الاعتماد على تعاون الدولة للحصول عليها. وحتى عندما تبدي الدول تعاونا في توفير وثائق سرية، لا يمكن استعمال هذه الوثائق في الإثبات دون الحصول على موافقة الدولة وذلك عملا بالقاعدة ٧٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٤٦ -وثمة قضايا تواجه مشاكل إضافية، ولا سيما في حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث لا يملك الشهود أو الشهود المحتملون تصاريح للإقامة الشرعية في البلد المقيمين فيه، مما يجعلهم غير قادرين على مغادرة البلد للشهادة والعودة إليه فيما بعد أو غير راغبين في ذلك. وقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا التحدي إما بإقناع سلطات الدول المعنية بإصدار وثائق سفر خاصة تمكن أولئك الشهود من السفر إلى أروشا والعودة فيما بعد إلى محل إقامتهم أو بقيامها هي بإصدار وثائق سفر خاصة يقبلها عدد من بلدان أفريقيا.

١٤٧ -كما واجه المحققون مشاكل خاصة نجمت عن رفض كرواتيا الاعتراف باختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في "عملية العاصفة" (Operation Storm) التي انطوت على عملية عسكرية شنت عام ١٩٩٥ لاستعادة الإقليم الخاضع لسيطرة الصرب الكرواتيين وما تلاها من تطهير إثني. وواجهوا وضعا مماثلا نظرا لرفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاعتراف باختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في كوسوفو. وقد أبلغ مجلس الأمن بهاتين المسألتين.

١٤٨ -وتسبب كل ما سلف إما في إعاقة سير التحقيقات أو في إطالة أمدها أكثر مما يلزم بكثير[٣٨].

١٤٩ -وأشارت المدعية العامة إلى أن سياستها المعلنة المتمثلة في التركيز على القضايا المتعلقة بالقيادات يحتمل أن تزيد من صعوبة تأمين تعاون الدولة ولا سيما في المنطقة الخاضعة لولاية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ورغم أنه لا يكاد يوجد خارج المنطقة الإقليمية من يعرف هوية الشخصيات السياسية أو العسكرية الهامة التي وجه الاتهام إليها وباتت مؤخرا تحت تحفظ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن الناس في هذه المنطقة يعرفون تلك الشخصيات. وتترتب على هذا الواقع تبعات سياسية بالنسبة للسلطات والشخصيات السياسية المحلية، مما يجعلها أقل تعاونا فيما يتعلق بقضايا الشخصيات القيادية الرفيعة.

(٣٨) في دعوى الطعن التي تقدم بها تاديتش، أشارت دائرة الاستئناف إلى "أن بإمكانها إيراد حالات لا يمكن فيها إجراء محاكمة عادلة، لعدم قدرة الشهود الرئيسيين بالنسبة للدفاع على الحضور بسبب جهود التعويق التي تبذلها إحدى الدول" وفي ظل بعض الظروف، ارتأت الدائرة أن قواعد المحكمة قد تتسبب في وقف إجراءات المحكمة، مما يمكن أن يخول للمتهم الحصول على إفراج مؤقت. ومن المفترض أن تكون دائرة الاستئناف متنبهة لحالات يكون فيها ذلك الإفراج دافعا لعدم التعاون.

فالعديد من الناس يرى في هذه الشخصيات، وإن على خطأ، أبطالا لا مجرمين يستأهلون المحاكمة. من هنا يعتبر السياسيون المحليون التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضايا كهذه بمثابة انتحار سياسي.

١٥٠ - وبالإضافة إلى أن سياسة المدعية العامة، التي باتت أوسع من أن يستوعبها واقع البلد، جعلت اعتقال الشخصيات القيادية ومحاكمتها أمرا أقل احتمالا، فهي قد تعوق تحقيق هدف المدعية العامة المتمثل في محاولة تجنب التسويف أو التكرار في محاكمات الشخصيات من الأدنى التي يمكن إصدار أمر بسجنها. وعلى حد قول المدعية العامة فإنها لو تمكنت على سبيل المثال من محاكمة عدد ضئيل نسبيا من المتهمين الرفيعي المستوى فيما يتعلق بكوسوفو لسهل ذلك كثيرا من إمكانية التوصل في غضون عام أو عامين إلى استنتاج مؤداه عدم الحاجة إلى محاكمة الشخصيات الأقل أهمية. وعوضا عن ذلك، ربما يمكن ترك أمر هؤلاء للمحاكم الوطنية متى باتت قادرة على العمل بشكل سليم، ويبدو أن هذا ما حصل بالفعل مؤخرا بالنسبة لثلاثة مشتبه فيهم محتجزين في كوسوفو[٣٩] . وإذا ما توافرت في الإقليم والأماكن الأخرى الإرادة السياسية الكافية لتنفيذ ولاية مجلس الأمن، فإن سياسة المدعية العامة المتمثلة في التركيز على القيادات العليا يمكن أن يكون مقضيا عليها بالفشل، ويا للمفارقة. إلا أن القبض على جنرال صربي بوسني في النمسا مؤخرا مؤشر مشجع يدل على عكس ذلك.

'٧' تعقد الإثبات

١٥١ - وأخيرا، فإنه مما لا شك أن مهام التحقيق أعقد من أشبه المهام بها، أي التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة في البلدان الكبيرة، بسبب (أ) مرور الزمن (سنتان على الأقل، وغالبا أكثر من ذلك في بعض المناطق) بين تاريخ ارتكاب الجرائم وإجراء التحقيقات، الأمر الذي يخلق مشاكل خاصة تتعلق بالطب الشرعي وبجمع الأدلة؛ و (ب) ما يقتضيه الدليل المطلوب من إرهاق وما يتسم به من تنوع، بينما كان فقه المحكمتين يخطو خطواته الأولى من أجل وضع التفاصيل المعقدة المكونة للجرائم المؤثمة بموجب النظامين الأساسيين؛ و (ج) الصعوبات المرتبطة بتحليل القيادة العسكرية والسياسية المتعدد الجوانب والضروري لأجل التوصل إلى فهم وإثبات العلاقة بين مختلف مستويات السلطة. فعلى سبيل المثال، يمكن للعلاقة بين تحديد المسؤولية النهائية وأمور من قبيل الإشارات الموجودة على البزات العسكرية، أو نوع المعدات المستعملة في صراع ما أو الأوامر والرسائل العسكرية المكتوبة، أن تكون مبهمة وغامضة متى تعلق الأمر بتحديد هويات المذنبين.

١٥٢ - وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تمكن المحققون مؤخرا من الوصول إلى كوسوفو حال ارتكاب الجرائم، وجرى التعجيل بالعمل المتعلق بالتحقيق في أساس الجرائم. وتتمثل المهمة الرئيسية الآن في تحديد مَن مِن الكيانات السياسية والشرطة والمجموعات العسكرية وشبه العسكرية والمجرمين المعروفين وأصحاب السلطة يتحمل أكبر قدر من المسؤولية. وقد صدر في وقت سابق، وتحديدا في

---

(٣٩) ما زال مطروحا سؤال عن قدرة المحاكم الوطنية في يوغوسلافيا السابقة على العمل بشكل فعال فيما يتعلق بدعاوى جرائم الحرب وسؤال عن الوقت الذي يمكنها فيه القيام بذلك. فمنذ توقيع اتفاق دايتون، بدأ العمل في مشروع "قواعد الطريق" الذي يمكن فيه لمكتب المدعية العامة، إذا ما توافر له التمويل الكافي، أن يقدم المساعدة في استعراض ملفات التحقيق المتعلقة بمحالات الاختصاص الوطني في دعاوى كهذه، وفي تقديم توصيات بشأن كيفية معالجة تلك الدعاوى. وفي هذا المشروع عمل مكتب المدعية العامة حتى الآن في تعاون مع حكومة البوسنة والهرسك.

أيار/مايو ١٩٩٩، قرار اتهام بحق رئيس[٤٠] جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأشخاص آخرين، يتعلق بجرائم يدعى ارتكابها في كوسوفو يمكن التحقيق فيها دون الوصول إلى أماكن ارتكابها. وشملت التحقيقات الميدانية الأخيرة القيام بأعمال في أماكن ارتكاب الجرائم تلك وإجراء مقابلات مع شهود غير متاحين سابقا بالإضافة إلى الشهود الـ ٣٦٠ الذين أجريت معهم مقابلات في وقت سابق. ولذلك، يمكن توسيع نطاق قرار الاتهام الصادر في أيار/مايو كما يمكن ضم أشخاص آخرين إلى قرارات الاتهام التي ستصدر لاحقا.

١٥٣ -أما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فما يزال التحدي يكمن في إثبات دليل دامغ على الصلة بين الأفراد والأعمال، مما يفضي إلى إجراء محاكمة أكثر اتساقا وفعالية، ولا سيما بإجراء المحاكمات المشتركة في القضايا المتصلة ببعضها البعض. وقد استفيض في مناقشة هذه المسألة في الفقرات ١٦٣-١٦٥ أدناه.

(ج) الاستخدام الأمثل للموظفين

١٥٤ -خلص فريق الخبراء، واضعا في الاعتبار السلطة الاستنسابية الواسعة الممنوحة للمدعية العامة فيما يتعلق بطائفة المتهمين المحتملين والمناطق الجغرافية التي ستعاينها، إلى أن الاستخدام الأمثل لموظفي التحقيقات متداخل ومن الضروري أن يكون متداخلا، في السياسات والأولويات المتعلقة بالمقاضاة . وبناء على ما لاحظه فريق الخبراء، استخدم الادعاء بشكل عام موظفي التحقيقات استخداما أمثل في تنفيذ تلك السياسة. وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بلغ متوسط الفارق الزمني بين بدء التحقيقات وتأييد قرارات الاتهام في ٢٥ قضية من الدعاوى المشمولة بقرارات الاتهام العامة متوسطا مقبولا هو ١٢ شهرا. أما الرقم الموازي في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فهو ١٤ شهرا. وعلاوة على ذلك، أحيط فريق الخبراء علما بالتدابير الداخلية التي من شأنها تحسين سير التحقيق. فحددت مهلات روعيت إلى حد كبير، وفي حال عدم احترامها طلبت المساءلة بشأنها في الاستعراضات الدورية المنتظمة. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لم يعين عدد من الموظفين إلا مؤخرا، نتيجة لمشكلة شغور حدية، ومن السابق لأوانه إصدار الحكم بشكل دقيق على أدائهم. إلا أن البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين الجدد ساعدت على الانتقال من ملاك الموظفين المقدمين دون مقابل في الشعبة، ومن شأنها أيضا الإعانة على رفع مستوى المهارات كلما لزم الأمر.

١٥٥ -ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يستحيل عمليا على الأطراف الخارجيين غير المطلعين على التفاصيل الدقيقة لأي من التحقيقات أن يحددوا بدقة ما إذا كان التحقيق يجري بأسرع الطرق وأكثرها فعالية وإلى أي مدى يتم ذلك. وفيما خلا ذلك، يرى فريق الخبراء أن المسألة الأخرى الوحيدة التي لم تحل هي عدد ومدة تحقيقات ما بعد قرار الاتهام وموقف المدعية العامة الحالي إزاء هذا الأمر هو أن الدعوى تكون "جاهزة للمحاكمة"[٤١] عندما يقدم قرار اتهام بغية تأييده [٣٥] أما والحال كذلك، فإنه ما لم تشهد الدعاوى "محاكمة زائدة" سيلزم على ما يبدو الحد والتقليل من الحاجة إلى إجراء تحقيقات بعد إصدار قرار الاتهام.

١٥٦ -غير أنه يصعب كثيرا على مدع عام الكف، حتى بعد صدور قرار الاتهام، عن تتبع دليل جديد يحتمل أن يعزز دعواه أو أن يكشف أوجه الضعف فيها. ومن وجهة النظر العملية، يصعب أن يتصور المرء مدعيا عاما حصيفا يقوم بتخفيض عدد موظفي التحقيقات إذا خشي أن يؤدي ذلك

(٤٠) كان، منذ عام ١٩٩٤، موضع تحقيق طويل الأجل يتعلق بجرائم يدعى ارتكابها في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك.

(٤١) لم يكن الأمر كذلك في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، مما أسفر بلا شك عن حالات تأخير.

إلى عرقلة المحاكمات بسبب عدم توافر المحققين الملمين بالدعاوى.

٤ - قسم/شعبة الادعاء

(أ) الوظائف

١٥٧ -ورد أعلاه، في أجزاء التقرير السابقة التي تتناول الدوائر وقسم/شعبة التحقيقات وصف مستفيض لوظائف الادعاء المشمولة بسلطة المدعي العام المستقل تماما. وسيقدم مزيد من التفصيل عن هذه الوظائف في هذا الجزء. فتنظيم تقديم الدعوى وإعداد شهود الادعاء والمستندات والاستعداد لمواجهة مرافعات الدفاع وإجراء المحاكمة نفسها وتحرير خلاصة الوقائع والحجج الشفوية وخلاف ذلك يتفاوت نطاقها وصعوبتها بطبيعة الحال من قضية إلى أخرى، وتمتص موارد الادعاء تبعا لذلك. وثمة صلة واضحة بين عدد موظفي الادعاء وقدراتهم وعدد القضايا التي يمكن أن تديرها الشعبة إدارة فعالة في وقت معين. وفي هذا الصدد، يلاحظ فريق الخبراء أن دائرة الاستئناف قد أصدرت قرارا بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في القضية رقم ICTR-97-19-AR.72، بارا ياغويزا، في أعقاب انفضاض الفريق بعد إكمال جزء كبير من عمله في لاهاي. ونقض ذلك القرار قرارا أصدرته دائرة ابتدائية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ترفض بموجبه طلب الدفاع "إبطال الاعتقال والاحتجاز الشخصي" للسيد باراياغويزا وأمرت برد مانع لقرار الاتهام الصادر بحقه. ولم يستند قرار دائرة الاستئناف إلى مجرد اختلافها مع وجهات نظر الدائرة الابتدائية بشأن القضية، بل اعتمد أيضا على ما توصلت إليه من حدوث هفوات خطيرة ارتكبها مكتب المدعي العام، وإلى حد ما قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أدت إلى حالات تأخير لا مبرر لها في إصدار قرار اتهام باراغويزا قبل المحاكمة وفي احتجازه بعد صدور قرار الاتهام وفي إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. ولذلك، رأت دائرة الاستئناف أن حقوقه المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بتلك المحكمة قد انتهكت، وأن الإجراء القضائي قد أسيء استعماله وأن قصورا في الاجتهاد اللازم قد حدث من قبل الادعاء. وبما أن الفرصة لم تتح لفريق الخبراء لمناقشة هذا القرار، مع مكتب المدعي العام أو مع قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإنه غير قادر على التعليق على تلك المسائل بأكثر من الاعتراف بشدة الخطورة للحقائق التي توصلت إليها دائرة الاستئناف وشدة خطورة انتقاداتها، إذ أنها تمس سير عمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفعالية أدائها.

(ب) الموانع الحائلة دون فعالية الأداء

'١' الاعتقالات

١٥٨ -من نافلة القول إن المدعية العامة هي الحارس الذي بيديه مفاتيح كلتا المحكمتين. فقرارات الاتهام المعروضة عليها لاعتمادها، وما يليها من المحاكمة، هي أمر متروك لتقديرها الصرف. ورغم ذلك لا تتحكم المدعية العامة حقا في توقيت الدعاوى التي ستقدم فعلا للمحاكمة، ولا في عددها[٤٢] فكما يعتمد المحققون على ما تبديه الدول من تعاون نحو عملهم. تعتمد المدعية العامة على تعاون الدول في احتجاز المتهمين. وباستثناء القدرة على طلب مساعدة الدول أو القوات العسكرية الدولية في القبض على المشتبه فيهم أو على المتهمين، وتسليمهم للمحاكم لاحتجازهم، تنعدم سلطة المدعية العامة حين يتعلق الأمر بالاحتجاز. غير أنه

(٤٢) وبسبب ذلك، يتسم التخطيط الشامل في المستقبل لعمل مكتب الادعاء أو أجهزة المحكمة الأخرى، ولا سيما الدوائر، بالصعوبة وهو يترع، جزئيا، إلى أن يكون استجابة للحالات عند بروزها أكثر مما يكون متطلعا نحو المستقبل بصفة فعالة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الحالات العديدة التي نجح فيها موظفو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العاملون بقلم المحكمة ومكتب المدعي العام، بالتعاون مع الدول الأفريقية، في ملاحقة المتهمين وإلقاء القبض عليهم وترحيلهم (بطائرات استأجرها الأمم المتحدة) في رقعة جغرافية واسعة. ومما لا ريب فيه أن النظام الأساسي ينص على إبلاغ مجلس الأمن في حالة العجز عن احتجاز المتهم، غير أن هذه الوسيلة لم تحسن، حتى الآن، كثيرا موقف المدعية العامة فيما يتعلق بتحقيق احتجاز المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة. (انظر أيضا الفقرتين ٩١ و ٩٢ أعلاه).

'٢' المشكلات المتعلقة بقرار الاتهام

١٥٩ - حين يُعتمد قرار الاتهام ويكون المتهم رهن الاحتجاز تبدأ عملية المحاكمة. غير أن موظفي الادعاء يكونون قد اضطلعوا قبل ذلك بقدر كبير من العمل في إعداد قرار الاتهام بالتعاون مع المحققين. وقرارات الاتهام ثمرة لعملية تعاون مكثف بين المحققين ومحاميي الدعوى وفريق الخبراء القانونيين وقسم المشورة القانونية. ويُعد مشروع لقرار الاتهام، وتُستعرض الأدلة بعناية، ويُقرر ما إذا كانت الأدلة كافية، بدرجة تتجاوز الشك المعقول، لتقرير ارتكاب الشخص للجرائم التي سيتهم بارتكابها، وإذا حدث توافق في الآراء عند استعراض قرار الاتهام، أصبح ذلك القرار نهائيا.

١٦٠ - وقبل تقديم قرار الاتهام في المحكمة، تستعرضه المدعية العامة ونائب المدعي العام بالنيابة ليتفقا عليه من حيث المحتوى والانسجام مع سياسة الادعاء العامة. وعندما يقدم قرار الاتهام إلى الدوائر لاعتماده، يكون مشفوعا بالأدلة الكافية لتحديد دعوى ظاهرة الوجاهة. وعند الاعتماد، يعلن قرار الاتهام في حالة المتهمين المحتجزين أو الطلقاء، أو يختم بالشمع الأحمر في حالة المتهمين غير المحتجزين.

١٦١ - وتبدأ مشكلات قرار الاتهام مع الطريقة التي تحدد بها الجرائم. ومع أن عدد الجرائم بصفة عامة يبلغ أربعة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وثلاثة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإنها قد عرفت تعريفا يشمل طرائق عديدة لارتكابها. ويرقى ما لا يقل عن ثمانية أنواع فردية من الأفعال/السلوكيات إلى مرتبة الانتهاك الخطير لاتفاقيات جنيف. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أيضا، تعتبر ثمانية أنواع منفصلة من الأفعال انتهاكات خطيرة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في عام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، وللبروتوكول الإضافي الثاني. ولا تعرف جريمة انتهاك قوانين الحرب أو أعرافها، التي تنفرد بها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريفا كاملا بل أشير إلى خمسة أنواع من الأفعال/التصرفات بوصفها أمثلة غير حصرية. وينبغي البحث عن البقية في القانون العرفي الدولي. ومع أن الإبادة الجماعية قد تكون معرفة بصفة أكثر تحديدا في النظامين الأساسيين، فإنها لم تكن قط، قبل حكم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٨ في قضية أكايسو، موضع تحديد قضائي من قبل محكمة جنائية دولية، وهذا عامل يزيد الشك في صياغة قرارات الاتهام السابقة. وتعرف الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية تعريفا جزئيا بالإشارة إلى "سائر الأفعال غير الإنسانية" (المادة ٥ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). ومما لا ريب فيه أن هذا الوضع قد ساهم في نزوع الادعاء إلى قرارات الاتهام المتعددة التهم. ففي قضية تاديتش، على سبيل المثال، تضمن قرار الاتهام ٣٤ تهمة، وحوكم ديلاليتش بـ ٤٩ تهمة (سحبت منها أربع تهم فيما بعد) وبلاسكيتش بـ ٢٠ تهمة[٤٣].

(٤٣) بيد أن فوروندزيا حوكم بتهمتين فقط.

١٦٢ -وقد أشار بعض القضاة إلى أن قرارات الاتهام المتعددة التهم التي تتهم بارتكاب بجرائم مختلفة مستندة إلى نفس الوقائع إلى حد كبير، وتعديلات تلك القرارات[٤٤] تميل إلى تعقيد الإجراءات السابقة للمحاكمة وإجراءات المحاكمة وإلى تطويلها. وقد أصدرت دائرة ابتدائية بمحكمة رواندا حكما، يمر بمرحلة الاستئناف في الوقت الحالي، يبدو مختلفا عن حكم سابق أصدرته دائرة ابتدائية أخرى في نفس المحكمة ويقرر أنه لا تجوز، في بعض الحالات، الإدانة بأكثر من جريمة واحدة استنادا إلى نفس الوقائع. غير أن الادعاء يرى أنه ما لم توجه التهم على هذا النحو قد يفلت المتهم من العقوبة لأن الجرائم التي يتم إثباتها فيما بعد قد تعتبر غير مشمولة بقرار اتهام يتضمن عددا من التهم أقل. وكلما تطور الفقه القانوني في قرارات دائرة الاستئناف، بات من المحتمل أن تقل الحاجة الملموسة إلى قرارات الاتهام المتعددة التهم، لا سيما إذا اعتبرت التهم متضمنة جرائم "أبسط".

١٦٣ -وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يبدو أن الأسس التي تستند إليها قرارات اتهام المتهم، وبصفة خاصة تأثير هذه القرارات على ضم الدعاوى، لم تكن تحدد دائما تحديدا واضحا في المراحل الأولى من الإجراءات. وقد يعزى ذلك إلى عدد من الأسباب، ففي بعض الدعاوى كانت التحقيقات لا تزال جارية في الوقت الذي صدرت فيه قرارات الاتهام وظلت الأدلة الجديدة تترى مفضية بدورها إلى حجج جديدة لقرار الاتهام. فواقع الحال أن اعتقال المشتبه فيه اعتقالا تحفظيا، بموجب المادة ٤٠، قد وقع قبل تقديم قرار الاتهام في أكثر من نصف القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الوقت الراهن. فلا عجب إذن في أن تكون قرارات الاتهام قد سحبت بشكل اضطراري وعلى عجل في بعض القضايا وفي أن تكون أدلة جديدة كثيرة قد اكتشفت فيما بعد. أما فيما يتعلق بالدعاوى الجارية (في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) بمرحلة ما قبل المحاكمة، فقد قدمت المدعية العامة طلبات بتعديل وضم قرارات الاتهام في ١٤ دعوى، وبالضم وحده في تسع دعاوى أخرى. ويدرك فريق الخبراء أن التعديلات كانت مسببة بأدلة جديدة وبواجب الإحاطة التامة بمسؤولية المتهمين. وفيما يتعلق بضم الجرائم، يدرك فريق الخبراء أيضا أن ذلك ناجم عن تغيير في سياسة الادعاء استنادا إلى دليل التواطؤ. بيد أن هذه الطلبات تطيل الإجراءات لا محالة، إذ عادة ما تعقبها إجابة من محامي الدفاع تؤدي إلى سماع شهادات شفوية أو إلى تقديم خلاصات مكتوبة وإلى إصدار قرار آخر من قبل الدائرة الابتدائية. وفي الحالات القصوى يكون التأخير الناجم عن ذلك خطيرا. فمثلا، أدت الاستئنافات التمهيدية المتعلقة بالمسألة الإجرائية المتمثلة في سلامة تكوين دائرة ابتدائية تنظر في قرارات الاتهام المعدلة إلى تأخير قاربت مدته على تسعة أشهر، لا فيما يتعلق بالدعاوى التي قُدم استئناف بصددها، بل وفي ثمان دعاوى أخرى قدمت فيها المدعية العامة قرارات اتهام معدلة.

١٦٤ -بيد أنه فيما يتعلق بضم الدعاوى، فلا ريب في أن ذلك سيتمخض عن مجموعة سوابق قضائية أصلب، إذ أن احتمال اختلاف الأحكام على الأفراد المتورطين في عملية واحدة سيكون أقل. كما سيقلل ضم الدعاوى من عدد المرات التي يستدعى فيها نفس الشهود في الدعاوى المتصلة ببعضها، وما ينجم عن ذلك من مشقة على الشهود. غير أنه ليس هناك ما يكفل تقصير الإجراءات بفعل الضم؛ بل إنه قد يؤدي إلى إطالتها فعلا، إذ أن الموافقة على أي طلب تأجيل يتعلق بأي مشتبه فيه ورد اسمه في الدعوى سيؤدي إلى تأجيل المحاكمة برمتها. وكلما ازداد عدد المشتبه فيهم الذين يتم ضمهم، ازداد احتمال تعدد التأجيلات.

---

(٤٤) علم فريق الخبراء أن قرارات الاتهام المعدلة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تُعزى في المقام الأول إلى المدة الفاصلة بين صدور قرار الاتهام والاعتقال التي تتسم بالطول في بعض الأحيان وترد أثناءها بيانات جديدة تبرر التعديل.

١٦٥ -وعلى افتراض عدم حدوث تغيير في سياسة الادعاء المتعلقة بضم قرارات الاتهام بالقدر اللازم والممكن، فإن فريق الخبراء يأمل في مراعاة أقصى قدر من العناية للتأكد من أن طلبات قرارات الاتهام المعدلة والضم ستقدم في الوقت المناسب وبطريقة مكتملة نشدانا لتقليل احتمالات حدوث نزاع وتأخير في الإجراءات.

'٣' الكشف عن الأدلة والتعقيدات الأخرى

١٦٦ -تتولد عن اعتماد قرار الاتهام المتعلقة بالمتهمين المحتجزين رهن المحاكمة مباشرة المسؤولية الكبيرة الواقعة على عاتق الادعاء والمشار إليها سابقا (انظر الفقرة ٣٧) فيما يتعلق بالبحث في سجلاتها والكشف لممثل الدفاع عن الأدلة المبرئة وعن مواد الإثبات لأجل إعداد الدفاع. ومنذ تلك اللحظة، يقوم فريق الادعاء ببحث جميع جوانب عمليات ما قبل المحاكمة وعمليات المحاكمة، التي نزعت إلى الطول للأسباب المذكورة سابقا. والعقبات الحائلة دون فعالية أداء الادعاء، المتمثلة في سرعة إنهاء المحاكمات وفي إجراء المزيد منها، تكمن في عوامل لا يتحكم فيها إلا جزئيا. ولذلك، لا ينبغي إثبات تفاصيل أساس كل جريمة، أي القتل أو الاغتصاب أو التعذيب مثلا، بمجرد استخدام الشهود والأدلة الأخرى، بل ينبغي في حالة المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا وجود دليل على نشوب صراع دولي وصلة بين الصراع والجريمة ودليل على ارتكاب الجريمة ضد فرد من فئات الأشخاص المحميين. وفيما يتعلق بالمواد الأخرى من النظامين الأساسيين، تختلف أنواع الأدلة المطلوبة ولكنها تنطوي، كما سبقت الإشارة إليه، على وقوع أعباء على الادعاء أشد وطأة من أعباء الجرائم المشمولة بالتشريعات الوطنية. وعلى نحو ما أشار إليه القاضي كاسيس في رأيه المستقل والمخالف في حكم دائرة الاستئناف في قضية إردموفيتش، "تقتصر الفلسفة الكامنة وراء الإجراءات الجنائية الوطنية، سواء اتبعت نهج القانون العام أو نهج القانون المدني، على هذه الإجراءات، وهي تنبثق من أن المحاكم الوطنية تعمل في سياق تضطلع فيه الهيئات المركزية التي تشاطر الدولة سلطتها المباشرة على الأفراد بالوظائف الأساسية الثلاث (وضع القوانين، وإصدار الأحكام، وإنفاذ القانون). ولا يمكن نقل هذا المنطق بحذافيره على المستوى الدولي؛ الذي يسود فيه منطق آخر يفرضه وضع ودور آخرين للمحاكم ينبغي، بحكم الضرورة، أن تسترشد به الإجراءات الجنائية الدولية وتحتكم إليه" (الفقرة ٥، ص ٨ من النص الانكليزي).

'٤' الشهود

١٦٧ -ينبغي على الادعاء إحضار جميع الشهود إلى أروشا أو لاهاي من مواقع بعيدة ومن عدة دول في بعض الأحيان. وقد تستدعي حماية الشهود وحماية سريتهم اللجوء إلى تدابير مثل إخفاء هوياتهم وتمويه أصواتهم وصورهم. وقد يستدعي الأمر تقديم الأدلة بوسائل العرض المرئي (الفيديو) من موقع يبعد عن مقر المحكمة. وقد يستدعي الأمر نقل الشهود إلى مكان جديد قبل تقديم الأدلة أو بعده. وتؤثر هذه العوامل جميعها على عملية المحاكمة.

'٥' اللغة

١٦٨ -وحسبما ذكر سابقا، فإن طول المحاكمات يعزى جزئيا أيضا إلى الحاجة إلى إجراء ترجمات شفوية بعدة لغات وإلى ترجمة الوثائق إلى اللغات الانكليزية والفرنسية والبوسنية - الكرواتية - الصربية أو الكينيا رواندا. ولا يغطي مترجمو المحاكم الشفويون سوى جلستين من جلسات المحكمة مدة كل منهما ثلاث ساعات في اليوم، وذلك نظرا لما تقتضيه الترجمة الشفوية من جهد كثيف. وقد وردت الإشارة فيما سبق إلى التأخير في ترجمة الوثائق (انظر أيضا الفقرتين ١١٨ و ١١٩ أعلاه).

'٦' الطلبات الموجهة إلى المحكمة

١٦٩ -فيما يتعلق بالطلبات التي كان على الدائرة الابتدائية أن تنظر فيها خلال السنوات الأولى من عمر المحكمتين، كان من الضروري وضع مجموعة من القوانين للتعامل مع عدد من المسائل الأولية الهامة مثل تدابير حماية الشهود واستبعاد الأدلة. وكانت الطلبات هي الأداة الوحيدة للقيام بذلك. ويرجح أنه لم يكن بالإمكان أن تنظر فيها الدوائر الابتدائية على نحو واف أو أن تسويها دون بيانات خطية من الأطراف. غير أن استمرار حاجة هيئة الادعاء للتعامل مع الطلبات وغيرها من تدابير الدفاع الإجرائية تتطلب استخدام موارد هيئة الادعاء التي كان يمكن استخدامها لأمور أخرى.

'٧' المعلومات السرية

١٧٠ -توجد بعض العوائق التي يصعب إن لم يتعذر، على هيئة الادعاء تجاوزها، فعلى سبيل المثال، غالبا ما تستعين هيئة الادعاء في تحقيقاتها بمعلومات استخبارية وبغيرها من المعلومات السرية التي تزودها بها أجهزة الأمم المتحدة أو الكيانات التابعة للحكومات الوطنية العسكرية والمدنية على السواء. فإذا سعت هيئة الادعاء لاستخدام هذه المعلومات كأدلة في إحدى المحاكمات، فإن المطلوب منها، بموجب المادة ٧٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في كلتا المحكمتين، أن تحصل أولا على موافقة مقدم المعلومات، وقد يستحيل ذلك عندما يتعلق الأمر بمصادر أو وسائل استقاء حساسة للمعلومات. وإذا لم تضمن السرية لمقدمي تلك المعلومات في هذه القضايا، فإنهم سيحجبون المعلومات تماما. وفي هذا الصدد ثمة مسألة تستهلك الوقت وتتصل بمدى سريان حصانات مسؤول الأمم المتحدة على مسألة استدعائهم من قبل عملية هيئة الادعاء كشهود. والسؤال المطروح هو ما إذا كان يشترط أولا أن يتنازل الأمين العام عن الحصانات. ولمكتب المدعية العامة ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية رأيان مختلفان في هذا المجال، غير أن التنازلات المطلوبة عن الحصانات قد صدرت في جميع الدعاوى حتى الآن.

٥ - آراء المدعية العامة بشأن العوائق والعمل مستقبلا

١٧١ -فيما يتعلق بطول مدة المحاكمات لاحظت المدعية العامة أن المقياس الحقيقي لمدة المحاكمة ليس الفترة الزمنية التي تستغرقها المحاكمة بل عدد الأيام الفعلي، باستثناء الفترات التي تكون فيها قاعات المحكمة غير متوافرة أو القضاة غير متوافرين لأسباب عديدة وباستثناء الفترات التي تعلق خلالها المحاكمات بسبب الطعون التمهيدية والحاجة إلى النظر في الطلبات، ومرض أو عدم توافر المحامين أو غيرهم من الأطراف الضرورية، وما إلى ذلك. وأضافت أنه مقارنة بالدعاوى المدنية أو الجنائية المعقدة المشابهة في المحاكم الوطنية لا يرجح أن تكون هناك فوارق كبيرة بين المدة الفعلية للمحاكمات التي تجري في المحكمة والمحاكمات التي تجري في محاكم وطنية.

١٧٢ -ومع ذلك، تقر المدعية العامة بأنه من الضروري للأطراف وللدوائر الابتدائية أن تسعى للإسراع في المحاكمات، وأن تستهدف سياسات هيئة الادعاء ذلك المقصد. وأشارت إلى أنها عندما استلمت وظيفتها في المحكمة في عام ١٩٩٦ كان هناك ٧٤ متهما في المحكمة الدولية

ليوغوسلافيا السابقة و ١٨ في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. و لم يصدر منذئذ سوى ٢١ قرار اتهام عاما (سبعة في محكمة يوغوسلافيا و ١٤ في محكمة رواندا) ويوجد عدد إضافي غير معلن. وتعارض المدعية العامة إصدار قرار اتهام لأكثر من فرد واحد في دعوى واحدة ما لم يكن لكل متهم آخر من الأهمية ما يكفي ليكون جديرا بمحاكمة مستقلة. غير أنه في محكمة رواندا ترمي الجهود المبذولة إلى ضم القضايا التي تبدو لأول وهلة أنها متصلة ببعضها من ناحية الموضوع أو من ناحية الأفراد المعنيين. وقد نوقش هذا الأمر في الفقرات ١٦٣-١٦٥ أعلاه. وفي قضية أومارسكا المعروضة على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اتهم ١٩ فردا في قرار اتهام واحد. وكان بالإمكان أن تكون محاكمتهم فعالة لو حوكموا هؤلاء الـ ١٩ معا. غير أنه تبين في الواقع عدم إمكانية احتجاز المتهمين في الوقت نفسه. ومن ثم، كان من الضروري النظر في القضية نفسها أساسا في أربع محاكمات مستقلة اختتم اثنان منها فقط.

١٧٣ -وأبلغت المدعية العامة ونائباها في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فريق الخبراء أن مكتب المدعية العامة قد بلغ في نظرهم مرحلة النضج. ولا يعني ذلك أن التطور التدريجي للمكتب قد بلغ نهايته أو أنه لا يوجد مجال لإدخال تحسينات على الإدارة والتنظيم لزيادة فعالية الأداء والتنفيذ. غير أنهم أعربوا عن ارتياحهم بسبب عدم الحاجة إلى زيادات ملموسة في عدد الموظفين مستقبلا. إذا افترض أنه لن تحدث انفجارات مفاجئة مستقبلا كالتي حدث في كوسوفو. وعقب سنوات من النشاط في يوغوسلافيا السابقة، ورواندا يسود لديهم الاعتقاد بأنهم تعرفوا بما يكفي على جميع مسارح الجريمة بما يمكنهم من تحديد الدعاوى التي سيقدر لها النجاح وعلى علم بهويات ما يقرب من جميع المستهدفين بالمقاضاة المحتملين. وهم يعتقدون أن هؤلاء يمكن أن يجري التعامل معهم خلال السنوات العشر القادمة وأن لدى المدعية العامة ونائبيها في الوقت الراهن ما يكفي من الموظفين للقيام بذلك.

طاء -قلم المحكمة[(٤٥)]

١ - الهيكل

١٧٤ -لقلم المحكمة في كلتا المحكمتين ثلاث وظائف، أولها، هو مساعدة القلم للدوائر مساعدة مباشرة في عملها القضائي. وثانيها، هو أداؤه عددا من الوظائف المتعلقة بالمحكمة، التي توكل عادة على الصعيد الوطني إلى إدارات حكومية منفصلة تماما، وثالثها، هو تقديمه خدمات إدارية عامة.

١٧٥ -وتشمل المساعدة القضائية المباشرة للدوائر إعداد جدول انعقاد الجلسات؛ وصيانة قاعات المحكمة وتحديد مواعيد انعقادها؛ وتسجيل وقائع الجلسات، والطلبات، والأوامر والقرارات والأحكام، وإعداد محاضرها بها والحفاظ عليها وتسجيلها؛ وإتاحة البحوث المباشرة، والمساعدة على الصياغة عن طريق المساعدين القانونيين أو الكتبة. وفي الإطار الخاص لكلتا المحكمتين، تشمل المساعدة القضائية

(٤٥) يتضمن المرفق السادس بهذا التقرير الهياكل التنظيمية التي تبين الهيكل الخاص بكل من قلمي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

كذلك توفير خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، من وإلى ما لا يقل علن لغتين، وفي بعض الأحيان ثلاث لغات في كل محكمة.

١٧٦ -ومن الوظائف ذات الصلة بالمحكمة والتي يؤديها قلم المحكمة على سبيل الاستثناء في الممارسة الوطنية العامة توفير مرافق الاحتجاز وصيانتها؛ ووضع قائمة بمحامي الدفاع والحفاظ عليها لتعيينهم للدفاع عن المعوزين من المشتبه فيهم أو المتهمين، وتعين المحامين لهؤلاء المشتبه فيهم أو المتهمين، وإنشاء نظام لدفع أتعاب المحامين والحفاظ عليه، والقيام بعملية تسديد الأتعاب ذاتها وفقا لهيكل الأتعاب المقرر. كما تشمل الوظائف المتصلة بالمحكمة المساعدة المقدمة لشهود الإثبات والنفي الذين يتقدمون بشهاداتهم أمام إحدى المحكمتين.

١٧٧ -وأخيرا، أوكل الأمين العام، بتفويض للسلطات صادر عنه، لقلم المحكمة، بصفته الذراع الإداري للمحكمة، الوظائف الإدارية التقليدية في الأمم المتحدة التي تشمل شؤون الموظفين، والميزانية، والشؤون المالية، والمشتريات، وتنظيم الحيز المخصص للمكاتب والأمن، وفي محكمة رواندا: النقل المحلي، إضافة إلى صيانة الخط الجوي الذي يربط بين أروشا وكيغالي؛ وفي كلتا المحكمتين يقدم قلم المحكمة أيضا المعلومات العامة والخدمات المكتبية.

١٧٨ -وانعكس هذا التنوع في الوظائف في كلتا المحكمتين في الهيكل التنظيمي، لذا، فإن الدعم المباشر للمحكمة، والوظائف المتصلة بالمحكمة الواردة في الفقرات ١٧٤-١٧٦ أعلاه، تؤديها، باستثناء واحد، شعبة خدمات الدعم القضائي، بينما تؤدي شعبة الخدمات الإدارية الوظائف الإدارية التقليدية. كما يشمل قلم المحكمة قسم الأمن والسلامة ووحدة الصحافة والإعلام، والاستثناء الوحيد لهذا الترتيب هو قسم اللغات (أي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية)، الذي وضع في كلتا المحكمتين تحت باب الخدمات الإدارية. وهذا الموقع الشاذ نسبيا (بالمقارنة بوضعه تحت باب الدعم المباشر لقاعة المحكمة) يعكس على الأرجح الممارسة التنظيمية المعمول بها في الأمم المتحدة.

١٧٩ -ونظرا إلى الطابع المكثف للمهام التي يؤديها قلما المحكمة في كلتا المحكمتين، فإنهما يستأثران بالجزء الأكبر من الموارد ذات الصلة. ولذا، فإن ميزانية قلم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٩ تمثل ٦٨ في المائة من مجموع موارد المحكمة. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. يبلغ الرقم المقارن ٧٤ في المائة. وقد يترك ذلك انطباعا مؤداه أن أولويات الميزانية معوجة بسبب تخصيص قسط من الموارد للإدارة أكبر كثيرا من القسط المخصص للبرامج. غير أن هذا الرأي يفتقر إلى دليل يؤيده، حسبما يبين الجدول أدناه، أولا، لأن الأنشطة المتصلة بالجانب القضائي داخل قلم المحكمة، التي هي بالتأكيد أنشطة برنامجية، تمثل جزءا كبيرا من الميزانية، أي زهاء ٣١ في المائة من ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٩، وما يربو على ٢٤ في المائة من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٩. وثانيا، لأن الدوائر اللغوية التي هناك حاجة ماسة إليها تستأثر بـ ١٠ في المائة إضافية من ميزانية المحكمتين، وبالتالي، فإن الخدمات الإدارية المتعارف عليها في الأمم المتحدة تمثل،

في نهاية المطاف، زهاء ٢٧ في المائة من ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو ٤٠ في المائة من ميزانية محكمة رواندا. ويبدو أن الفرق في النسبة المئوية بين المحكمتين، فيما يتعلق بالتكاليف الإدارية التقليدية، ينشأ من حاجة محكمة رواندا إلى الحفاظ على موقعين أساسيين في بلدين. ويؤدي ذلك وهو أمر لا مفر منه، إلى بعض الازدواجية في الخدمات الإدارية إضافة إلى التكاليف المترتبة على متطلبات إضافية، في مجالات الأمن وانعدام مرافق نقل محلية يمكن الاعتماد عليها، والاحتفاظ بأسطول هائل من المركبات في أروشا وكيغالي، وخط جوي مخصص بين الموقعين.

مخصصات ميزانية عام ١٩٩٩ (نسبة مئوية)	المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
الدوائر	٢,٨	١,٩
هيئة الادعاء	٢٨,٥	٢٣,٨
قلم المحكمة	٦٨,٧	٧٤,٠
منها نسبة مباشرة		
للدعم القضائي	(٣١,٣)	(٢٤,٤)
لقسم اللغات	(١٠,٥)	(٩,٩)
للتكاليف الإدارية	(٢٦,٩)	(٣٩,٧)

١٨٠ - ويبلغ العدد الإجمالي للوظائف الممولة من الميزانية ومن خارج الميزانية في قلمي المحكمة ٤٤٨ وظيفة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ٤٣٢ وظيفة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢ - المهام

(أ) شعبة خدمات الدعم القضائي

'١' الدعم القانوني للدوائر

١٨١ - يتألف هذا القسم أساسا من المساعدين القانونيين الذين يقدمون العون إلى القضاة في شكل تحاليل لمرافعات الأطراف، والبحوث القانونية، والصياغة وغيرها من المسائل المختلفة المتعلقة بعمل الدوائر. ويعمل المساعدون القانونيون عن كثب مع القضاة. وبديهي أن عملهم يتسم بالسرية. ومن المعايير الأساسية لحسن الأداء والدقة. والقدرة على التحليل، والتعمق والوضوح، ويستحسن، من الناحية المثالية، أن يكون المساعدون القانونيون ملمين باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

'٢' إدارة شؤون المحكمة

١٨٢ -إدارة شؤون المحكمة، في كلتا المحكمتين، هي الذراع القضائي الأساسي للدوائر. وتشمل وظائفها القيام نيابة عن الدوائر بترتيب مواعيد النظر في القضايا (وذلك يستلزم اتصالات وثيقة مع الأطراف المعنية لضمان حضورها)، وإدارة شؤون قاعات المحكمة، والتسجيل والاحتفاظ بملفات الدعاوى، والطلبات، والأوامر، والقرارات، والأحكام، واتخاذ تدابير لتدوين وقائع الجلسات والمحاضر والحفاظ عليها وترتيب ووضع الأولويات للترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، والاحتفاظ بملفات القضايا، وبإيجاز، فإن إدارة شؤون المحكمة هي المركز العصبي لعملية المحكمة، ومما له أهمية خاصة الحاجة إلى تزويد جميع الجهات المعنية - لا سيما دوائر المحكمة، وأيضا هيئة الادعاء ومحامو الدفاع - بصورة دقيقة للحالة تتضمن آخر ما استجد في المرحلة التي وصلت إليها إجراءات الدعوى في أي وقت معين. ومن الضروري كذلك تتبع حالة الطلبات، وموجز الدعاوى والأوامر والقرارات القضائية ومعرفة موضعها، بالضبط، وفي أي وقت من الأوقات.

١٨٣ -ومن أجل الاضطلاع بهذه المسؤوليات، يجب أن يتوافر لإدارة شؤون المحكمة العدد الكافي من الموظفين، كما يجب أن تمتلك وتحفظ قواعد بيانات متاحة لجميع المعنيين، ورغم أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم تواجه أي مشاكل في هذا الخصوص، فإن الحالة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تكن مرضية تماما. وبرغم الهمة العالية للموظفين وطول ساعات عملهم، لم تكن هناك جداول ميسرة تتضمن آخر ما استجد من معلومات عن وضع كل قضية. لذلك، كانت توضع رسوم بيانية موازية عن وضع القضايا في مكتب الرئيس، وكذلك في مكتب المدعية العامة. وكان من السهل على جميع المعنيين التسليم بلزوم التحسين في هذا الصدد. (انظر الفقرة ٦٩ من التقرير السنوي الرابع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا). كما أن الحصول على الوثائق القضائية بسرعة يمثل مشكلة أيضا، غير أن فريق الخبراء أشار إلى أن المحكمة اشترت في الآونة الأخيرة برمجيات حاسوبية جديدة، ويجري استعمالها الآن. وستمكن هذه البرامج من مسح وثائق المحكمة وخزنها وإتاحتها فورا للدوائر ولمكتب المدعية العامة وللمحامين في أروشا وكيغالي ولاهاي، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص الحاجة إلى استنساخ الوثائق المكلف والمستهلك للوقت، وتفادي إرسالها بتكلفة أكبر بالفاكس والحقيبة. ويدرك فريق الخبراء وجود خطط جارية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتزويد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالقدرة على استخدام تلك البرمجيات بغية تعزيز التعاون بين المحكمتين. وبعد فترات تأخير طويلة لا موجب لها، يعكف قلم المحكمة على الاستعانة باستشاريين من الخارج لتدريب موظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على استخدام التجهيزات السمعية والمرئية المثبتة في قاعتين من قاعات المحكمة الثلاث.

١٨٤ -وطرح تحديد مواعيد جلسات النظر في الدعاوى، ولا يزال، مشاكل غير عادية في محكمة رواندا؛ ويعود ذلك في قسم هام منه إلى عدم توافر المحامين للحضور في الوقت المطلوب أمام المحكمة، وفريق الخبراء يدرك تماما التزامات المحامين الكثيرة، حيث يقيم العديد منهم بعيدا عن أروشا - في كندا، والولايات المتحدة، وأوروبا، والبلدان الأفريقية التي تتوازى في بعدها من حيث الجداول الزمنية للطائرات. ولكن، نظرا إلى أن جميع المحامين في محكمة رواندا معينون - أي أن المحكمة هي التي تسدد أتعابهم - يرى الفريق أن محامي الدفاع، الذين وافقوا على إدراج أسمائهم على قائمة المحامين المعينين وقبلوا إثر ذلك تعيينا محددا، مطالبون أمام المحكمة بالامتثال بقدر الإمكان لجدول زمني معقول للتعجيل بالإجراءات. وبالفعل، أصبح هذا المطلب، منذ حزيران/يونيه ١٩٩٩، مدرجا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تقضي (المادة ٤٥ مكررا ثالثا) بأن "على المحامي أو المحامي المعاون، سواء عينه رئيس قلم المحكمة أو اختاره موكل لأغراض الدفاع عنه في قضية تنظر فيها المحكمة، أن يمد رئيس قلم المحكمة، بعد تاريخ ذلك التعيين أو الاختيار، بتعهد كتابي يلتزم بموجبه بالحضور أمام المحكمة خلال فترة زمنية معقولة حسبما يحدده رئيس قلم المحكمة". ويلاحظ فريق الخبراء أنه عندما خطط في آب/أغسطس ١٩٩٩ لجلسات للنظر في سلسلة من الطلبات لجلسات استماع، طلب رئيس الدائرة الابتدائية من المحامي أن يحضر في اليوم المحدد، وبين أنه إذا لم يحضر المتهم مثله المحامي المعاون؛ وإذا لم يحضر المحامي المعاون، فسيرتب الرئيس مع المحامي المناوب لتمثيل المتهم. ومن غير المستغرب أن جميع المحامين (أو المحامين المعاونين) قد حضروا في الوقت المحدد. ولا تنص قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على تعيين محام مناوب مؤقتا خلال فترات قد يكون المتهم خلالها غير ممثل. ويوصي فريق الخبراء بأن تنظر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اعتماد مادة شبيهة بالمادة ٤٤ مكرر من قواعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٨٥ -وعندما قام فريق الخبراء بعملية الاستعراض، كان هناك موظفان انتدبا من أقسام أخرى في قلم المحكمة للعمل في وحدة إدارة شؤون المحكمة لمتابعة وثائق الاستئناف التثبت منها والإسراع في إنجازها بالتنسيق مع الموظفين المكلفين بهذا في لاهاي. ويؤيد فريق الخبراء تأييدا كاملا هذه المبادرة، ذلك أنه من الضروري إقامة اتصال مستمر في دعاوى الاستئناف بين الدوائر الابتدائية ومكتب المدعية العامة في أروشا ودوائر الاستئناف في لاهاي. ومن شأن تكليف موظفين بمتابعة دعاوى الاستئناف أن يساعد كثيرا على تقليل التأخير الممكن تفاديه في هذه الدعاوى.

'٣' المجني عليهم والشهود

١٨٦ -أنشئ قسم لشؤون المجني عليهم والشهود بموجب القاعدة ٣٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكلا المحكمتين من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسيين[٤٦] و "التوصية باتخاذ تدابير وقائية لفائدة المجني عليهم والشهود ... وتقديم المشورة لهم ودعمهم، خاصة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي". وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تذكر القاعدة ٣٤ صراحة، ضمن أهدافها، وضع خطط لحماية الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم أمام المحكمة والذين يخشون على حياتهم أو أموالهم أو أسرهم.

١٨٧ -والاسم الذي أطلقه النظامان الأساسيان على هذين القسمين ليس مناسبا لأنه ينطوي على مسؤوليات إزاء المجني عليهم بخلاف الشهود. وفي حقيقة الأمر، فإن عمل القسمين لا يشمل إلا الشهود المحتملين أو الفعليين (سواء كانوا من المجني عليهم أم لا) للدعاوى في كلا المحكمتين. ويتولى القسمان مسؤولية نقل الشهود إلى أروشا أو لاهاي ومنهما، وتقديم المساعدة إليهم لمواجهة المشاكل الأسرية ومشاكل العمل، التي من قبيل رعاية الأطفال أو فقدان الإيرادات أو الحاجة إلى المساعدة الزراعية، المرتبطة بمسؤولياتهم كشهود، والعناية بهم وإيوائهم في أروشا أو لاهاي، وضمان أمنهم قبل مثولهم بمقر المحكمة أو أثناءه أو بعده، أو لمساعدتهم في التغلب على المشاكل الناجمة عن أوضاعهم التي كثيرا ما تنطوي على صدمات عاطفية ونفسية. ويولى اهتمام خاص لتلبية احتياجات الشاهدات (اللائي كثيرا ما يقعن ضحايا) للجرائم المتصلة بجنسهن. وتختلف طبيعة عمل

(٤٦) المواد ١٥ و ٢٠ و ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمواد ١٤ و ١٩ و ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

هذا القسم، من حيث مستوى حساسيته، عن عمل الهيئات المماثلة القائمة في إطار الولايات القضائية الوطنية، وهو عمل أوسع نطاقا لأن أنشطة نقل الشهود وحمايتهم كثيرا ما تكون أنشطة دولية النطاق. وقد أشير في الفقرة ١٤٦ أعلاه إلى المشاكل الخاصة التي تعاني منها في هذا الصدد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٨٨ -وينطوي الهدف الرئيسي للقسمين، المتمثل في وضع الترتيبات لمثول الشهود أمام المدعي العام وهيئة الدفاع وهيئة المحكمة، على مصاعب جمة متعلقة بالسوقيات. فقد قدم الشهود من نحو ثلاثين بلدا مختلفا في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومن نحو خمسة عشرة بلدا في حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولذلك يلزم عمل كثير فيما يتعلق بوضع الخطط وحجز التذاكر وتوفير السكن والحصول على التأشيرات والوثائق الرسمية الأخرى، حسبما تبين الفقرة ١٤٦ أعلاه، لا لمجرد تمكينهم من القدوم إلى مقر المحكمتين بل ومن العودة أيضا إلى ديارهم.

١٨٩ -ويبتدئ عمل القسم عادة عندما تقدم قوائم الشهود إلى الدائرة الابتدائية، ولكنه قد يبتدئ قبل ذلك إذا كانت للمدعية العامة ومحامي الدفاع احتياجات خاصة فيما يتعلق بالشهود المحتملين، وهذا أمر يحدث أحيانا. وتمثل الترتيبات الأمنية المتخذة لصالح الشهود شاغلا رئيسيا للقسم لا عند التوجه إلى مقري المحكمتين أو مغادرتهما أو أثناء وجودهم بهما فحسب، بل وتشمل في بعض الأحيان على اتخاذ مسكن جديد للشهود يقيمون به لفترات طويلة بعد ذلك. وتتضمن عملية نقل الشهود إلى بلدان أخرى سلسلة من المسائل الإضافية تشمل عقد اتفاقات مع البلدان المعنية وطريقة تحمل نفقات ذلك. و لم تفرغ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد من إعداد مثل هذه الاتفاقات، رغم أن المفاوضات لا تزال جارية. وفي بعض الأحيان، يقوم مكتب المدعي العام بوظائف مماثلة، لا سيما فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية للشهود أثناء التحقيقات، رغم أنه لم تخصص لهذا المكتب موارد للقيام بهذه الوظائف.

١٩٠ -ويلتزم القسمان، كغيرهما من عناصر قلم المحكمة، بموقف الحياد فيما يتعلق بكافة الشهود. فهما يتجنبان قدر الإمكان الإطلاع على ما ستشمله شهادة الشهود أو الخوض فيه. كما يبذلان قصارى الجهد على مدار الساعة للاستجابة للاحتياجات المادية والعاطفية للشهود الموجودين بعهدتهما، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، توفير لوازم النقل والأمن والسكن المأمون. والمراسلات المتبادلة مع الشهود لا تكشف للمدعي العام أو لمحامي الدفاع. وفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تواجه قسم شؤون المجني عليهم والشهود مصاعب بشأن مراقبة سلوك الشهود الذين وفرت لهم مساكن في لاهاي، وبشأن تدبير شؤون المجموعات الإثنية المختلفة في لاهاي في الوقت ذاته. وحسبما أشير أعلاه، يتعين على القسمين معالجة مجموعة منفصلة تماما من المواضيع النفسية الحساسة أثناء الاهتمام بالشهود في القضايا التي تشمل اعتداءات جنسية.

١٩١ -وليس من السهل على القسمين مراقبة إنفاقهما على الشهود بالشكل الكامل المرغوب فيه. وهذا ناجم بالدرجة الأولى عن عدم التأكد بدقة من الموعد الذي سيدلي فيه الشاهد بشهادته ومدة الشهادة، وما إذا كانت المحاكمات ستتوقف أو يعاد تحديد موعدها، وما إذا كان سيحدث في آخر لحظة تغيير في رغبة الشاهد في الإدلاء بشهادته أو فيما كان متوقعا أن يشهد بشأنه الشاهد، مثلما وقع من قبل. وبالإضافة إلى ذلك، قد يبالغ المدعي العام أو هيئة الدفاع في تقدير عدد الشهود الضروريين في وقت معين. وقد يحتاج الأمر إلى القيام بأسفار متكررة. ويعتقد فريق الخبراء أنه ينبغي التشاور مع قلم المحكمة بشأن الترتيبات الخاصة بالشهود في كل وقت ينظر فيه في تأجيل المحاكمة أو في إجراء تغيير في موعدها. كذلك، يوصي فريق الخبراء بأن

يتلقى المسجل، عندما ينظر في استدعاء شهود المحكمة بموجب القاعدة ٩٨ لكلا المحكمتين، إشعارا مسبقا قدر الإمكان ليتمكن المدعي العام أو محامي الدفاع من القيام بما يقومان به عادة من ترتيبات الاتصال في أروشا أو لاهاي لشهودهما.

١٩٢ -ومن الترتيبات الأمنية الخاصة بحماية الشهود عقد جلسات مغلقة للمحكمة وتمويه الصوت والصورة، وعدم إطلاع عامة الناس على هوية الشهود، والإدلاء بالشهادة عن طريق الفيديو من المواقع النائية. وبناء على طلب من إحدى الدول، تساءل فريق الخبراء عن جدوى خفض التكاليف والأعباء العاطفية أو غيرها من الأعباء التي يتحملها الشهود في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالاعتماد بصورة أكثر على الشهادات الآتية من المواقع النائية لا من لاهاي. ويبدو أنه لم يكن بالإمكان تحقيق أية وفورات ذات شأن، إن وجدت، في التكاليف من زيادة استخدام الاتصال بالفيديو للإدلاء بالشهادة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الجودة التقنية للصور و/أو الصوت لا يمكن أن يعول عليها. ويرى فريق الخبراء انطلاقا من مناقشاته مع مكتب المدعي العام أن الإدلاء بالشهادة من المواقع البعيدة قد ينطوي على تكاليف أكبر ولن يخفف عن الشهود الأعباء التي تنطوي عليها الشهادة في لاهاي.

'٤' وحدة الاحتجاز

١٩٣ -توجد مرافق للاحتجاز في أروشا ولاهاي على حد سواء، فكلا وحدتي الاحتجاز عبارة عن مرافق مشمولة بإجراءات تأمين مشددة ومصممة تصميما حديثا جيدا. وتستوعب الوحدة التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ٣٦ محتجزا، كل في زنزانة خاصة به. بينما يمكن أن تأوي المرافق التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٥٤ محتجزا، كل في زنزانة خاصة به أيضا؛ وتوجد أربعة أجنحة، مما يتيح تخصيص مرافق منفصلة للسجينات، ولفصلهن عن باقي السجينات إذا اقتضى الحال ذلك أو كان أمرا مرغوبا فيه. والزنزانات، رغم كونها مأمونة، ليست محاطة بالقضبان، ولكل منها مرحاض ومغسل وحمام خاص به. وتوجد في الوحدتين وسائل للترفيه، بما فيها تليفزيون ومرافق القراءة والتمارين الرياضية، وأمكنة لتقديم الرعاية الطبية. كما أنهما تحتويان على غرفا تسمح بزيارة المحامين للمحتجزين وباستقبال غيرهم من الزوار، بمن فيهم الزوار الأقارب، كما هو الحال في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (وسيكون ذلك متاحا في وقت قريب بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، مع أن فريق الخبراء علم بأن تلك المحكمة تتوقع أن يجد أقارب المعتقلين على الأرجح صعوبات مالية فيما يختص بالسفر إلى أروشا من ديارهم. وتتفق قواعد وحدتي الاحتجاز[٤٧] مع ما تتضمنه القواعد النموذجية لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة من مبادئ، وفلسفة[٤٨]، التي وسعت في وقت لاحق لتشمل من يعادون إلى الحبس[٤٩] وجهزت المطابخ بسخاء، وتعد الوجبات بحيث تلبي الاحتياجات الغذائية الخاصة، إن أوصى الطبيب بذلك.

١٩٤ -وقد أبلغ فريق الخبراء بأن تكلفة تشغيل وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تبلغ مستويات ملاك الموظفين الحالية، ٣٧٥ غيلدر

---

(٤٧) في كلتا المحكمتين "القواعد المنظمة لاحتجاز الأشخاص بانتظار المحاكمة أو الاستئناف أمام المحكمة أو لاحتجازهم لأسباب أخرى بموجب سلطة المحكمة.

(٤٨) مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول - ألف.

(٤٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

هولنديا كل يوم لكل زنزانة (نحو ١٧٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) بينما أفيد بأن الأرقام المماثلة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بلغت ١١٧ دولارا يوميا في عام ١٩٩٨ و ٩٨ دولارا يوميا حتى الآن في عام ١٩٩٩.

١٩٥ -ويبدو أن قائدي وحدتي الاحتجاز، اللذين لديهما خبرة بإدارة السجون، يظهران اتزانا في إدراك حقوق المحتجزين وبشأن ما عليهما من مسؤوليات فيما يتعلق بمراعاة قواعد الوحدتين. ويبدو أن ذلك يفسر إلى حد كبير الهدوء النسبي الذي يتسم به سجل وحدتي الاحتجاز. فاستنادا إلى زيارة قام بها فريق الخبراء إلى هاتين الوحدتين، يبدو أن المحتجزين يعاملون باحترام وأن البيئة التي يعيشون بها بيئة ملائمة. وقد أتيحت للجنة الصليب الأحمر الدولية بصفة منتظمة سبل الوصول إلى المحتجزين، وهي تقدم تقارير عن زياراتها لكل من المحكمتين. كما علم فريق الخبراء أن اللجنة ترى أن هذين المرفقين يستوفيان شروطها.

١٩٦ -وفي حين يبدو أنه لم تحدث مشاكل ذات شأن بصدد الانضباط في وحدة الاحتجاز بأروشا، تشهد وحدة الاحتجاز بلاهاي من حين لآخر مشاكل متعلقة بانضباط المحتجزين ويبدو أنها كانت تعالج هذه المشاكل معالجة فعالة في إطار قواعد الاحتجاز. وكانت أهم المواضيع تتعلق بتلقي مواد ممنوعة من الزائرين. كما كان من المتعين على وحدة الاحتجاز معالجة مشاكل تسبب فيها محامي الدفاع[٥٠]. وقد أفيد بأن هذه المشاكل شملت تجاوزات بحق ضباط الأمن حينما توجب تذكير محامي الدفاع بوجوب مراعاة قواعد وحدة الاحتجاز؛ ومحاولات محامي الدفاع إدخال مواد ممنوعة إلى وحدة الاحتجاز؛ ومحاولات محامي الدفاع الاتصال في وحدة الاحتجاز، بمحتجزين لم يوكل عنهم، والتماس تمثيل المحتجزين الذين اعتقلوا قبل قليل، وذلك بالاتصال بهم والضغط على أفراد أسرهم. وعلاوة على ذلك، ترد أنباء عن حدوث تجاوزات للامتيازات القنصلية المقررة بموجب القاعدة ٦٥ من قواعد الاحتجاز، التي تجيز اتصال المعتقلين والموظفين القنصليين فيما يتعلق بمسائل تدخل في النطاق المحدد للتمثيل القنصلي.

١٩٧ -ولعله من الواضح بالنسبة لفريق الخبراء أن نزاهة المحكمة ومحامي الدفاع على حد سواء تكون محل شك عندما لا يراعي محامي الدفاع قواعد وحدة الاحتجاز. وهذا الأمر يصح بالطبع بالنسبة لمكتب المدعي العام. فلا يوجد اختلاف جوهري بين سوء السلوك الجسيم المحدد بموجب تلك القواعد والأشكال الأخرى لانتهاك حرمة المحكمة، وبناء عليه، يوصي فريق الخبراء بأن يقدم قائد وحدة الاحتجاز تقريرا على الفور إلى الرئيس والمسجل عن حالات سوء السلوك هذا. وينبغي للمسجل أن يحقق فيها فورا وأن يحيلها، حسب الاقتضاء، إلى المحكمة، أو أن يبت فيها مباشرة. وإذا تبيَّن وجود سوء سلوك، فإن تبليغ السلطة الوطنية المعنية وشطب اسم محامي الدفاع من قائمة محامي الدفاع الموافق عليها يدخلان حتما ضمن صلاحية الرئيس بموجب القاعدة ٤٦ من قواعد كلتا المحكمتين.

١٩٨ -وبما أن وحدتي الاحتجاز داخلتان في الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة، يصبح مفهوما أن تعتبر كل منهما نفسها جهة محايدة قيِّمة على المحتجزين. ولذلك، فهما لا تعتبران نفسيهما أداة شُرطية تنفذ القوانين بل جزءا من هيكل الدعم القضائي (انظر قرار الرئيس،

---

(٥٠) كما أبلغ فريق الخبراء بوقوع حالات تجاوز بحق موظفي قلم المحكمة التابعين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من طرف محامي الدفاع. ونوصي بأن يعالج قلم المحكمة هذه المسائل بحزم، في إطار توجيهاته المتعلقة بتعيين المحامي بمساعدة الدائرة الابتدائية. وينبغي أيضا التشاور مع الفريق الاستشاري. انظر الفقرة ٢١٦ أدناه.

القضية رقم IT-96-21-T، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦). وعملا بالقاعدة ٥ من قواعد الاحتجاز لكلتا المحكمتين، فإن افتراض براءة المحتجزين مبدأ توجيهي رئيسي لوحدات الاحتجاز تهتدي به في علاقتها بمكتب المدعي العام.

١٩٩ -ونتيجة لذلك، كان هناك بعض التوتر بين وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام في إطار القاعدة ٦٦ من قواعد الاحتجاز الموضوعة لتلك المحكمة. وتنص هذه القاعدة على أن يوجه المدعي العام طلبات إلى وحدة الاحتجاز تتعلق بأنواع معينة من المساعدة المقدمة في إطار التعاون عندما يكون لدى المدعي العام سبب وجيه يدعوه للاعتقاد بأن تصرفا صادرا عن أحد المحتجزين أو عن أكثر من محتجز قد يضر بإجراءات أو تحقيقات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو يؤثر فيها سلبا. وعندما طلب المدعي العام المساعدة من وحدة الاحتجاز بشأن التنصت الكترونيا على الاتصالات الملازمة لمثل هذا التصرف، علما بأن هناك ما يدعو المدعية العامة للاعتقاد بأن القاعدة ٦٦ تأذن بذلك، أحجمت وحدة الاحتجاز وقلم المحكمة عن التعاون.

٢٠٠ -وفي رأي فريق الخبراء، إن قرينة البراءة في الدعاوى القضائية لا تتضارب مع المصالح الشرعية لسلطات إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالمحتجزين. ويبدو أن القاعدة ٦٦ من قواعد الاحتجاز الموضوعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (القاعدة ٦٤ من قواعد الاحتجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) تورد هذه النقطة. ويخلص فريق الخبراء إلى أنه ما أن يبدي المدعي العام أسبابا معقولة تبرر تقديم وحدة الاحتجاز المساعدة في إطار التعاون بموجب هذه القاعدة يتعين على المسجل أن يقدم هذه المساعدة دون تأخير وفقا لقرار الرئيس المشار إليه في الفقرة ١٩٨ أعلاه، أو أن يحيل المسألة على الفور إلى الرئيس أو إلى الدائرة الابتدائية حسبما ينص ذلك القرار. وليست هناك حُرمة للاتصالات فيما بين المحتجزين أو فيما بين المحتجزين والأشخاص الموجودين بالخارج الذين بخلاف محاميهم. فما أن تتوفر أسباب كافية للاحتجاز، لا يكون في قرينة البراءة، التي تسري بصورة تامة في إجراءات المحكمة، ما يحمي المحتجزين من التحقيق في أي تصرف غير قانوني قد يصدر عنهم خلال احتجازهم. كما أنها لا تكفل للمحتجزين عدم التنصت على الاتصالات التي لا حُرمة لها. لذلك، ففي المسائل الناشئة في إطار القاعدة ٦٦ من قواعد الاحتجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو القاعدة ٦٤ من قواعد الاحتجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يبدو لفريق الخبراء أنه ينبغي لوحدة الاحتجاز وقلم المحكمة أن يركزا انتباههما على اشتراطات المدعية العامة الشرعية المتعلقة بتنفيذ القانون، لا على قرينة البراءة التي يمكن الاطمئنان إلى تركها في عهدة المحكمة إذا ما تجاوزت المدعية العامة الحدود المناسبة.

٢٠١ -وقد لفت قائد وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة انتباه فريق الخبراء إلى مسألة أخرى، هي: الحاجة، للتعجيل على ما يبدو بالإجراءات المتخذة بموجب القاعدة ٦٥، إلى الإفراج مؤقتا ولفترة قصيرة عن المحتجزين. ويتفق فريق الخبراء مع قائد الوحدة في أنه من الممكن دراسة هذه الإجراءات للاحتياط لحالات طارئة - من قبيل ترتيب الجنازات أو في مرض أحد الأقارب المقربين بمرض الموت - بموجب شروط تقضي بأن يوفر بلد المحتجز ضمانات كافية تحكم مسألة إخراجه من الحجز وإعادته إليه. ويفهم فريق الخبراء أن مثل هذه الترتيبات قد اتخذت بالفعل في حالتين.

'٥' توفير محامي الدفاع

٢٠٢- يعد توفير خدمات محام للمتهم من الخصائص الأساسية للعملية القضائية في كلتا المحكمتين الدوليتين. فقد أنشئت الهياكل التنظيمية في كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لتطبيق نظام المساعدة القانونية والعمل كجهة تنسيق لجميع المسائل المتعلقة بترتيبات توفير خدمات محامي الدفاع بإشراف الرئيس. ويشمل عمل الوحدتين مساعدة المسجل على وضع وحفظ قائمة بأسماء المحامين الذين يمكن تكليفهم؛ وعلى وضع ورصد متطلبات قلم المحكمة المفصلة فيما يتعلق بالواجبات والمسؤوليات المهنية لمحامي الدفاع المكلفين، ومؤهلاتهم وأتعابهم. كما تشارك كل من الوحدتين في تحديد فيما إذا كان يخول للمتهم أو المشتبه فيه بسبب الفقر، حق الاستعانة بمحامي دفاع يكلفه قلم المحكمة. وكما يحدث غالبا عندما يطلب المحامون وقف تكليفهم، أو يطلب المتهم استبدالهم، تقدم وحدة محامي الدفاع المشورة والمساعدة للمسجل في البت في هذه الطلبات. كما تقدم كل وحدة المساعدة للمسجل فيما يتعلق بأنشطة الهيئة الاستشارية التي يقوم المسجل في كل محكمة باستشارتها من حين لآخر، بخصوص مسائل تتعلق بتكليف المحامين، وفيما يتعلق بأنشطة رابطات محامي الدفاع.

٢٠٣ -وتبلغ ميزانية عام ١٩٩٩ لوحدة محامي الدفاع بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بدفع أتعاب المحامين المكلفين ٠٠٠ ٠٠٠ ١٤ دولار، أي نحو ١٥ في المائة من كامل ميزانية تلك المحكمة. وتبلغ تقديرات عام ٢٠٠٠ بالنسبة للمحكمة الدولية لرواندا فيما يتعلق بهذا الغرض ٠٠٠ ١٩٥ ١٠ دولار، أي نحو ١٠ في المائة من إجمالي تقديرات الإنفاق. ويوجد حاليا زهاء ١٥٠ فردا متخصصين في الدفاع يتقاضون أجرا من المحكمتين. ولذلك، فإن عددا من المسائل المتعلقة بمحامي الدفاع تؤثر بدرجة كبيرة في فعالية أداء المحكمتين وتخصيص الموارد لهما، لا سيما وأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا شهدت حتى الآن جميع المشتبه فيهم وهم يطلبون تكليف محامين، بينما تمثلت تجربة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في طلب نحو ٩٠ في المائة من المشتبه فيهم والمتهمين بتكليف محامين.

(أ) المبالغ المدفوعة

٢٠٤ -كما لوحظ أعلاه، ثمة مجموعة من العوامل، تتمثل في حق المشتبه في أو المتهم في الاستعانة بمحام، وفي طابع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين الذي يجمع بين القانون العام والقانون المدني، ونظام الخصومة المتبع في المحاكمات، والفروق اللغوية بين المحامي والمتهم وخصائص القانون الدولي المعقدة التي تتسم بها الجرائم التي ينص عليها النظام الأساسي لكلتا المحكمتين، أسفرت عن قيام العديد من المحامين بتمثيل المشتبه فيهم والمتهمين، وعن حاجتهم إلى الحصول على المساعدة في التحقيق وعلى مساعدات أخرى. وقد يكون المتهمون من يوغوسلافيا السابقة ميالين إلى اختيار محامين يجيدون لغتهم، دون أن يكونوا، في بعض الحالات، على إلمام تام بنظام الخصومة المميز للقانون العام في المحاكم الجنائية أو بالقانون الجنائي الدولي. وعادة ما يبحث المتهمون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن محامين ناطقين بالفرنسية. وغالبا ما يكون المحامون الذين يحملون إحدى جنسيتي الكاميرون وكندا (ولاية كيبيك) على إلمام بالقانون العام والقانون المدني على حد سواء. وبشكل عام، يتم تكليف محامين معاونين في جميع القضايا تقريبا، وكثيرا ما يتم اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين.

٢٠٥ -ومن المألوف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن يكلف فريق الدفاع قلم المحكمة في المرحلة السابقة للمحاكمة من ٠٠٠ ٢٢ إلى ٠٠٠ ٢٥ دولار شهريا،

وخلال المحاكمة تزداد التكلفة الشهرية لتصبح نحو ٠٠٠ ٤٥ دولار. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تراوحت المبالغ المدفوعة في عام ١٩٩٨ والأشهر التسعة الأولى من عام ١٩٩٩ بين ٨٢٢ ٥ دولار كحد أدنى و ٣٩١ ٤٨٣ دولارا كحد أعلى بالنسبة للقضية الواحدة. ويرتبط هذان الرقمان ارتباطا شديدا بالإيرادات في المرحلة التي تسبق المحاكمة. إذ تسدد الدفعات بشكل رئيسي على أساس الأتعاب بالساعة، وبالتالي، يكاد لا يكون هناك حافز مالي يذكر لكي يعجل المحامي في الدعوى.

٢٠٦ -ويرى قلم المحكمة أنه لا يجوز أن تكون هناك تباينات بين مختلف المجموعات الوطنية بالنسبة للأتعاب التي تدفع للمحامين بالساعة، رغم أن ذلك قد يؤدي إلى كسب كبير جدا بالنسبة للبعض. ورغم أن ذلك يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التي تحكم أجور الموظفين الفنيين، فإن هذا الأمر لا ينطبق بالضرورة على المتعاقدين المستقلين الموجودين في أماكن مختلفة، وهذا هو حال المحامين المكلفين. أما في الوقت الراهن، فهناك استياء من جانب بعض المحامين المكلفين، الذين يعتقدون أن الأتعاب بالساعة متدنية جدا، لا سيما بالنسبة للمحامين المعاونين. ونظرا إلى الآثار المترتبة في الميزانية المشار إليها في الفقرة ٢٠٣ أعلاه، والدور الرئيسي للمحامين المكلفين في الخطة التنظيمية لكلتا المحكمتين، ينبغي النظر بدقة في مسألة ما إذا كانت مستويات الأتعاب عالية أو منخفضة أكثر من اللزوم لكفالة دفع أتعاب عادلة ومعقولة.

٢٠٧ -وكما ينبغي، فإن قلم المحكمة التابع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يدرس الآن نظام دفع مبلغ إجمالي يُتفق عليه منذ البداية، يحسب على أساس درجة الصعوبة المفترضة في القضية. وفي حال الاختلاف، يُلجأ بموجب ذلك النظام إلى تحكيم لجنة مؤلفة من محامين وأكاديميين تقضي بمبلغ معيَّن. وثمة بديل آخر يقوم قلم المحكمة بدراسته، ويتمثل في اعتماد جدول مدفوعات تنازلي يخصص أتعابا بالساعة، مختلفة ومتناقصة وفقا للمراحل المختلفة من القضية. ويُفترض أن تحدد مستويات مختلفة من الأهمية والصعوبة لمختلف مراحل القضية. إلا أن فريق الخبراء يشكك في جدوى هذا الاقتراح لا لمجرد احتمال مواجهة المعارضة من المحامي المكلف بل وبسبب الطابع المتفرد لكل قضية من القضايا أيضا. فالمراحل التي قد تكون أكثر صعوبة وأهمية بالنسبة لقضية ما قد لا تكون كذلك في قضية أخرى. ورغم ذلك، ينبغي دراسة كل البدائل المحتملة.

٢٠٨ -ويدرك فريق الخبراء أن قلم المحكمة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يقوم حاليا باستشارة الهيئة الاستشارية التابعة له فيما يتعلق بمسألة المدفوعات المذكورة أعلاه، ويأمل أن تكون النتائج التي سيتم التوصل إليها مرضية لجميع الأطراف.

(ب) المؤهلات

٢٠٩ -تحدد القاعدتان ٤٤ و ٤٥ من قواعد المحكمتين شرطين أساسيين يتعين توافرهما في المحامي المقرر تكليفه لتمثيل مشتبه فيه أو متهم فقير هما: (١) أن يكون مسموحا له بالاشتغال بالقانون في إحدى الدول، أو أن يكون أستاذا جامعيا في القانون، و (٢) أن يتحدث إحدى لغتي العمل في المحكمة الدولية. ويمكن، في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وليس في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التغاضي عن الشرط الأخير إذا طلب المشتبه فيه أو المتهم تكليف محام يتكلم لغته. وتضع القاعدة ٤٥ من قواعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا شرطا آخر، هو أن تكون لديه خبرة ذات صلة لا تقل مدتها عن عشر سنوات.

٢١٠ -ويعتبر فريق الخبراء هذه الشروط المسبقة غير كافية. فبالنسبة لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ لا يعد مجرد السماح للمحامي بالاشتغال بالقانون دليلا على أنه مؤهل للعمل في نطاق الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، أو القانون الجنائي، ناهيك عن القانون الجنائي الدولي. كما أن كونه استاذا جامعيا في القانون لا يعني بشكل تلقائي أن لديه معرفة أو خبرة بمسائل وثيقة الصلة بالدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف. ويصعب تحديد مدى التأثير السلبي لنقص المؤهلات على العمل في كلا المحكمتين، إلا أنه يبدو بصورة مؤكدة أنه كان لذلك تأثير. وقد شكك القضاة ومحامو الدفاع على حد سواء في مؤهلات بعض المحامين المكلفين لتمثيل المتهمين. وفي بعض القضايا التي طلب فيها المتهمون استبدال المحامي المكلف، تم التأكيد على التشكيك في كفاءهم. ويبدو لفريق الخبراء أنه ينبغي أن تكون معايير الخبرة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أكثر تماشيا مع معايير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأن تعزز هذه المعايير في كلا المحكمتين بحيث تشترط توافر خبرة لا تقل مدها عن خمس سنوات في المحاكم الجنائية. ويفهم فريق الخبراء أن الهيئة الاستشارية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تدرس هذا الموضوع أيضا.

(ج) الرقابة

٢١١ -لعل أكثر المسائل التي تستغرق وقتا وجهدا في وحدتي محامي الدفاع هي مسؤوليتها عن الرقابة فيما يختص بجدارة المحامي المكلف، والأتعاب التي تدفع لمحامي الدفاع. وتقوم الوحدتان بمراجعة الفواتير التي يقدمها محامو الدفاع مراجعة بالغة الدقة، والاعتراض على البنود المشكوك فيها والبت فيها عند الاقتضاء، مع مراعاة الحاجة إلى كل بند وارد في الفاتورة ومدى معقوليته، كما أهما تحددان الحد الأقصى لساعات العمل التي يمكن سداد أتعابها شهريا لمختلف أعضاء فريق الدفاع. وعندما يبلغ المشتبه فيهم أو المتهمين بحقهم في تكليف محامين، تحقق الوحدات في الأمر للبت فيما إذا كان يحق للمشتبه فيه أو المتهم تكليف محام. وقد لوحظ أنه في حالات مثل إجراءات انتهاك حرمة المحكمة، التي تشمل رشوة شاهد، قد يحتاج من يستدعون كشهود إلى خدمات محام بقدر حاجة المشتبه فيهم أو المتهمين إليها، إلا أنه لا يوجد أي حكم ينص على تقديم مثل هذه المساعدة القانونية.

٢١٢ -وحسب المتوقع، برزت بين الوحدتين والمحامين المكلفين خلافات تتعلق بقبول بعض البنود الواردة في الفاتورة، وأيضا خلافات تتعلق بمستوى الفقر الذي يتطلب تكليف محام. وحدث أن بتت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في هذه المسألة ورأت أنه يجوز ألا يكون معيار الفقرة صارما جدا. وهذا، على ما يبدو، يتماشى مع روح النظام الأساسي. وبالفعل، إذا رُفض تكليف محام في البداية حق للمتهم التقدم بطلب ثان لدى إثباته وجود تغيير في ظروفه الاقتصادية. وقد سحب مؤخرا قلم المحكمة التابع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تكليف محامين لما تبين له تغير الظروف الاقتصادية للمتهم على نحو استدعى اتخاذ مثل هذا الإجراء. إلا أن الدائرة الابتدائية لتلك المحكمة أبطلت قرار المسجل.

٢١٣ -ومن الواضح أن قلمي المحكمتين يبذلان ما في وسعهما لممارسة رقابة معقولة على تكاليف أفرقة الدفاع المكلفة، غير أن هناك عوامل خارجة عن إرادتهما - مثل طول الفترة السابقة للمحاكمة وطول إجراءات المحكمة، فضلا عن عدم قدرتهما عمليا على التحقق بدقة متناهية من كل بند يطالبان بدفعه - تؤدي جميعها إلى إمكانية حدوث سوء تصرف . ولعل اشتراط تقديم كل محام مكلف شهادات إلى الدائرة تبين بدقة القيمة المطلوب دفعها عن كل بند تغطيه الفاتورة، ومدى استحقاقهم لها، سيساعد على منع الإهمال أو أي تصرف أسوأ من ذلك. ولا يعني هذا بأي شكل من الأشكال أن من الشائع قيام محامي الدفاع بتقديم فواتير غير صحيحة، بل هناك ما يدل على أن بعض المحامين لا يتقيدون تماما بما يمليه عليهم الضمير عند إعداد فواتيرهم، وأنه يتعين مواجهة هذه المشكلة.

(د) برنامج التدريب

٢١٤ -نظرا لطبيعة المحكمتين الفريدة وتعقيد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فضلا عن العديد من أدلة العمل والتوجيهات وغيرها من القواعد التي تنظم مزاولة المحاماة، فإن كثيرا من المحامين الذين يمثلون المتهمين تعوقهم بصفة ملحوظة قلة إلمامهم بالموضوع. ويتضاعف الأمر بالنسبة للمحامين غير ذوي الخبرة في نظام الخصومة المتبع في القانون العام. وتترتب على ذلك درجة من عدم الفعالية في التمثيل تؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات وتأخيرها. وغالبا ما يلتمس إرجاء مختلف المواعيد النهائية بسبب هذه العوامل وتتم الموافقة على ذلك. ويعزى إلى هذه العوامل أيضا البطء في الإعداد للقضايا

٢١٥ -وفي محاولة لمعالجة هذه المسائل، شرعت المحكمتان في تنظيم برامج تدريبية لمحامي الدفاع. وهكذا، ففي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورد من محامي دفاع ذوي خبرة، لا من مجرد القضاة وموظفي المحكمة الإداريين، اقتراح يدعو إلى قيام قلم المحكمة أو رابطات محامي الدفاع أو قيامهم جميعا بوضع برنامج تدريبي قصير لتعريف المحامين الذين تنقصهم الخبرة بأصول ممارسات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد ناقش فريق الخبراء هذه المسألة مع قلم تلك المحكمة، ومع ممثل إحدى رابطات محامي الدفاع المقيدين أمام المحكمة نفسها، ومع الفريق الاستشاري أيضا. ويبدو أن هناك إجماعا على أن مثل هذا البرنامج التدريبي سيسمح بتسريع إجراءات تلك المحكمة. بالفعل فقد وردنا ما يفيد بأن هناك اقتراحا بتمويل هذا البرنامج تجري مناقشته مع الاتحاد الأوروبي. بالمثل تم الإعداد لحلقة عمل تحتوي على مكون تدريبي في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالتعاون مع إحدى رابطات محامي الدفاع، ويتوقع عقد تلك الحلقة قريبا.

(هـ) مدونة قواعد السلوك المهني

٢١٦ -إن محامي الدفاع المكلفين في كلتا المحكمتين ملزمون بالتقيد بمدونة قواعد سلوك صادرة عن قلمي المحكمتين بمساعدة وحدتي محامي الدفاع والهيئتين الاستشاريتين. وهذه المدونة مستخلصة من المدونات المطبقة على المقيدين بالاختصاصات القضائية الوطنية وشبيهة بها إلى حد كبير. وهي تحدد التزامات المحامين نحو موكليهم، ونحو المحكمة والأطراف الأخرى. وينظر قلما المحكمتين والهيئتان الاستشاريتان في تعزيز القدرة على وضع المدونة موضع التنفيذ، بالتعاون مع الرابطات القانونية الوطنية.

٢١٧ -وبرغم ادعاء حدوث حالات سوء تصرف مهني من طرف المحامين (المكلفين والادعاء على حد سواء)، اضطرت المحكمتان إلى معالجتها في الاجراءات الخاصة

بانتهاك حرمة المحكمة، أو غيرها، فإن هذه الحالات كانت نادرة نسبيا. وبالتالي، فإن هذا النوع من سوء التصرف ليس له، على ما يبدو، تأثير ملحوظ على فعالية أداء المحكمتين. ويحتمل أن تتضاءل أو أن تختفي تماما. عمليات استمالة الموكلين التي يشتبه في ممارسة بعض المحامين لها بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من خلال ترتيبات تقاسم الأتعاب المشار إليها آنفا بهذا التقرير، مع ما تنطوي عليه من جوانب مقلقة وذلك لأن القضايا التي ستنظر فيها تلك المحكمة مستقبلا ستتركز باطراد على شخصيات قيادية. ولا يتوقع أن يتأثر أولئك المتهمون بمثل هذه الاعتبارات عند اختيارهم لمحامي الدفاع، بل ليس من المحتمل أن يلتمسوا خدمات محامين مكلفين، أو أن يحق لهم ذلك. وعلى أية حال، فإن فريق الخبراء قد استرعى انتباه الهيئة الاستشارية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى هذه المسألة.

(و) حالات تغيير المحامين

٢١٨ - لاحظ فريق الخبراء أنه في العديد من القضايا بكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، جرى الإفراط في تغيير المحامين المكلفين مما ترتبت عليه زيادات ملحوظة في المبالغ المدفوعة لتغطية الأتعاب القانونية بسبب الازدواجية الحتمية في العمل القانوني. وقد علم فريق الخبراء أن قلمي المحكمتين يراعيان من جهة رغبات المتهمين بخصوص المحامين، ويراعيان من جهة أخرى التكلفة وما يترتب أيضا على التغيير - من تأخير على سبيل المثال - عندما يسمح بذلك التغيير. كما يتعين على قلمي المحكمتين مواجهة الحالات التي يلتمس فيها محامو الدفاع إعفاءهم من التكليف. ومعيار السماح بالتغيير الذي وضعته المحكمتان - بل الذي تنص عليه القواعد نفسها في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة - يتمثل في بيان وجود ظروف استثنائية. وتوجد حالات رفضت فيها طلبات التغيير. وفي إحدى الحالات، طعن في الرفض، وأبطله رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي حالة أخرى، طلب محام مكلف إعفاءه في مرحلة متأخرة من القضية ورفضت دائرة الاستئناف طلبه. وبينما يعرب فريق الخبراء عن تقديره لسياسة قلم المحكمة القائمة على احترام رغبات المتهمين بخصوص المحامين المكلفين، فإنه يوصي بضرورة التقيد بشرط وجود ظروف استثنائية، لا سيما إذا كان هناك ما يشير إلى أن لطلب تغيير المحامي صلة، بأي شكل، بجهود يبذلها المتهم لزيادة الإفادة من الترتيبات المالية التي تتوصل إليها مع المحامي. وترد أيضا في الفقرات ٢٢٥-٢٣٤ الواردة أدناه تعليقات على حالات تغيير المحامين.

زاي - مقترحات إحدى رابطات محامي الدفاع بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٢١٩ - بالإضافة إلى المقترحات المشار إليها سابقا المتعلقة بتعيين القضاة في دائرة الاستئناف على وجه الحصر وبتعيين قاضي تحقيق مستقل، وبإنشاء برنامج تدريبي، فإن إحدى رابطات محامي الدفاع بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد تقدمت بالمقترحات التالية:

"إنشاء مكتب لشؤون الدفاع

توجد "غرفة لشؤون الدفاع" يستخدمها جميع محامي الدفاع. وهي مزودة بثلاثة حواسيب، وجهاز فاكس، وآلة نسخ. ويمكن إجراء المكالمات الداخلية والمحلية مجانا غير أن المكالمات الدولية ليست مجانية.

والمقترح هو إنشاء مكتب يعمل فيه موظف إداري وسكرتير تدفع الأمم المتحدة راتبيهما، ويضطلع هذا المكتب بتنسيق احتياجات الدفاع اللازمة لأفرقة الدفاع في كل محاكمة ودعوى استئناف. وذلك يشمل المهام الأساسية المتمثلة في إنشاء مكتبة تحتوي على القرارات وتعديلات

القواعد/الإجراءات، والعمل كمركز لتبادل المعلومات ونقطة اتصال بقلم المحكمة، وتنسيق التدريب المتوخى بموجب الفقرة ٣ أدناه وإيجاد موقع على شبكة الإنترنت، وصيانته.

ومن شأن هذا المكتب أن يبسط إدارة شؤون محامي الدفاع، وأن يسمح لقلم المحكمة بتوفير قدر كبير من الوقت بإتاحة نقطة مرجعية واحدة (على عكس النظام الراهن القائم على محاولة التعامل مع كل محامٍ على حدة)، وأن يؤدي إلى تحسين بالغ في فعالية أنشطة الدفاع وكفاءتها، مما لا بد وأن يؤدي إلى جعل الإجراءات أكثر فعالية وأقل استغراقا للوقت وإلى تخفيض التكاليف بصفة عامة.

محامو الدفاع - المؤهلات

لكي تكون للمرافعات أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أي معنى، لا بد وأن يكون لمحامي الدفاع إلمام بلغات عمل المحكمة وبممارساتها، وأن يتمكنوا من الحصول على القرارات والسوابق القانونية. ويقترح، في حالات وجود محام واحد أن يكون هذا المحامي قادرا على العمل بالانكليزية أو الفرنسية؛ أما في الحالات التي يوجد فيها محاميان فيجب أن يكون أحدهما على الأقل قادرا على ذلك.

أتعاب المحامين وبدل الإقامة اليومي

إن المعدلات الحالية لا تتناسب على الإطلاق مع جدية القضايا وطبيعتها. ففي القضايا الممولة نفقاتها من الأموال العامة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، وفرنسا، وألمانيا، يتقاضى المحامون الذين لديهم عشرون سنة من الخبرة ما يتراوح ضعف أو ثلاثة أمثال أتعاب الساعة عن قضايا القتل غير المعقدة نسبيا، وتتضاعف المشكلات نظرا لعدم دفع الأتعاب عن أي عمل يتجاوز ١٧٥ ساعة شهريا. ويعتبر العمل بواقع ٦٠ ساعة أسبوعيا أمرا شائعا بالنسبة للمحامين المتميزين، وليس ثمة ما يبرر مثل هذا التفاوت. وعند بدء عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أوصت رابطة المحامين الدولية بأن تكون أتعاب الساعة بواقع ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، إذ أدركت أنه من المعقول والمناسب دفع هذا المبلغ لاجتذاب المحامين ذوي الخبرة والكفاءة المناسبتين الذين يتعين عليهم في نفس الوقت دفع مساهمتهم في تكاليف مكاتبهم الخاصة في الوطن أو ما تقتضيه الشراكة في المكاتب وبدل الإقامة اليومي، والذي لا يتجاوز في جميع الحالات ١٨٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، يجري تخفيضه حاليا بنسبة ٢٥ في المائة بعد مضي ٦٠ يوما، وهذا المعدل المخفض لا يكفي لاتخاذ مكان مؤقت للسكن أو الممارسة القانونية في لاهاي، وهي مدينة لم تشتهر برخص تكاليف المعيشة.

٢٢٠ -أما فيما يتعلق باقتراح إنشاء مكتب لشؤون الدفاع، فإن من شأن هذا المكتب أن يسهل دون شك عمل محامي الدفاع. غير أن فريق الخبراء يرى أن ترتيبا من هذا النوع ينبغي ألا يكون من مسؤولية الأمم المتحدة، بل مسؤولية الرابطة التي يتعين عليها تحمل تكاليفه. ومن المفترض أن الأتعاب القانونية التي تسددها الأمم المتحدة تنطوي بالفعل على عنصر يمثل التكاليف العامة وأن تكاليف المكالمات الدولية تسدد بصورة مستقلة باعتبارها أحد بنود الانفاق. وإسهام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في غرفة لشؤون

الدفاع سوف يبدو إجراء كافيا معقولا لتيسير مهام محامي الدفاع. وقد علم فريق الخبراء أن جميع القرارات الهامة التي تصدرها الدوائر وجميع التعديلات المدخلة على القواعد متاحة الآن لمحامي الدفاع.

٢٢١ -وفيما يتعلق باقتراح إنشاء برنامج تدريبي، فإن فريق الخبراء قد وافق بالفعل على هذا الإجراء. كما وافق الفريق على اقتراح اشتراط مؤهل اللغة الإضافية؛ وهو يلاحظ أن قلم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يشترط حاليا تقديم شهادات تثبت الكفاءة اللغوية.

٢٢٢ -وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص بالأتعاب وبدل الإقامة اليومي، فإن فريق الخبراء، كما لوحظ سابقا، يدرك أن هذه المسألة يقوم بدراستها قلم المحكمة والهيئة الاستشارية وهو الإجراء السليم. ولا يخفى ما قد يترتب على الميزانية من آثار، من جهة وما قد ينشأ من تبعات، من جهة أخرى، إذا لم ينل محامو الدفاع تعويضا عادلا معقولا.

(ح) مقترحات إحدى رابطات الدفاع بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٢٢٣ -قدمت إحدى رابطات محامي الدفاع بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهتها أيضا عددا من المقترحات. وقد أشارت الرابطة إلى الحاجة لتحسين المرافق (الحيز المتاح، معدات المكاتب، والنقل المحلي) في أروشا. كما أكدت على ضرورة عدم فرض قيود على السفر إلى أروشا لزيارة الموكلين (أي عدم اشتراط الحصول من قلم المحكمة على تصريح سابق للسفر)، وعند الوصول إلى أروشا، ضرورة إتاحة الاتصال بموكليهم دون عوائق طيلة أيام الأسبوع وفي جميع الأوقات. كما طلبت الرابطة من المحكمة أن تصدر جوازات سفر دبلوماسية أو وثائق أخرى مشابهة للمحامين تيسر لهم السفر والقيام بأنشطتهم دونما إعاقة تذكر. وقد قدمت الرابطة المقترحات التالية:

"الاعتراف برابطة محامي الدفاع وتمويلها

يتضح من مجرد إلقاء نظرة عابرة على النظام الأساسي المنشئ للمحكمة وعلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه بينما توجد أحكام تتصل بمكتب المدعي العام، وتنص بالتفصيل على الدور الذي يضطلع به المدعي العام ودور ومهام القضاة وقلم المحكمة، تكاد لا توجد أحكام تنص على دور محامي الدفاع. وفي واقع الأمر، فإنه يمكن دون عناء تكوين انطباع بأنه ليس من المتوقع أن يقوم محامو الدفاع بدور مجدٍ في إطار ولاية المحكمة. ففي سياق هذه الاعتبارات والحقيقة المواكبة لها المتمثلة في المشاكل العديدة التي يواجهها محامو الدفاع، اجتمع عدد كبير من محامي الدفاع وأسسوا رابطة محامي الدفاع. غير أن إنشاء هذه الرابطة كان فعلا تلقائيا قام به محامو الدفاع، وهي لا تشكل هيئة منشأة بموجب النظام الأساسي، وبالتالي، فإن علاقة الرابطة بأجهزة المحكمة الأخرى، فضلا عن الدور الذي يمكن أو يجب أن تؤديه في إقامة العدل على النحو الواجب يظلان أمرين غير واضحين إلى حد ما. ولتمكين رابطة المحامين من أداء دور فعال نقترح اتخاذ الخطوات التالية:

"١ - الاعتراف رسميا بوجود رابطة لمحامي الدفاع وبدورها الأساسي، وذلك في كل من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

"٢ - إنشاء أمانة داخل نطاق المحكمة تمول بالصورة المناسبة من موارد المحكمة. ويجب أن تضم هذه الأمانة مكتبا كامل التجهيز، مع توفير الموظفين المناسبين الذين تعينهم الرابطة، وتدفع المحكمة أجورهم. وستسهل هذه الأمانة الاتصالات

الضرورية بين موظفي الرابطة، علاوة على كونها مركزا لمشاورات محامي الدفاع.

"٣ - توفير مرافق ملائمة لمحامي الدفاع تكون على مستوى المرافق المتاحة لمكتب المدعي العام. ويوجد حاليا تباين في حالة المرافق المتاحة، حيث لا يتوافر لمحامي الدفاع سوى الحد الأدنى من المرافق. ولا يولى الاعتبار الواجب لشؤون الدفاع ذات الصلة بالمرافق، والموظفين، والأتعاب، وصلاحيات القيام بمختلف الأنشطة. ويبدو الأمر كما لو كان محامو الدفاع مبعثا لإزعاج لا لزوم له وليس بوسع المحكمة احتماله. غير أنه لا يمكن إقامة نظام عدالة فعال ما لم يمنح محامو الدفاع نفس الوسائل اللازمة".

٢٢٤ -وفيما يتعلق بما ورد أعلاه، لاحظ فريق الخبراء أن الحيز المكتبي والتجهيزات الموضوعة تحت تصرف محامي الدفاع لم تصبح كافية إلا مؤخرا. غير أنه خلال زيارة الفريق إلى أروشا اتضح أن عدد المكاتب المخصصة لمحامي الدفاع قد ازداد من اثنين إلى أربعة، كما تم شراء حواسيب شخصية، وأجهزة فاكس وآلات نسخ إضافية. إلا أن مشكلة توفير الوثائق بصورة فورية لا تزال قائمة، في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولا يتوقع حلها تماما ريثما يتم العمل فيها كليا بنظام التشغيل الجديد المشار إليه سابقا. وفيما يتعلق بإنشاء مكتب لشؤون الدفاع، فإن فريق الخبراء يؤكد وجهات نظره المبينة في الفقرة ٢٢٠ أعلاه.

(ط) المسائل المتعلقة بالمحامين المنتدبين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٢٢٥ -تخول صيغة المادة ٢٠ (٤) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المطابقة لصيغة المادة ٢١ (٤) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، للمتهم الحق في "أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة قانونية يختارها هو؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له هذه المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، دون أن يتحمل أي تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفعها".

٢٢٦ -ويعرض لهذه المادة بشكل مستفيض في القاعدة ٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكلتا المحكمتين، المعنونة "تكليف المحامين"، التي تنص - مع اختلافات طفيفة في الصياغة بين المحكمتين - على أن يحتفظ المسجل بقائمة محامين مؤهلين أعربوا عن استعدادهم لكي تنتدبهم المحكمة للدفاع عن المشتبه فيهم أو المتهمين المعوزين؛ - ويضع المسجل معايير تحديد العوز ويوافق عليها القضاة؛ - وإذا استوفيت هذه المعايير، "يعين المسجل محاميا من القائمة".

٢٢٧ -ورغم وضوح صيغة القاعدة ٤٥ على ما يبدو، فإن عبارة "يختارها بنفسه" الواردة في النظام الأساسي قد أثارت جدلا كثيرا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتمثل الموقف المتطرف الذي اتخذه محامو بعض المتهمين في قولهم إن هذه العبارة لا تنطبق على الحالات التي يدفع فيها المتهم نفسه أتعاب محاميه فحسب، بل تنطبق أيضا على الحالات التي ينتدب فيها محام. وإذا أخذ بهذا التأويل، فسيكون للمتهم، إن كان معسرا، الحق المطلق في أن يختار محاميه بحرية، دون لزوم الرجوع إلى أي قائمة محددة مسبقا، وأن يطلب من المحكمة دفع أتعاب ذلك المحامي.

٢٢٨ -أما التأويل المقابل، فيستند حرفيا إلى صيغة القاعدة ٤٥ ويخول للمسجل - لا المتهم - كامل الحرية في اختيار محام وانتدابه من قائمة معدة مسبقا.

٢٢٩ -ودرجت الممارسة المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى عام ١٩٩٨ على انتداب محام من القائمة، ولكن مع مراعاة رغبات المتهم مراعاة كاملة. ولذلك، كان المتهم ينتقي، بصفة عامة، محاميه من قائمة المحامين التي أعدها المسجل. والواقع أنه عندما يرغب المتهم في توكيل محام غير

مدرج في القائمة يضيف المسجل أحيانا اسم هذا المحامي بموافقته إلى القائمة، من أجل مراعاة رغبات المتهم.

٢٣٠ -واستنبطت المحكمة ذاتها بعض الاجتهاد القضائي بشأن هذه المسألة. وهكذا، أعلنت المحكمة في قضية إنتاكيروتيمانا يوم ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أن "المادة ٢٠ (٤) من النظام الأساسي لا يمكن أن تفسر على أنها تخول للمتهم المعسر الحق المطلق في الحصول على تمثيل قانوني من اختياره ... وإن كانت إذ تضع في اعتبارها ضمان حصول المتهم المعسر على أكفأ دفاع ممكن في سياق محاكمة عادلة، واقتناعا بأهمية اتباع ممارسة تدريجية في هذا المجال ينبغي أن تخول للمتهم المعسر إمكانية تعيين محام يختاره من قائمة يعدها المسجل لهذا الغرض، مع مراعاة المسجل لرغبات المتهم، ما لم تكن لدى المسجل أسباب معقولة وجيهة لعدم الاستجابة لطلب المتهم". وفي قضية نييراماسوهوكو وانتاهوبالي، أعلنت المحكمة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٨ أنه "من أجل ضمان أكفأ دفاع ممكن في سياق محاكمة عادلة، ينبغي عند الاقتضاء أن تتاح للمتهم والمحامي إمكانية تعيين محام يختارانه من قائمة يعدها المسجل لهذا الغرض، مع مراعاة المسجل لرغبات المتهم والمحامي، بالإضافة إلى مراعاة موارد المحكمة، وكفاءة المحامي وخبرته المشهود بها، والتوزيع الجغرافي، وتوازن الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم على وجه التحديد، بصرف النظر عن سن المرشحين أو جنسهم أو عرقهم أو جنسيتهم".

٢٣١ -وفي عام ١٩٩٨، قرر المسجل، عملا بمعيار التوزيع الجغرافي في قضية نييراماسوهوكو، التوقف مؤقتا عن انتداب المحامين ذوي الجنسيتين الكندية والفرنسية، لأن هاتين الجنسيتين ممثلتين تمثيلا زائدا ضمن قائمة المحامين المنتدبين. (تضمنت القائمة التي أعدها المسجل، في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، أسماء ١٥١ محاميا، بمن فيهم ٢٤ كاميرونيا، و ٢٠ كنديا، و ١٤ فرنسيا، و ١٣ كينيا، و ١٢ بلجيكيا، غير أن هذا التوزيع لا يمثل توزيع المحامين المنتدبين فعلا في قضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ونتيجة لذلك، ترتب على قرار المسجل الاستمرار في انتداب المحامين من القائمة، لكن مع استثناء المحامين ذوي الجنسية الكندية أو الفرنسية. وقد أبلغ فريق الخبراء بأن هذا الوقف المؤقت قد رفع في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بعد ما حقق هدفه المحدود بإتاحته مزيدا من التنوع.

٢٣٢ -ولدى استئناف قضية أكاييسو، طعن المتهم في رفض المسجل انتداب محام آخر من جنسية كندية (بعد أن سبق تغيير المحامي خمس مرات). وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، رفضت دائرة الاستئناف موضوع الطلب، لكنها طلبت إلى المسجل أن ينتدب المحامي المطلوب لقضية أكاييسو لأن المسجل كان قد أعطى المستأنف أملا مشروعا في أن ينتدب المحامي المعني لتمثيله.

٢٣٣ -وفي هذا الصدد، يلاحظ فريق الخبراء أن أكاييسو قد غير محاميه ست مرات منذ مثوله أمام المحكمة لأول مرة قبل ٣٨ شهرا. وتم ذلك رغم نص المادة ٤٥ (حاء) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (غير الموجود في مواد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة) الذي ينص على أنه "يجوز للدائرة، في **ظروف استثنائية** (مع التأكيد)، وبطلب من المشتبه فيه أو المتهم أو محاميه، أن تصدر أمرا إلى المسجل بالاستعاضة عن محام منتدب، بعد إبداء سبب وجيه والاقتناع بأن الطلب لا يقصد منه تأخير الإجراءات".

٢٣٤ -ويلاحظ فريق الخبراء أن المحكمة قد احترمت، بدقة وسعة صدر، رغبات المتهم فيما يتعلق بانتداب المحامي وتغييره. غير أن احترام هذه الرغبات ينبغي أن يراعي في الوقت ذاته متطلبات إجراء محاكمة عادلة عاجلة. ولذلك، يرى فريق الخبراء إجمالا أن التصريح الصادر في قضية إنتاكيروتيمانا يشكل أساسا واضحا لاتخاذ إجراء في هذا

الصدد مستقبلا. وإذا رأى المسجل، في المستقبل، بالتشاور مع القضاة أن من المستصوب توسيع النطاق الجغرافي لقائمة المحامين، فقد يمكن إنجاز ذلك بتحديد أولويات فيما يتعلق بالجنسيات، لإضافة أسماء جديدة إلى القائمة، بدلا من رفض انتداب المحامين المدرجين في القائمة فعلا. ولذلك، يرى فريق الخبراء أن رفع الوقف المؤقت تدبير بناء. ويدرك الفريق أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصدد النظر في اتباع إجراء بديل، هو تصنيف المحامين المدرجين في القائمة إلى ثلاث فئات تمثل المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية. ويدعى المحتجزون إلى اختيار ثلاثة أسماء من القائمة، لا يحمل اثنان منهما جنسية واحدة أو ينتميان إلى الفئة ذاتها. وبعد ذلك، يعين المسجل من هذه الأسماء الثلاثة محاميا للدفاع. وأيا كان الحال، يوصي فريق الخبراء بأن يزداد التقييد الصارم بالمادة ٤٥ (حاء)، التي تحصر تغيير المحامي في الظروف الاستثنائية.

'٦' المكتبة والمراجع، والمحفوظات

٢٣٥ - يدل إسما هاتين الوحدتين على مهامهما في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. و لم تنشأ مكتبة محكمة رواندا إلا مؤخرا (آيار/مايو ١٩٩٩). ولا تطرح أي من هاتين الوحدتين مسائل تستلزم أن ينظر فيها فريق الخبراء. غير أن الفريق يلاحظ، مع ذلك، أن وحدة المكتبة والمراجع تقوم بدور رئيسي، بالنظر إلى ما يحتاجه القضاة والمدعي العام والدفاع من بحث واف للقيام بأعمالهم، ولذلك ينبغي أن يتوافر لها ما يلزم من الموارد.

(ب) شعبة الخدمات الإدارية

٢٣٦ - تشمل مهام هذه الشعبة المسؤوليات الإدارية التقليدية، التي من المناسب أن تتولى تحليلها والتعليق عليها هيئات تابعة للأمم المتحدة تضطلع بأنشطة من قبيل مراجعة الحسابات، مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لأنها في وضع أفضل من فريق الخبراء. وفعلا، شكلت هذه المهام إلى جانب أنشطة أخرى في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة موضوع تقرير أعده المكتب في حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر الوثيقة A/54/120) واعتبر أداء هذه المهام مرضيا. إلا أننا لاحظنا في تقريرنا ضرورة ضمان مساهمة أقسام الخدمات اللغوية التابعة لقلمي المحكمة مساهمة أفضل في سير العمل بشكل فعال في كل من الدوائر ومكتب المدعي العام. لذا، فإن من الأساسي تقديم الموارد الضرورية واحترام الأولويات لدى ترجمة الوثائق. وإلا فإن حدوث حالات تأخر واقع لا محالة. وفي هذا الصدد، يسلم فريق الخبراء بالصعوبة الهائلة التي تعترض أقسام الخدمات اللغوية أحيانا وهي تبذل الجهود لتلبية الاحتياجات المتقلبة لهذه الدوائر في مجال الترجمة من الانكليزية إلى الفرنسية وبالعكس. إذ تحاول هذه الأقسام أن توازن بحرص توزيع موظفيها على هذين النوعين من المترجمين على أساس تلبية الاحتياجات المتنبأ بها تنبوء معقولا، وأن تتجنب الزيادة المفرطة في عدد الموظفين باللجوء إلى الاستعانة بمصادر خارجية لمواجهة الحالات المؤقتة التي تبلغ فيها الاحتياجات الذروة. لكن حينما يحدث ازدياد مفاجئ في الاحتياجات من الترجمة بسبب عدد الوثائق غير المتوقعة التي تقدمها الأطراف وتُفتقد القدرة الكافية من مصادر خارجية، لا يمكن تلبية الاحتياجات ذات الأولوية ولذلك يشير فريق الخبراء إلى أن هذه المشكلة قد تخف حدتها إذا ألزمت الدوائر الأطراف، عند منشأ قضية ما، بأن تحيط، باستمرار، قسم الخدمات اللغوية بالموعد المحتمل للوثائق التي تتوقع تقديمها وعدد هذه الوثائق وحجمها بالإضافة إلى اللغة التي ستقدم بها، وذلك قبل موعد تقديم هذه الوثائق بأطول مدة ممكنة. وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يدرك فريق الخبراء أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية مقبل على إجراء استعراض متابعة للشعبة خلال النصف الأخير من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وسيكون هذا الاستعراض ثالث استعراض من نوعه

يجريه المكتب على مدى السنوات الثلاث الأخيرة في تلك المحكمة.

(ج) مكتب المسجل

'١' المسائل المتعلقة بالدوائر

٢٣٧ - يكون المسجل، عملا بالمادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا "مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة ...". وتتضمن القاعدة ٣٣ من القواعد الإجراءية وقواعد الإثبات لكلتا المحكمتين الصيغة المشتركة التي تنص على أن المسجل "يساعد الدوائر، والجلسات العامة للمحكمة، والقضاة والمدعي العام في الاضطلاع بمهامهم، ويكون المسجل، تحت سلطة الرئيس، مسؤولا عن إدارة المحكمة وخدمتها ويقوم بدور قناة الاتصال فيها".

٢٣٨ - وقد سبق أن نوهنا أعلاه بالمسؤولية الفريدة المنوطة بالمسجلين إزاء كل من الدوائر ومكتب المدعي العام. وبالنظر إلى هذه المسؤولية يرى فريق الخبراء في الواقع، أن ما كشفته عمليات مراجعة الحسابات التي قامت بها الأمم المتحدة من كفاءة في تصريف الجوانب الإدارية لمهام وعمليات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مع التوصية بمجرد تحسينات أو تدابير تصحيحة طفيفة، هو بمثابة تقدير رائع للقدرة التنفيذية والإدارية التي يتحلى بها مسجل تلك المحكمة. وينطبق القول نفسه على محكمة رواندا، إذ وجب الثناء أيضا على ما لاحظه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ١٩٩٨ من تحسن شهدته جميع مجالات الإدارة في المحكمة، عقب تعيين مسجل جديد في آذار/مارس ١٩٩٧. ففي كلتا المحكمتين، ساد التعاون في علاقة العمل التي تربط المسجلين وسائر أجهزة المحكمتين. وتمت تسوية العديد من الخلافات لأجل الصالح العام للعدالة الجنائية الدولية. غير أن بعض هذه الخلافات لا يزال قائما، حيث تناقش ذلك الفقرات ٢٣٩ إلى ٢٥١ أدناه. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثمة خلافات أخرى حددت ونوقشت في رسالة وجهها رئيس المحكمة إلى الجمعية العامة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (انظر A/54/PV.48).

٢٣٩ - ورغم أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تصف الرئيس بأنه مشرف على أنشطة المسجل، أدى الاختلاف في تفسير النظامين الأساسيين إلى نشوب بعض الخلافات في كلتا المحكمتين. فمن ناحية، يفهم قلق المسجلين إزاء هذا الوصف لأن النظامين الأساسيين لكلتا المحكمتين، بنصهما على كون "المسجل مسؤولا عن إدارة المحكمة الدولية وخدمتها"، يقتضيان أن يمارس المسجلان السلطة على جميع المسائل الإدارية عملا بتفويض للسلطة من الأمين العام. وتشمل هذه المسائل، في رأي المسجلين، جميع المسائل الإدارية التي تمس سير العمل في الدوائر. غير أن العديد من القضاة في كلتا المحكمتين يرون من ناحيتهم أن من الأساسي، أولا، أن تحتفظ الدوائر بقدر من الرقابة العامة على طريقة تقديم الخدمات إليها، وثانيا، أن تراقب بشكل مباشر مسائل مثل اختيار المساعدة المقدمة إلى الدوائر في مجال الدعم القانوني والسكرتارية وتقييم هذه المساعدة، فضلا عن تحديد الاحتياجات من الميزانية لهذه الأنشطة الداخلية للدوائر بما يلزم لسير العمل فيها. وفي كلتا المحكمتين، ثمة اتفاق بين جميع الأطراف المعنية - دوائر المحكمة وقلمها - على أن الدوائر هي قلب المحكمة ومركزها التنسيقي. ومع ذلك، لا يوجد أي إجماع على ما إذا كان ينبغي إلزام الدوائر بإقناع قلم المحكمة بالأهمية الجوهرية لاحتياجاتها فيما يتعلق بسير عملها القانوني والإداري على المستوى الداخلي. ومثال ذلك أن القضاة يرون أن احتياجات الدوائر من المساعدين القانونيين للقضاة هي إحدى هذه المسائل.

٢٤٠ -ووفقا لذلك، قامت دوائر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإطلاع قلم المحكمة على اقتراح بإعادة التنظيم ستخضع بموجبه هذه المسائل للرقابة الإدارية المباشرة لدوائر المحكمة. لكن قلم المحكمة أبدى قلقه من أن النظام الأساسي لا يجيز إعادة تنظيم من هذا القبيل. واقترح إعادة هيكلة تنظيمية تستهدف محاولة تلبية رغبات دوائر المحكمة مع الاحتفاظ بالإشراف المالي والإداري في الوقت ذاته.

٢٤١ -وبينما يقدر فريق الخبراء الشواغل التي أعرب عنها قلم المحكمة ويراعيها بالكامل، يبدو من الواضح له إمكانية تعزيز الأداء الفعال لدوائر المحكمة لو مارست هذه الدوائر، بوصفها الجهاز القضائي للمحكمة، مزيدا من الرقابة على المسائل القضائية الإدارية الداخلية، بما فيها برنامج عملها هي، ومواردها من موظفيها ومواردها المالية اللازمة لسير العمل الداخلي.

٢٤٢ -وقد تناول المستشار القانوني بصورة عامة في مذكرة أعدها بالتشاور مع رئيسي المحكمتين ومسجليها، (A/51/7/Add.8، المرفق الثاني) العلاقة بين دوائر المحكمة وقلم المحكمة. ولذلك يقترح فريق الخبراء أن يتناول مجرد القضايا المحددة القليلة التي اطلع عليها ويبدو أن من غير المتعذر إيجاد حل لها. ورغم أن هذه القضايا تهم كلتا المحكمتين بقدر مختلف، فإنها تُعالج معا لأغراض الاقتصاد في العرض. وبالإضافة إلى مسألة الإدارة الداخلية لدوائر المحكمة، التي تناولتها الفقرات من ١٣٩ إلى ٢٤١ أعلاه، فإنه ثمة ثلاثة مسائل من هذا القبيل، هي (أ) نوع السلطة التي يمكن أن يباشرها القضاة على عملية توظيف مساعديهم القضائيين وموظفي السكرتارية التابعين لهم؛ (ب) من يمكن له الإشراف على أداء هؤلاء المساعدين القضائيين وموظفي السكرتارية وتقييمه، ومن يمكن له التوقيع على تقارير تقييم أدائهم؛ علما بأن هذه ممارسة متبعة فعلا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ (ج) إلى أي مدى يستطيع القضاة التحكم في مقترحات الميزانية المتعلقة بالدوائر.

٢٤٣ -وفيما يخص المسألة الأولى، ونظرا لأن أجور المساعدين القضائيين تدفع من ميزانية الأمم المتحدة، يعتقد فريق الخبراء أن الدول الأعضاء سيهمها أن يحظى مواطنو الدول كافة بفرص متساوية لتقديم طلبات ترشيحهم. وبناء عليه، يعتقد فريق الخبراء بضرورة اتباع القواعد العادية المتعلقة بالإعلان عن هذه الوظائف. وفي أثناء اختيار المرشحين الناجحين، يرى فريق الخبراء أنه ينبغي أن يكون للقضاة القول الحاسم في هذه المسألة. ويدرك فريق الخبراء أنه يوجد في كلتا المحكمتين حاليا نظام يترأس القاضي بمقتضاه لجنة الاختيار ويكون له الصوت الحاسم في تزكية أحد المرشحين أمام هيئات التعيين والترقية التابعة للمحكمة. كما يدرك فريق الخبراء أن هذا النظام في جملته، يرضي القضاة. ويرى الفريق أنه ينبغي مواصلة العمل بهذا النظام. وفي الحالات التي يكون فيها المساعد القضائي أو موظف السكرتارية مطلوبا لخدمة قاض معين، يمكن لهذا القاضي أن يصبح عضوا في لجنة الاختيار وأن يكون له الصوت الحاسم في عملية الاختيار.

٢٤٤ -أما بخصوص المسألة الثانية، فينبغي لسلطة التعيين أن تمتد لتشمل أوجها أخرى ذات صلة بإدارة شؤون الموظفين، وبالتحديد تقييم الأداء. فبعد اختيار المساعدين القضائيين من قبل القضاة، فإنهم سيعملون لحساب القضاة وتحت رقابتهم وإشرافهم المباشرين. ولذلك، ينبغي للقضاة أن يكونوا مسؤولين عن تقارير تقييم الأداء وأن يوقعوا عليها. وقد أشير إلى أن القضاة ليسوا من موظفي الأمم المتحدة، وأن الموظفين وحدهم هم الذين يمكنهم أن يشرفوا ويوقعوا على تقارير تقييم أداء موظفين آخرين. ورغم أن القضاة ليسوا في حقيقة الأمر موظفين، يدرك فريق الخبراء أنه من الممكن اعتبارهم مسؤولين تابعين للأمم المتحدة. فقد أبلغ الفريق بأن بعض الأفراد الذين هم من المسؤولين لكنهم ليسوا موظفين يشرفون على الموظفين في مقر الأمم المتحدة

بنيويورك. ويرى الفريق أن هذه السابقة مناسبة للوضع الخاص للقضاة إزاء مساعديهم القضائيين وموظفي السكرتارية التابعين لهم، وبالتالي فهي تجيز لهم التوقيع على تقارير تقييم الأداء ذات الصلة.

٢٤٥ - وأخيرا، وفيما يتعلق بتقديم مقترحات ميزانية دوائر المحكمة إلى الجمعية العامة، يرى فريق الخبراء أن القضاة هم المؤهلون أفضل من غيرهم لتحديد احتياجاتهم. وينبغي أن يخول لهم تقديم المقترحات التي يرون أنها تلبي احتياجاتهم. وبينما ينبغي أن يخول لقلم المحكمة بالفعل، لما له من خبرة إدارية، تقديم تعليقاته للقضاة على تلك المقترحات قبل أن تقدم بصفة نهائية، ينبغي أن يكون للقضاة القول الفصل في طبيعة تلك المقترحات وشكلها. بل ينبغي، فيما يتعلق بكل من المحكمتين، أن تكون للرئيس، بوصفه كبير موظفي المحكمة، حرية إحالة المقترحات والملاحظات بشأن كامل ميزانية المحكمة إلى المسجل، دون الإخلال بحق هذا الأخير في أن يقدم إلى الأمين العام مقترحات الميزانية الإجمالية المخصصة للمحكمة إجمالا.

٢٤٦ - ويرى فريق الخبراء أن المسلك المناسب قد يتمثل في قيام الأمين العام، الذي لا خلاف على سلطته في المسائل الإدارية المتعلقة بالمسجل، بإصدار أمر منقح بتفويض السلطة أو أمر إداري يخولان لمكتب دوائر المحكمة السلطة على المسائل الإدارية الداخلية المشار إليها أعلاه، والتي ستُبلور تفاصيلها من خلال التشاور بين مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية ورئيسي المحكمتين والمسجلين.

٢٤٧ - وبالإضافة إلى اللغة المكتبية التي يمكن وضعها لتجنب نزاعات لا داعي لها، لا يستطيع فريق الخبراء أن يؤكد بما فيه الكفاية على أن دوائر المحكمة وقلم المحكمة لهما هدف واحد، هو ضمان قضاء نزيه سريع ضمن السياق الذي حدده النظام الأساسي لكل من المحكمتين. وبالنظر إلى وحدة الهدف هذه، فليس ثمة أي سبب يحول دون أن يكون التعاون - وليس المواجهة أبدا - هو القاعدة التي تنظم العلاقات بين الجهازين. فنجاح أحدهما هو في الحقيقة نجاح الآخر.

'٢' المسائل المتعلقة بمكتب المدعي العام

٢٤٨ - يرى فريق الخبراء أن الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام هيكل يتسم بالكفاءة ومناسب بصورة جيدة من الناحية الوظيفية لمهمته، لكن ربما مع استثناء واحد: هو افتقاره إلى تنظيم إداري متكامل واعتماده، بدلا من ذلك، على الخدمة التي يقدمها له قلم المحكمة فيما يتعلق بجميع احتياجاته الإدارية. وقد يكون هذا أمرا فريدا. ففي جميع الولايات القضائية الوطنية أو في معظمها، تكون إدارة نظم المحكمة منفصلة عن إدارة المهام المرتبطة بالإدعاء. وتختلف المهام والاحتياجات والأولويات للنظم القضائية ونظم الإدعاء وقد تتعارض في بعض الأحيان. وسيؤدي هذا بشكل شبه حتمي إلى التسبب في مشاكل لكيان واحد كقلم المحكمة، في سعيه لتوفير خدمات الدعم لكلا الجهازين في الوقت ذاته.

٢٤٩ - ومن المعتاد ألا يتناول قلم المحكمة في جهاز قضائي ما إلا الاحتياجات المتعلقة بالموظفين وغيرها من الاحتياجات الإدارية المتصلة بمسؤوليات المحكمة. ومع ذلك، وفيما يخص المحكمتين، فإن مسؤوليات قلم المحكمة تشمل مسائل الموظفين في مكتب المدعي العام، ورعاية الشهود وحمايتهم، واحتجاز المشتبه فيهم ومن وجهت إليهم قرارات اتهام، وغيرها من المسائل الأخرى مثل الإعلام. إلا أن احتياجات الإدعاء فيما يتعلق بالموظفين وتوافر الشهود المحتملين والفعليين وحمايتهم، وسبل الوصول إلى المحتجزين والعلاقات العامة لا تتوافق بالضرورة مع ما تنص عليه قواعد الأمم المتحدة التي يعمل بها قلم المحكمة، أو ما يعتبره قلم المحكمة داخلا في نطاق واجباته أو طابعها المحايد. ومن ذلك مثلا أن المتدربين الداخليين الذين يستعين بهم مكتب المدعي العام

يكلفون بصفة عامة بتقديم المساعدة أثناء النظر في قضية واحدة أو أكثر، ويصبحون مكسبا قيما لفريق الإدعاء. ومما يؤدي إلى إيقاع الاضطراب الشديد لهؤلاء المتدربين أن يطلب إليهم مغادرة المحكمة في منتصف المحاكمة أو حتى في المراحل النهائية لإعداد المحاكمة. بيد أن ما يسبب هذه النتيجة هو ما فرضته الأمم المتحدة من وجوب عدم تجاوز مدة الخدمة ستة أشهر، ووجوب انقضاء مدة ستة أشهر قبل أن يعاد توظيفهم. ولتجنب هذه الحالة المؤسفة، يوصي فريق الخبراء بأن ينظر في السماح بالاستثناء من القواعد، للمتدربين الداخليين العاملين في مكتب المدعي العام والمكلفين بأعمال المحاكمة بأن يعينوا لمدة سنة واحدة أو لمدة المحاكمة التي عينوا لأجلها، أيهما أطول.

٢٥٠ -بل قد لا يكون من المناسب، في إطار الممارسة القضائية الوطنية أن يوجد فعلا، كما هو الحال في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مكتب المدعي العام وجميع موظفيه في نفس المبنى الذي توجد به مكاتب دوائر المحكمة وعلى هذه الدرجة من القرب من تلك المكاتب. وبينما يتضح جليا أن الجهازين يعملان وفقا لأسمى معايير قواعد السلوك، ربما أوجدت الاتهامات غير المسؤولة التي أطلقها من وجهت إليهم قرارات اتهام وغيرهم اعتقادا مخالفا لدى قطاعات من عامة الناس في يوغوسلافيا السابقة. وكون الجهازين يتقاسمان الإدارة ذاتها ليس عاملا مساعدا في هذه الأمور. ورغم أنه قد تترتب آثار في الميزانية على تقسيم قلم المحكمة إلى هيكلين إداريين منفصلين يندمج أحدهما في مكتب المدعي العام بينما يقوم الآخر على خدمة دوائر المحكمة، فإنه أمر ينبغي النظر فيه بجدية.

٢٥١ -وتتطابق أفكار المدعية العامة فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي لمكتبها مع أفكار فريق الخبراء. فقد أوضحت أن مكتب المدعي العام الذي يدير نفسه بنفسه سيكون قادرا على العمل بفعالية أكبر إذا هو قدر احتياجاته وسعى إلى الحصول على ميزانيته تبعا لذلك ثم وزع موارده. وترى المدعية العامة أنه لو توافر لمكتبيها وحدتان للترجمة بدلا من الاعتماد على الوحدتين التابعتين لقلم المحكمة، سيكون الإدعاء أقدر على تحديد أولويات احتياجاته من الترجمة والتحكم في تلبية هذه الاحتياجات. وبالمثل، ستتيسر وظائف مكتبها من خلال تولي موظفيه، في كلا المحكمتين، مسائل حماية الشهود ورعايتهم في الفترات السابقة للمحاكمة[٥١] . وفضلا عن ذلك، كان يساور مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القلق على الدور المحايد المستقل لقلم المحكمة فيما يتعلق بالشهود. فقد يستغرق المحققون والمحامون وقتا طويلا في إقامة علاقات وطيدة بما فيه الكفاية مع الشهود ترقى إلى مستوى من الثقة والتعاون يفضي إلى إقناع هؤلاء بالإدلاء بشهادتهم. ومع ذلك، فإن سياسة الحياد التي يأخذ بها قلم المحكمة قد تؤدي بممثليه إلى أن يؤكدوا للشهود أن لهم الحق في عدم الإدلاء بشهادتهم، وهذا سيؤدي على الأرجح إلى تقويض جهود سابقة بذلها مكتب المدعي العام.

٢٥٢ -وفي ضوء ما تقدم، يوصي فريق الخبراء بأن ينظر الأمين العام في إعادة تنظيم المسائل الإدارية بالنسبة لما بين قلم المحكمة ومكتب المدعي العام، وذلك من خلال عملية إعادة تفويض أو إصدار أمر إداري، حسبما يتبين من الفقرة ٢٤٦ أعلاه فيما يتعلق بقلم المحكمة، مما يعكس بصورة أفضل استقلال المدعي العام واستجابة أشد لاحتياجاته من الدعم الإداري. وعلى هذا سيظل ما يضطلع به قلم المحكمة

---

(٥١) أثيرت تساؤلات فيما بين مكتب المدعي العام وقلم المحكمة بشأن المسائل المتصلة بحماية الشهود أثناء التحقيقات. وقد اتخذ قلم المحكمة موقفا مفاده أن مسؤولياته لا تتعلق إلا بشهود المحاكمة بعد صدور قرار الاتهام وأن ترتيبات حماية هؤلاء الشهود لا تنطبق على الشهود أثناء التحقيقات.

من وظائف إدارية متعلقة بالمحكمة دون تغيير في جوهره، ما عدا انتقال المسؤوليات الطفيف إلى دوائر المحكمة فيما يتعلق بدرجة إشراف هذه الدوائر على المساعدين القانونيين للقضاة، وموظفي السكرتارية والمسائل الإدارية الداخلية. وسيتولى مكتب المدعي العام المسؤولية الإدارية فيما يتعلق بميزانيته وموظفيه - بمن فيهم موظفو اللغات والإعلام - ورعاية شهوده المحتملين وحمايتهم أثناء إجراء التحقيقات وكذلك، عند اللزوم، أثناء إجراء المحاكمات. وسيواصل قلم المحكمة تقديم جميع خدمات الدعم غير المذكورة أعلاه. وغني عن القول إنه سيكون من المستصوب بصورة واضحة أن يتوصل المسجل ومكتب المدعي العام إلى اتفاق على الكيفية التي يتعين بها تناول هذه المسائل الإدارية، مما يدرأ الحاجة إلى إعادة التفويض أو إصدار أمر إداري.

خامسا - موضوع المدعي العام الواحد

٢٥٣ - طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريريها عن احتياجات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٩، في معرض توصيتها بتشكيل فريق للخبراء، أمورا منها أن تقيم التجربة القائمة حتى الآن المتمثلة في وجود مدع عام واحد للمحكمتين الدوليتين كلتيهما (A/53/651، الفقرة ٦٦؛ و A/53/659، الفقرة ٨٥). وبناء عليه، يقدم فريق الخبراء الأفكار التالية بشأن هذا الموضوع.

٢٥٤ - لو كان مقدرا أن تنشأ الآن، وللمرة الأولى، هياكل المحكمتين المخصصتين، فربما كان من الممكن النظر بجدية، حسب رأينا، في تغييرات تنظيمية أساسية يتوخى منها، من جهة، زيادة توضيح العلاقة القائمة بين قلم المحكمة ودوائر المحكمة، ويتوخى منها، من جهة أخرى، التأكيد بدرجة أكبر على الوضع المستقل للمدعية العامة ولمكتبها. واتصاف فرع الادعاء - بما فيه هيكله الأساسي الإداري بمزيد من الاستقلال الذاتي قد يقتضي، كنتيجة طبيعية، أن يكون هناك مدعيان عامان مستقلان؛ وذلك بسبب اختلاف الولايتين القضائيتين للمحكمتين فيما يتعلق بالموضوع والأماكن والفترات الزمنية.

٢٥٥ - بيد أننا لسنا بصدد بداية جديدة نظرية، بل بصدد هيئة قائمة ذات تجربة عمرها خمس سنوات، أي منذ أن أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بموجب نظام أساسي نص في الفقرة ٣ من المادة ١٥ منه على أن يكون "المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو أيضا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا". ومن ثم، فإن السؤال المطروح الآن، وقد بلغت المحكمتان المخصصتان منتصف عمرهما، هو ما إذا كانت هذه الخبرة المتراكمة قد وصلت إلى المستوى الذي يقتضي أن يقوم مجلس الأمن، بغية تحسين كفاءة وأداء محكمة رواندا من الناحية القضائية، بتعديل نظامها الأساسي لكي يكون لها مدع عام مستقل، يُفترض أن يكون برتبة وكيل الأمين العام.

٢٥٦ - في مجرى استعراضه لكلتا المحكمتين، لم يأت فريق الخبراء على أي دليل ساطع يساند مثل هذا التغيير. صحيح أن الولاية القضائية لكل من المحكمتين تختلف كثيرا عن الأخرى. وصحيح أيضا أن الدعم الظاهري الذي تقدمه المدعية العامة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من حيث حضورها الشخصي الفعلي، يبدو محدودا بعض الشيء؛ إذ أنها، على سبيل المثال قامت خلال عام ١٩٩٨ والأشهر التسعة الأولى من عام ١٩٩٩ بثمان زيارات لتلك المحكمة، لفترات استغرقت في مجموعها ٦٩ يوما. غير أن هذا الرقم قد يكون مضللا، لأنه لم يحسب فيه الوقت الفعلي الذي تكرسه المدعية العامة لشؤون رواندا حينما تكون في لاهاي أو أي مكان آخر (نيويورك، على سبيل المثال)، بما في ذلك الاتصالات التي تجريها مع كيغالي وأروشا؛ كما لا يشمل

الرقم الزيارات الاثنتي عشر التي قام بها للاهاي نائب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الفترة نفسها، التي استغرقت في مجموعها ٦٥ يوما، وكانت ردا على زيارات المدعية العامة.

٢٥٧ - إلا أن وجود مدع عام واحد يؤدي دون ريب إلى تفادي التعقيدات التي يحتمل أن ترافق اختلاف تفسير مكتب المدعي العام، فيما بين لاهاي وكيغالي، لمواد النظامين الأساسيين وأحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المشتركة بين كلتا المحكمتين. ومثل هذه الاختلافات من شأنها، لو ظهرت، أن تستدعي قرارا تتخذه الدائرة الابتدائية التابعة لكل منهما أو دائرة الاستئناف المشتركة، وإلى أن يتم ذلك تبقى بلا حسم مسائل قد تكون بالغة الأهمية. وفي المنظور الطويل الأمد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سيبدي المدعي العام الأوحد لتلك المحكمة ترحيبه، دون شك، بوجود مجموعة مشتركة من التفسيرات في مباشرة الدعوى، هي أول مجموعة من هذا النوع توجد منذ محاكمات نورنبرغ وطوكيو. كما أن وجود مدع عام واحد قد ييسر، وسيظل ييسر، تبادل الموظفين والخبرات بين المحكمتين.

٢٥٨ - وأخيرا، وحيث يتوقع الآن انتقال مزيد من الدعاوى إلى مرحلة الاستئناف، فإن ثمة حاجة أشد من قبل إلى تبني وجهة نظر موحدة ونهج متسق أمام دائرة الاستئناف. ولا شك أن الإبقاء على نظام المدعي العام ا لواحد الحالي من شأنه أن ييسر ذلك.

٢٥٩ - لذلك يرى فريق الخبراء، إجمالا، وهو يأخذ التجربة المكتسبة في الاعتبار، أنه ليس هناك على ما يبدو سبب يدفعه إلى توصية مجلس الأمن بتعديل النظام الأساسي لكي ينص على توفير مدع عام مستقل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. غير أن فريق الخبراء على ثقة من أن المدعية العامة ستجد الوقت المناسب لأجل تكثيف زيارالها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لفترات زمنية أطول، لأجل الاستمرار في الإشراف عن كثب على عملية مباشرة الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لكي تقوم، ضمن ما تقوم به، بكفالة تطبيق معايير مماثلة في الإشراف على موظفيها سواء في لاهاي، أو في أروشا/كيغالي. وفي الوقت نفسه، يرى فريق الخبراء أنه ينبغي الاعتراف إلى حد ما، في الوقت المناسب مستقبلا، بالمسؤوليات الخاصة التي تؤول إلى نائب المدعي العام في كيغالي فيما يتعلق بعمله الذي يتسم بطابع أكثر استقلالية ويتضمن اتصالا يوميا بكبار المسؤولين الرسميين في حكومة رواندا.

سادسا - الخلاصة

٢٦٠ - إن أعمال الأجهزة الثلاثة بكل من المحكمتين وأدائها تتسم، كما يتضح من هذا التقرير، وباستثناء احتمال استغراق الدوائر وقتا أطول مما ينبغي في إدارة القضايا بصورة أكثر حزما، بدرجة معقولة من الفعالية في تنفيذ المهام التي أناطها بها مجلس الأمن؛ هذا إذا روعيت القيود التي تخضع لها. وتنقص فعالية أداء المحكمتين وأعمالهما حينما تضعفها أو تحد منها عوامل لا تسيطران عليها إلا قليلا أو لا تسيطران عليها بالمرة. وحتى بغير ذلك، فإن من الواضح أن ثمة مجالا للتحسين. وكل جهاز من أجهزة المحكمتين يدرك ذلك. فقضاة الدائرتين الابتدائيتين عازمون صراحة على تعجيل إجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة بإدارة القضايا بعزيمة تزداد قوة باطراد، على أن يقترن ذلك بالاحترام التام لحقوق المتهمين؛ وهم على وعي بأهمية مسألة طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة بلا مبرر. وباستثناء مسألة عدد القضاة المتوافرين وحجم دائرة الاستئناف وطريقة تكوينها، يبدو أن الهيكل التنظيمي للدوائر الابتدائية ودائرتي الاستئناف مناسب تماما.

٢٦١ -علاوة على ذلك، فإنه باستثناء ما أشير إليه أعلاه تبدو الهياكل التنظيمية لكل من قلمي المحكمتين ومكتب المدعي العام شديدة الملاءمة لاضطلاعها بمهامها على نحو فعال. وحسب أفضل تقديرات فريق الخبراء، فإن مكتب المدعي العام يستفيد إلى أقصى حد ممن لديه من محققين ومحامين وموظفي دعم نالوا تدريبا جيدا واكتسبوا الخبرة بالنظر، مرة أخرى، إلى ما يعملون في ظله من قيود نوقشت أعلاه. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، يمكن إثارة تساؤلات خطيرة حول عدد الشهود، الذي يفترض أنه يشمل أيضا عدد الخبراء الذين يقترحهم كل من مكتب المدعي العام وهيئة الدفاع على السواء. وهذه المسألة وثيقة الصلة بالأحكام التقديرية التي تتوصل إليها الأطراف حول كيفية عرض قضاياها بأكبر قدر من الفعالية، وبآراء الدوائر الابتدائية حول المرحلة التي يصبح فيها من غير المطلوب تقديم المزيد من الأدلة بشأن نقطة ما. كما أصبحت مسألة ما إذا كان قد أفيد إلى الحد الأقصى من محامي الدفاع، أو بالأحرى ما إذا كان محامو الدفاع قد أفادوا إلى الحد الأقصى في وقت المحكمة، مسألة أقل وضوحا على ضوء التساؤلات التي أثيرت بشأن المؤهلات والتدريب والخبرات المناسبة، وغير ذلك من العوامل في الفقرات ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٢١٥ الواردة أعلاه. ومع ذلك، فمن الواضح تماما أن قلمي المحكمتين والدوائر قد منحوا المعوزين من المتهمين والمشتبه فيهم ما يقتضيه النظامان الأساسيان من اعتبار وخدمات.

٢٦٢ -ويرى فريق الخبراء أنه لو اعتمد جميع ما أوصي به من تحسينات تنظيمية وإجرائية، والتحسينات التي تنظر فيها المحكمتان ذاتهما، فسيؤدي ذلك حتما إلى تسريع محسوس في سير الإجراءات المتعلقة بما قبل المحاكمة وبالمحاكمة والاستئناف. إلا أن تلك التحسينات ستكون، في أفضل الأحوال، على هامش المشاكل الرئيسية التي حددها فريق الخبراء. ولن يكون لها التأثير التحويلي المشهود، المتمثل في تحويل إجراءات المحكمتين إلى أحداث قصيرة الأجل تقع فيما بين المثول الأولي والنتيجة النهائية. فستبقى المحكمتان معتمدتين على تعاون الدول. كما يرجح أن تظل القضايا التي تتناولانها في المستقبل، مع بعض الاستثناءات، منطوية على إجراءات مطولة قبل المحاكمة وأثناءها. فهذا متأصل تقريبا في طبيعتهما. وستستمران في معالجة المتطلبات القانونية المعقدة اللازمة لإثبات الجرائم التي اتهم الشخص بارتكابها، وستعتمدان إضافة إلى ذلك، على الأدلة التي توفرها طائفة من الشهود، والوثائق ومن المواد الأخرى بغية إثبات مسؤولية المتهم بشكل لا محل فيه لشك معقول، وهذه المهمة ليست يسيرة في إطار نظام الخصومة في المحاكمات الجنائية. ويتوقع أن يبقى الدفاع والاستئناف في كل دعوى قويين، يتحديان موقف الادعاء حيثما تسنى ذلك، ولا يسلمان بالمسائل الوقائعية إلا عند انتفاء أي بديل معقول آخر. وهذا الأمر يشكل، إلى جانب المعوقات يتعذر تذليلها بسرعة، الأمر المعتاد الذي يتسبب في طول الإجراءات، وفي الطعون التمهيدية، وتعدد الطلبات، وطول المحاكمات، وتقديم المزيد من الطعون. وباختصار، يمكن أن تكون مباشرة الدعاوى أمام المحكمتين، كما هو الحال في كل جهاز قضائي تقريبا، أكثر جدوى وفعالية ولكن ما لم تبدأ المحكمتان عملية التقليص سيكون من غير المحتمل أن تؤثر هذه التحسينات جوهريا في مستوى الموارد المالية اللازمة.

٢٦٣ -وثمة وجه هام آخر للمحكمتين تجدر الإشارة إليه الآن، ألا وهو طابعهما الدولي. فالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بوصفهما هيئتين تابعتين للأمم المتحدة، واجب عليهما بالتالي - لا سيما نظرا لمحدودية عمريهما - تجسيد ذلك البعد العالمي داخل هيكلهما وعمليهما بحيث يعتبرهما المجتمع الدولي هيئتين قضائيتين

دوليتين موثوقتين. ويرى فريق الخبراء أن كلا من المحكمتين قد أوفت بتلك المسؤولية بالكامل.

٢٦٤ -وما من مغالاة لو تم التأكيد على أن إنشاء مؤسسة جديدة وفريدة من نوعها في مجالي مباشرة الدعاوى والمقاضاة تتولى مهمة تطبيق مجموعة من المعايير القانونية المعقدة وغير المحددة بوضوح فيما يتعلق بأحداث غير عادية في محيط غير موات سيستلزم حتما فترة نمو طويلة. وهذا صحيح بصفة خاصة نظرا لتضافر الظروف غير الاعتيادية المتواصلة التي تعمل في ظلها المحكمتان مقارنة بهيئات مباشرة الدعاوى والمقاضاة في النظم القضائية الوطنية. وإنه لمن قبيل الخيال أن يتوقع المرء أن تبعث المحكمتان للوجود، وتضاهي في عملها، دون المرور بمراحل التطور التي تبدو بطيئة ومكلفة، عمل أجهزة مباشرة الدعاوى والمقاضاة ذات الخبرة والتضلع في الولايات القضائية الوطنية، من حيث التزامها بمستوى رفيع في اتباع الإجراءات القانونية السليمة. إذ لا يمكن في أفضل الأحوال لأي نظام عدالة دولي يجسد معايير للإنصاف، مثل المعايير التي تبدت لدى إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن يكون منخفض التكلفة أو متحررا من آلام النمو التي يمكن القول إنها تلازم جميع المؤسسات الجديدة. وهاتان المحكمتان ليستا استثناء من ذلك. والحق يقال إنهما حافظتا على أرفع ما يمكن من معايير الاحترام لحقوق المتهمين، وأثبتتا في الوقت نفسه - كما أكد الأمين العام مجددا في الآونة الأخيرة - أنه لا إفلات من القصاص عند ارتكاب جرائم بحق الإنسانية.

* * *

٢٦٥ -لقد عالج فريق الخبراء في تقريره حتى الآن، بحكم طبيعته وولايته، الجزء الأساسي من القانون. واشتمل إطاره على الخصومة بين المدعي العام والمتهمين: في صورة طلبات، وخلاصات وقائع، وأوامر، والسعي إلى إيجاد توازن بين حقوق المدعي وحقوق المتهم، تحت إشراف المحكمة وتدقيقها المتسمين بطابع الإنصاف. ولكننا ننسى إنسانيتنا إن لم نتذكر الخلفية الأساسية لعمل المحكمتين وعملنا نحن، ألا وهي سقوط مئات الآلاف من الرجال، والنساء والأطفال في جنوب شرق أوروبا وأفريقيا الوسطى ضحايا لفظائع لا توصف ولا تنسى. وينبغي ألا يفوتنا، في تقريرنا هذا، ذكر الضحايا وذكر من تربطهم بهم علاقات حميمة. فلنتذكر مرة أخرى أن أشخاصا عديدين كانوا موجودين يوما ما ولكنهم ما عادوا موجودين اليوم. ودعونا نأمل أن يجد المجتمع الدولي، في وقت ما ومكان ما غير معروفين حتى الآن، القوة والموارد لتذكر من كانوا موجودين يوما ما ولمساعدة من بقوا على قيد الحياة، أو شوهوا أو اغتصبوا، جسديا أو روحيا.

قدمه يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، مع الاحترام، فريق الخبراء.

توقيع

جيروم اكرمان، الرئيس

توقيع

بدرو ر. ديفيد

توقيع

حسن ب. جالو

توقيع

جاياشاندا ك. ريدي

توقيع

باتريسيو رويداس

موجز وتوصيات

إنشاء فريق الخبراء وولايته

١ - أنشأ الأمين العام هذا الفريق عملا بقرارات الجمعية العامة التي تطلب تقييما لعملية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وطُلب إلى الفريق في ولايته التركيز على الإدارة القضائية للمحكمتين. وتألف الفريق من السادة جيروم أكرمان (رئيسا)، وبيدرو ر. ديفيد، وحسن ب. جالو، وك. جاياشندرا ريدي، وباتريشيو رويداس. وعقد أول اجتماعاته في نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٩.

أساليب عمل الفريق

٢ - تولى كبار موظفي الأمانة العامة المعنيين بعمل المحكمتين في البداية الإحاطة الإعلامية للفريق. وبعد ذلك اضطلع الفريق بأعماله، متخذا مقره في لاهاي، من خلال دراسة للمواد الوثائقية التي زودته بها المحكمتان، ومن خلال إجراء مقابلات مع موظفي المحكمتين وغيرهم في لاهاي وأروشا وكيغالي، وبمراقبة عمل المحكمتين. كما دعا الفريق الدول إلى تقديم مذكرات.

الهيكل الحالي للمحكمتين

٣ - تتكون كل محكمة من ثلاثة أجهزة، هي: الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. ولكل محكمة ثلاث دوائر ابتدائية، وخصص لكل دائرة ثلاثة قضاة للتمهيد للمحاكمة ولكل محكمة، بالإضافة إلى ذلك، دائرة استئناف بها خمسة قضاة استئناف، كما أن أعضاء دائرة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعضاء بدائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وهناك مدّعية عامة واحدة لكلا المحكمتين، مع وجود وحدات لمكتب المدعي العام في كل من لاهاي وأروشا وكيغالي. ولكل محكمة مسجلها الذي ينهض فيها بأعمال الإدارة والخدمات.

اختصاص المحكمتين

٤ - للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اختصاص بالنظر في "الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١". ويتمثل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في "الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤".

الطابع الفريد المميز للمحكمتين

٥ - تجمع كل من المحكمتين في جهاز واحد بين وظيفتي الادعاء والقضاء، اللتين يُفصل بينهما بشكل واضح في الهياكل الوطنية. وعلاوة على ذلك، تكون لكل من هاتين الوظيفتين في الهياكل الوطنية إدارتها الخاصة بها؛ ويتولى إدارتهما جميعا في المحكمتين قلم المحكمة، الذي ينهض أيضا بدور الرقابة الإدارية عليهما. وهذه الحالة تؤدي إلى بعض الاحتكاك. وفضلا عن ذلك، فإنه بينما تتسم وظيفتا الادعاء والقضاء بالاستقلال عن الأمين العام، تسري على المحكمتين الأحكام العادية للنظام المالي والقواعد المالية ونظامي الموظفين الإداري والأساسي في الأمم المتحدة، التي تطبق في إطار سلطة الأمين العام بوصفه الموظف الإداري الأول بالمنظمة. والمحكمتان فريدتان أيضا في اعتمادهما على تعاون الدول الأعضاء، إذ ليست لهما في حد ذاتهما أية سلطات قسرية فيما يتعلق بأوامر القبض، أو الأوامر التي تمس الأموال، أو تيسير سبل الوصول إلى المجني عليهم أو الشهود، أو الحصول على الأدلة. وهذا سبب للمحكمة الدولية

ليوغوسلافيا السابقة صعوبات تفوق ما سببه للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

موجز لعبء العمل الجاري في المحكمة، واحتمالات المستقبل

٦ - في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، بلغ عدد قرارات الاتهام العلنية قيد الإعداد في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ٢٥ قرارا تمس ٦٦ شخصا يدّعى أنهم من مجرمي الحرب. وتمت عمليات القبض فيما يتعلق بـ ١٧ قرارا من هذه القرارات الـ ٢٥، وبلغ عدد المتهمين المحتجزين ٣١ متهما. وثمة ١٠ من المتهمين رهن المحاكمة حاليا أو ينتظرون صدور الحكم. والباقون محتجزون بانتظار المحاكمة. وليس من المحتمل أن تبدأ هذه المحاكمات حتى سنة ٢٠٠١ على أقرب تقدير. ورغم أن من المستحيل إصدار تنبؤات أكيدة، يقدّر مكتب المدعي العام أنه ستلزم أربع سنوات أخرى للانتهاء من التحقيقات المقرر الشروع فيها الآن. وعشر سنوات على الأقل لإتمام إجراءات المحاكمة والاستئناف المنظورة.

٧ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كانت قد أُنجزت محاكمتان في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتعلقان بثلاثة أفراد صدرت أحكام بشأنهم. وبالإضافة إلى ذلك، صدر حكمان بناء على إقرار بالذنب، وانتهت محاكمتان أخريان يتوقع صدور الحكم فيهما قريبا. ومن المنتظر أن تبدأ محاكمتان أخريان في المستقبل القريب. ويوجد ٣٤ محتجزا بمرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة (منهم سبعة أشخاص صدرت الأحكام بشأنهم أو يتوقع صدورها)، وباق ٢٧ شخصا بانتظار المحاكمة. وهؤلاء الأشخاص الـ ٢٧ من بينهم ثلاثة ينتظرون المحاكمة منذ أواخر عام ١٩٩٦، و ١٣ آخرون ينتظرون منذ مواعيد مختلفة في عام ١٩٩٧. وما زال العمل جاريا في نحو ٩٠ تحقيقا، ويبدو أنه تلزم فترة سبع أو ثمان سنوات بحد أدنى لكي تنجز المحكمة ولايتها.

العوائق الحائلة دون فعالية أداء الدوائر الابتدائية

٨ - تشكل بعض العوامل عائقا يحول دون الفعالية في أداء الدوائر الابتدائية لمهمتها، مما تترتب عليه حالات تأخير في الإجراءات التمهيدية (ينجم عنها طول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة) ومحاكمات مطولة. والعوامل التي تترتب عليها حالات تأخير في الإجراءات التمهيدية هي:

- المهلات الممنوحة للأطراف لاتخاذ مختلف الخطوات الإجرائية اللازمة قبل البدء في المحاكمة، مضافا إليها الوقت اللازم لترجمة الوثائق ذات الصلة؛
- عدم توافر قاعات للمحكمة؛
- العدد المتاح من القضاة لإجراء محاكمات، مع مراعاة العدد الإجمالي لقضاة الدوائر الابتدائية، وأن بعض هؤلاء القضاة لا تحق لهم المحاكمة في دعاوى معينة لأنهم اعتمدوا قرارات الاتهام في تلك الدعاوى أو لأنهم اشتركوا في نظر دعاوى مرتبطة بها؛
- كثرة عدد الطلبات الأولية وغيرها من الطلبات التي يقدمها كل طرف قبل المحاكمة؛
- الالتزامات القضائية الأخرى التي يتحملها القضاة في دوائر ابتدائية معينة.

٩ - تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإفراج المؤقت عن المتهم (أي حتى موعد المحاكمة) في ظروف خاصة. ومن شأن هذا الإفراج أن يحدّ من طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. بيد أنه لم يكن من السهل على المتهمين إقناع المحكمة بوجود ظروف خاصة. ويمكن النظر في وضع قاعدة تنص على الإفراج المؤقت عن المتهم الذي

يسلم نفسه طوعا ويحضر جلسة مثول أولية، على أساس أن المتهم في حالة عدم عودته للمثول للمحاكمة يكون قد تنازل عن الحق في عدم المحاكمة غيابيا.

١٠ - وبينما أثيرت تساؤلات عما إذا كان الإجراء المنصوص عليه في القاعدة ٦١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يشكل انتهاكا لحقوق المتهمين لكونه معادلا للمحاكمة غيابيا، يبدو بالنظر إلى مختلف جوانب الموضوع أن الأمر ليس كذلك.

١١ - وفيما يلي العوامل التي تترتب عليها محاكمات مطوّلة:

- التعقيد القانوني الذي يتطلبه إثبات الذنب في الجرائم التي يعاقب عليها النظام الأساسي؛
- جسامة عبء الإثبات الواقع على عاتق المدعي العام، ومقدار شهادة الشهود الذي غالبا ما يتطلبه إنجاز هذا العبء؛
- الحقوق الممنوحة للدفاع بموجب نظام المحاكمة القائم على الخصومة، وأساليب الدفاع المستخدمة أحيانا؛
- الإفراط في عدد الطلبات التي تقدمها الأطراف في أثناء المحاكمات؛
- عدم كفاية السيطرة القضائية على عرض الأطراف للأدلة؛
- توفير المساعدة القانونية المجانية والنتيجة المترتبة عليها: وتتمثل في إمكانية "الإفراط في الاستعانة بالمحامين" بالنسبة لكلا المحكمتين؛ وفي مدى حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع من اختياره، لا سيما في حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛
- مزيج القانون المدني والقانون العام الذي تتسم به القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمتين؛
- محدودية تعاون الدول، وذلك في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر أعلاه).

تدابير التحسين الإضافية الممكنة

١٢ - فيما يلي بعض التدابير الإضافية التي جرى اتخاذها أو التي يمكن النظر فيها:

- يمكن أن يتدخل قضاة الدوائر الابتدائية بدرجة أكبر في إجراءات المحاكمة، وذلك عن طريق قاضي الدائرة التمهيدية؛
- في حالة عدم وجود سبب ظاهر للمجادلة في وقائع معينة، يمكن للقضاة أن يطالبوا الطرف الذي يرفض النص على ذلك أن يوضح سبب موقفه؛
- يمكن للقضاة زيادة استخدام معلومات المحكمة على نحو يوفر لحقوق المتهم الحماية بشكل منصف؛
- عندما تعين على المدعية العامة إثبات الوقائع الأساسية لجرائم نسب للمتهم ارتكابها، قبلت إحدى الدوائر الابتدائية الأخذ بنسخ خطية لشهادة الشهود بشأن نفس الوقائع في دعاوى أخرى كما يمكن استكشاف إمكانيات أخرى؛

- اعتمد قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قاعدة تتيح للمتهم الإدلاء طوعا ببيان أمام الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة دون أداء اليمين، إذ دلت الخبرة على أن هذه البيانات يمكن أن يترتب عليها تقصير أمد الإجراءات بتضييق نطاق المسائل وحذف غير المتنازع عليه منها وإيضاح الأمور؛

- يمكن تقديم شهادة الشاهد المباشرة مقدما وقد كُتبت في شكل أسئلة وأجوبة، مما يوفر الوقت الذي ينفق في الإدلاء بشهادة شفوية. ويمكن أن يَمثُل الشاهد أمام المحكمة لاحقا لاستجوابه. وتتمثل إمكانية أخرى في إعداد المدعي العام ملفا يتضمن أقوال الشهود، مع تعليقات الدفاع، لإتاحة الفرصة أمام الدائرة الابتدائية لانتقاء الشهود ذوي الصلة.

- أن يُطلب إلى محامي المتهم، عقب إدلاء الادعاء بالمعلومات اللازمة للدفاع، أن يفصح بشكل عام عن الطابع الذي يتخذه الدفاع عن المتهم، تمكينا للأطراف وللمحكمة من التركيز على نقاط الخلاف الحقيقية؛

- بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، شكّل عدم تعاون بعض الدول التي يقيم فيها كثير من المتهمين ذوي المناصب الرفيعة عائقا بالغ الأهمية حال دون أداء المحكمة لوظيفتها بكفاءة؛ ومن شأن زيادة التعاون أن تؤدي إلى تحسين شديد في أداء هذه المحكمة. أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد تعاونت معها بصورة ممتازة؛

- تتحقق رسالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشكل أفضل إذا حوكمت كبار الشخصيات السياسية والعسكرية بدلا من الجناة الصغار؛ ولكن عدد المحاكمات التي أجريت أو التي يحتمل إجراؤها لهذه الشخصيات قليل. ويختلف الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إذ حوكمت شخصيات رفيعة المنصب، أو تجري محاكمتها، أو يُنتظر مثولها للمحاكمة؛

- بينما تنص القواعد في كلا المحكمتين على أنه يمكن للمحكمة في حالة الاشتراك في الاختصاص مع إحدى المحاكم الوطنية أن تطلب إلى المحكمة الوطنية أن تتنازل لصالحها، توجد لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحدها قاعدة يمكن بموجبها أن تتنازل لمحكمة وطنية، وينبغي أن تضع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قاعدة من هذا القبيل.

دائرة الاستئناف

١٣ - لدائرة الاستئناف أن تنظر في الطعون التمهيدية الناشئة عن قرارات متعلقة بطلبات أولية، بناء على حق قانوني أو بعد إذن صادر من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة) أو في الطعون الناشئة عن الأحكام النهائية. وبينما كان عبء عمل الدائرة خفيفا خلال فترة أولية، لم يعد الحال كذلك. فبالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كان هناك ٢٩ طلبا للحصول على إذن بتقديم طعن تمهيدي في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. أما

بخصوص الطعون الناشئة عن أحكام الإدانة أو بالتبرئة، فقد صدر حكم واحد هام وهناك ثلاثة طعون لم يبت فيها. وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هناك ستة طعون تمهيدية وخمسة طعون ناشئة عن إدانات أو أحكام. ومن المتوقع أن يقدم طعنان ناشئان عن حكمين نهائيين خلال بقية عام ١٩٩٩.

١٤ - ولأسباب شتى، يجلس أحيانا قضاة الدوائر الابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في دائرة الاستئناف كما يجلس قضاة الاستئناف في الدوائر الابتدائية. ويترتب على هذا آثار غير مرضية، ومن الأفضل أن يعين القضاة إما في الدوائر الابتدائية أو في دوائر الاستئناف لمدة خدمتهم بأكملها.

إنفاذ الأحكام

١٥ - ينص النظام الأساسي للمحكمتين على أن الأحكام التي تفرضانها ينبغي أن تقضى في الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لقبول الأشخاص المدانين. كما ينبغي أن يتقيد الحبس بقانون الدولة المعنية، تحت إشراف المحكمة الدولية. وإلى اليوم وافقت سبع دول على قبول أشخاص مدانين. ومع أن شخصا واحدا فقط يقضي عقوبة سجن في الوقت الحاضر، قد يتطلب الأمر بالنظر إلى المتهمين المحتجزين حاليا في المحكمتين، والمتهمين الذين يحتمل احتجازهم بالإضافة إلى المزيد من الأشخاص الذين قد توجه إليهم اتهامات، توفير أماكن إقامة لعدد أكبر بكثير من عدد الأشخاص المدانين، كما سيتطلب الاتفاق على ترتيبات إضافية مع الدول. وقد تم ابتكار حلول عملية معقولة في حالة ما إذا انطبق عفو أو تخفيف عقوبة على الأشخاص المدانين بموجب قانون الدولة التي يُسجنون فيها، وأيضا لمعالجة الحكم القانوني الذي يقضي بجعل الإشراف على ترتيبات السجن من اختصاص المحكمتين.

مكتب المدعي العام

١٦ - يتكون مكتب المدعي العام في كل من المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من وحدتين أساسيتين، هما: شعبة أو قسم التحقيقات، وشعبة أو قسم الادعاء. ويدعم هاتين الوحدتين الأساسيتين قسم المعلومات والأدلة أو وحدة الدعم بالأدلة والمعلومات. وتتولى شعبة أو قسم المعلومات توفير الأدلة التي تستخدمها شعبة أو قسم الادعاء في المحاكمات، بينما يتولى قسم المعلومات والأدلة أو وحدة الدعم بالأدلة والمعلومات تخزين الأدلة وتجهيزها. والصعوبات التي تواجه أعمال التحقيق في كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي:

- عدد المواقع البعيدة التي ينبغي زيارتها؛ وصعوبة الوصول إلى هذه المواقع؛ وكثرة من ينبغي إجراء مقابلات معهم؛ وضرورة الحصول على إذن الحكومة للقيام بذلك؛ وما تتطلبه تلك الإجراءات وتنظيم المواعيد من وقت طويل بطبيعتهما؛ وعدد الوثائق والمعلومات الأخرى (ذات اللغة الغريبة على المحقق في أحيان كثيرة)، التي يجب العثور عليها وتحليلها؛ وكذلك اتخاذ التدابير لحماية المحققين؛
- صعوبة تعيين عدد كاف من الموظفين الأكفاء في مختلف المجالات المعنية؛
- القيود الناتجة عن قواعد التوظيف في الأمم المتحدة؛
- تنوع اللغات وما ينتج عنه من احتياجات للترجمة التحريرية والترجمة الشفوية؛

- إيجاد الشهود الضروريين والحصول على ما يلزم من أدلة طب شرعي وأدلة وثائقية؛
- قلة تعاون الدول؛
- صعوبة استخراج وثائق السفر للشهود؛
- تعقد الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الجرائم المعنية.

١٧ - أما الصعوبات التي تواجه أعمال الادعاء بدرجة أكبر أو أقل في كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فهي:

- إلقاء القبض على المتهمين؛
- صياغة قرارات اتهام مناسبة بحق المتهمين؛
- الكشف عن الأدلة للدفاع على النحو المطلوب في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك تعقيدات الإثبات؛
- إحضار جميع الشهود إلى المحكمتين واتخاذ التدابير لحماية بعضهم؛
- تنوع اللغات وما ينتج عنه من احتياجات إلى الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية؛
- التعامل مع الطلبات واستراتيجيات الدفاع الأخرى؛
- عدم القدرة على استخدام المعلومات المقدمة بشرط السرية.

١٨ - وتعترف المدعية العامة بأن من الضروري التعجيل بالمحاكمات، وبأن سياسة الادعاء ينبغي أن توجه نحو هذا الهدف. وهي ترى كذلك أن مكتب المدعي العام قد وصل الآن إلى مرحلة النضج وأنه، وإن كان هنالك مجال للتغيير بغية تشغيل مكتب المدعي العام على نحو أكثر فعالية، ليست هناك حاجة إلى أية زيادة كبيرة في الموظفين.

قلم المحكمة

١٩ - يؤدي قلم المحكمة في كلتا المحكمتين وظيفة ثلاثية. فهو أولا، يساعد الدوائر مباشرة في أعمالها القضائية (مثل إعداد الجداول القضائية وإمساك سجلات المحكمة). وثانيا، يؤدي عددا من الوظائف المتعلقة بالمحكمة التي يُعهد بها في العرف الوطني إلى إدارات منفصلة كليا (مثل صيانة مرافق الاحتجاز وتعيين محامي الدفاع للمتهمين المعوزين). وثالثا، يوفر خدمات إدارية عامة (مثل الشراء والأمن). ومن الناحية الهيكلية تؤدي شعبة خدمات دعم قضائي تابعة لقلم المحكمة الوظيفتين الأولى والثانية، وتؤدي شعبة خدمات إدارية الوظيفة الثالثة، بينما يتولى مكتب المسجل التوجيه العام.

٢٠ - ولشعبة خدمات الدعم القضائي وحدات فرعية تتولى الدعم القانوني للدوائر (مساعدة القضاة على إجراء التحليل القانوني والصياغة) وإدارة المحكمة (تنظيم الجوانب العديدة للدعم السوقي لإجراءات المحاكمة، مثل جلسات المحاكمة والوثائق)؛ والتعامل مع المجني عليهم والشهود (نقل الشهود إلى أروشا أو لاهاي، وتوفير الدعم لهم أثناء إقامتهم هناك)؛ واحتجاز المتهمين؛ والتعامل مع محامي الدفاع (تعيين محامي الدفاع للمتهمين المعوزين وترتيب الدفع للمحامين)؛ وكذلك الاعتناء بالمكتبة والمراجع والمحفوظات. ومن هذه الوحدات الفرعية:

٢١ - وحدة إدارة المحكمة، وهي مسؤولة عن إدارة قاعات المحكمة؛ وتسجيل وإمساك موجزات الدعاوى والطلبات والأوامر وقرارات المحكمة والأحكام الصادرة؛ واتخاذ ترتيبات لإعداد النصوص المستنسخة والمحاضر الحرفية وإمساكها؛ واتخاذ الترتيبات وتحديد الأولويات للترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛ وإمساك الملفات الخاصة

بالقضايا. والوحدة مسؤولة أيضا عن تزويد الأطراف والدوائر بصورة دقيقة ومستكملة للمرحلة التي بلغتها الإجراءات في أية لحظة.

٢٢ - وحدة المجني عليهم والشهود، وتعالج مشاكل الدعم السوقي الرئيسية المتعلقة بإحضار الشهود إلى لاهاي أو أروشا وحمايتهم أثناء فترة إقامتهم ودفع التعويضات عن النفقات التي يتحملونها نتيجة لذلك التي من قبيل نفقات رعاية الأطفال، وتوفير الأمن عند الضرورة بنقل الشهود إلى أماكن أخرى. ومن الشواغل الرئيسية اتخاذ هذه التدابير مع المحافظة على أمن الشهود ومراقبة التكاليف الناجمة عن ذلك.

٢٣ - وحدتا احتجاز في لاهاي وأروشا، وهما حديثتان وقائمتان بذاتيهما وتحكمهما قواعد تتمشى مع ما يحكم معايير الأمم المتحدة المنطبقة من مبادئ وفلسفة وتحتجز الوحدتان المتهمين قبل المحاكمة وأثناءها. وقد تمكنت لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى المحتجزين بانتظام، وهي تقدم تقارير للمحكمتين عن زياراتها. وقد عانت الوحدة التابعة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من مشاكل طفيفة تتعلق بالنظام، كما نتجت بعض المصاعب عن عدم تقيد الزوار، بمن في ذلك محامي الدفاع، بالقواعد ذات الصلة. كما تحتاج الوحدتان إلى الاستجابة لطلبات مكتب المدعي العام التي تلتمس المساعدة التعاونية بخصوص المحتجزين.

٢٤ - وحدتان لمحامي الدفاع تابعتين للمحكمتين، تنفذان المبدأ القائل بأن للمتعهم المعوز الحق في أن يعين له محامي دفاع على نفقة المحكمتين. وتنشأ عن تعيين المحامين مسائل معقدة، مثل الأساس الذي يتم بناء عليه دفع المستحقات؛ والمؤهلات التي ينبغي أن تتوافر لدى المحامي المعين؛ ورصد الفواتير والمطالبات التي يتقدم بها المحامون المعينون؛ والتزام المحامين بمدونة أخلاقيات المهنة، وكذلك البت في طلبات المتهمين الداعية إلى تغيير محامييهم. وقد كانت هناك صعوبات في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - تم حلها الآن إلى حد كبير - بخصوص مدى جواز تعيين المحامي الذي يختاره المتهم للدفاع عنه.

٢٥ - ومكتب المسجل مسؤول عن إدارة المحكمتين وخدمتهما وعن مساعدة الدوائر والمدعي العام في أداء مهمامّم. وقد ظهر من خلال المراجعات التي أجرتها الأمم المتحدة أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تؤدي أعمالها بطريقة فعالة، ولم يوص إلا بتحسينات أو إجراءات علاجية طفيفة. وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوحظت مؤخرا تحسينات في جميع جوانب الإدارة، ولكن بعض المشاكل لا تزال قائمة. إلا أن المسائل التالية تستدعي الاهتمام على ما يبدو. ففيما يتعلق بالدوائر، ترى الدوائر أن من الضروري الاحتفاظ بدرجة من التنظيم العام لطريقة خدمتها، وأن تنظم مباشرة مسائل من قبيل اختيار وتقييم الخدمات الموفرة لها على صعيد الدعم القانوني والكتابي، وكذلك تحديد الاحتياجات الميزانوية للأنشطة الداخلية الضرورية لسير عمل الدوائر على الوجه الصحيح. وفضلا عن ذلك، فإن رئيس تلك المحكمة قد حدد مسائل إدارية أخرى وناقشها في خطاب ألقاه أمام الجمعية العامة. وبالنسبة لمكتب المدعي العام، يبدو أن المسألة الرئيسية تتعلق باستصواب وجدوى وجود إدارة خاصة به تؤدي بعض وظائف مكتب المدعي العام.

مسألة المدعي العام الواحد

٢٦ - منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قبل خمس سنوات، لا يزال يخدم المحكمتين مدع عام واحد. والآن، وفي منتصف فترة وجود المحكمتين، لا يبدو أن هناك أية حجج قوية تؤيد ضرورة وجود مدع عام مستقل لكل محكمة. ومع اختلاف ولايتي المحكمتين، وكون المدعية العامة

قد قضت في لاهاي وقتا أطول بكثير مما قضته في أروشا وكيغالي، فإنها قضت وقتا لا يستهان به في الموقعين الأخيرين، كذلك قضى نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فترات طويلة في لاهاي. وفضلا عن ذلك، أدى وجود مدع عام واحد إلى تطور مجموعة متسقة من التفسيرات المتعلقة بعمل المدعي العام بخصوص الجرائم المعنية، وكان ذلك بمثابة ميزة كبرى ينبغي أن يستمر نفعها؛ وباعتبار ما سبق، لا يبدو أن هناك سببا قهريا للتغيير.

الاستنتاجات

٢٧ - بالنظر إلى القيود المفروضة على المحكمتين، يعتبر تشغيل الأجهزة الثلاثة لكل منهما وسير عملها فعالا لدرجة معقولة في تنفيذ المهام التي أناطها بها مجلس الأمن. بيد أن كلا من الأجهزة الثلاثة للمحكمتين تعترف بوجود مجال للتحسين. وإذا تمت الموافقة على جميع التحسينات التي تدرسها المحكمتان بنفسهما وأوصى بها فريق الخبراء، فسوف تزيد سرعة الإجراءات التمهيدية للمحاكمة وإجراءات الطعن. ورغما عن ذلك، فإنه نظرا لتعقد إجراءات المحكمتين المشار إليها أعلاه لن تُحول التحسينات المقترحة هذه الإجراءات إلى أحداث قصيرة الأجل. وإنشاء مؤسسة قضائية تشكل سابقة وتعالج أحداثا غير عادية في بيئة قاسية أمر يتطلب تطورا على مدى فترة طويلة. وقد حافظت كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أرفع المعايير الممكنة في مجال احترام حقوق المتهمين، بينما أثبتنا أنه لن يكون هناك إفلات من المعاقبة على الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية.

توصيات فريق الخبراء

١ - للحد من التأخير الذي تسببه الطلبات الأولية التي تُقدم عندما تشتمل عريضة اتهام معدلة على اتهامات جديدة، ينبغي اعتبار المهلة المنصوص عليها في القاعدة ٥٠ لتقديم هذا النوع من الطلبات مهلة قصوى يمكن اختصارها بناء على السلطة التقديرية للدوائر الابتدائية إذا رأت أن الظروف تسمح بذلك أو تقتضيه (الفقرة ٣٧).

٢ - وللتغلب على الصعوبات الناجمة عن تنحية من اعتمد قرار الاتهام من قضاة الدوائر الابتدائية بحيث لا يشترك في المحاكمة، ينبغي النظر بإمعان في الرأي القائل بأن اعتماد قرار الاتهام يؤدي تلقائيا إلى تنحية القاضي الذي يعتمده (الفقرة ٤٥).

٣ - وللحد من الاحتجاز لفترات طويلة لا مبرر لها قبل المحاكمة، قد ترغب المحكمة في النظر في إمكانية تنازل المتهم الذي سلم نفسه طوعا عن حقه في المحاكمة حضوريا بعد مثوله للمرة الأولى، وإذا كان الأمر كذلك فقد ترغب المحكمة أيضا في النظر في القاعدة المترتبة على ذلك التي تنص على الإفراج المؤقت في حالة اقتناع الدائرة الابتدائية بما يلي: (أ) بأن المتهم قد وافق بحرية وعن علم على المحاكمة غيابيا، و (ب) أن ظروف المتهم الشخصية، بما فيها شخصيته ونزاهته وكذلك ضمانات الدولة فيما يتعلق بمثوله والشروط الأخرى الملائمة، تجعل احتمال عدم مثوله أمام المحكمة ضئيلا جدا، و (ج) أن محامي الدفاع قد قدم التزاما رسميا يلزمه بالمشاركة في المحاكمة غيابيا في حالة حدوثها (الفقرة ٥٤ والحاشية ١٤).

٤ - (أ) بهدف تسهيل محاكمة لاحقة، يمكن تعديل الإجراء الوارد في القاعدة ٦١ للسماح باستخدام الأدلة التي يقدمها الادعاء في مثل هذه الإجراءات في محاكمة لاحقة عقب إلقاء القبض على المتهم، إذا توفى الشاهد قبل تلك المحاكمة أو لم يتسن الاهتداء

إليه أو إدلاءه بشهادة أو تعذر الإتيان به دون مضيعة للوقت أو النفقات أو دون مشقة غير مقبولة في ظروف القضية؛ وفضلا عن ذلك، فإنه لحماية مصلحة المتهم يمكن تعيين محامي دفاع لتمثيل المتهم أثناء الإجراء المبين في القاعدة ٦١ (الحاشية ١٥)؛

(ب) وبدلا عن ذلك، ولتفادي تنحية كل الدائرة المشار إليها في القاعدة ٦١ واختصارا للإجراءات، يمكن تعديل تلك القاعدة ليُخول القاضي القائم بالاعتماد وحده بطلب من المدعي العام وموافقة القاضي، سلطة إصدار أمر دولي بالقبض على المتهم وتجميد أصوله (الحاشية ١٧).

٥ - وللحد من إمكانية استخدام محامي الدفاع المعينين لأساليب العرقلة والمماطلة، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار، عند تحديد الحد المسموح به من أتعاب هؤلاء المحامين، التأخير في الإجراءات التمهيدية للمحاكمة وإجراءات المحاكمة إذا اتضح أن التأخير ناجم عن مثل هذه الأساليب، إلا أن هذا لا يعني التوصية بأن تتدخل الدوائر في التفاصيل المتعلقة بأتعاب المحامين المعينين، بل المقصود أن تؤدي الدوائر وظيفة رقابة (الحاشية ٢٣).

٦ - وللحد من الطلبات المبالغ فيها يمكن للدوائر أن:

- ❑ تنظر في وضع قاعدة تتطلب مناقشة أية طلبات، قبل تقديمها، بين الادعاء والدفاع، وبين محامي الدفاع أنفسهم بهدف حل المسألة بالاتفاق (الفقرة ٧١)؛
- ❑ تنظر فيما يسمى بأسلوب "القضايا المستعجلة" التي تستخدمها المحكمة المحلية لمنطقة شرق ولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية لمعالجة القضايا على وجه السرعة (الفقرة ٧١)؛
- ❑ تنظر في تكييف عملية جلسات "المحاكمة الجامعة" المقررة لإدارة الطلبات قبل المحاكمة، وذلك بغرض ااستخدام هذه العملية في المحكمتين الدوليتين (الفقرتان ٧٢ و ٧٣)؛ و
- ❑ تنظر في المطالبة بتقديم الطلبات والإجابة عليها شفويا، إلا إذا أمرت الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك (الفقرة ٧٤).

٧ - وبهدف الإسراع بالمحاكمات، يمكن للدوائر الابتدائية أن تعجل وتعمم ممارسة الاستخدام القسري للقواعد المعمول بها المتعلقة بعرض الأدلة، أو أن تصدر وتطبق قواعد إضافية لتوكيد ضبط أفضل للإجراءات، بما فيها التأجيلات، مع حماية مصالح المتهم المشروعة (الفقرات ٧٦-٧٨).

٨ - وبصدد الهدف المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، يمكن للدوائر الابتدائية، سعيا منها لمراقبة عرض شهادات الشهود، أن تنظر في السماح بعروض الاثباتات، لحماية حقوق الطرف الذي استُبعدت أدلته، زيادة على ما هو معمول به حاليا (الحاشية ٢٥).

٩ - وبهدف الإسراع بالمحاكمات، يمكن توسيع نطاق المهام المعهود بها إلى القاضي التمهيدي لمحاولة الوصول إلى اتفاق بين الطرفين بشأن سير المحاكمة بحيث يلعب دورا أكثر تدخلا يشمل، ضمن ما يشمل، سلطة اتخاذ إجراء بالنيابة عن الدائرة الابتدائية في إطار القاعدة ٦٥ ثالثة (دال) للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتقديم تقرير تمهيدي إلى القضاة الآخرين مع توصيات لصياغة قرار تمهيدي للمحاكمة يحدد شكلا معقولا لسير القضية (الفقرة ٨٣).

١٠ - وحتى لا تكون ثمة حاجة إلى تقديم كم من الأدلة قد يكون هائلا، بإمكان القضاة في الحالات التي لا يوجد فيها خلاف ظاهر بشأن بعض الوقائع أن يطلبوا من الطرف الذي يرفض الإقرار توضيح سبب هذا الرفض (الفقرة ٨٤).

١١ - وينبغي إيلاء مزيد من النظر لزيادة استعمال الإخطار القضائي بأسلوب يحمي، بصورة عادلة، حقوق المتهمين ويقلل أو يزيل، في الوقت نفسه، الحاجة إلى تكرار ذات الأقوال أو إبراز نفس المستندات في قضايا متتابعة (الفقرة ٨٥).

١٢ - ومن أجل تقصير مدة المحاكمات، يمكن للدوائر الابتدائية أن تنظر في أحد الأمرين التاليين أو كليهما:

? استخدام الشهادة المعدة سلفا، أي الشهادة الخطية التي تقدم مسبقا في شكل سؤال وجواب، مع إتاحة الفرصة للطرف الآخر للاعتراض لاحقا على الأسئلة، ومثول الشاهد بعدئذ لاستجوابه؛

? إعداد هيئة الادعاء ملفا يحتوي على أقوال الشهود، مشفوعا بتعليقات من الدفاع، لتمكين الدائرة الابتدائية من اختيار الشهود المناسبين لتقديم شهاداتهم الشفوية وقبول بعض أقوال الشهود بصفتها أدلة وثائقية (الفقرة ٨٨).

١٣ - ولأجل التعجيل بالمحاكمة وتمكين الدائرة الابتدائية من التركيز على المسائل الحقيقية، يمكن للدائرة:

? أن تطلب من محامي المتهم، بعد أن يدلي الادعاء للدفاع بحججه أن يصف بعبارات عامة طابع الدفاع، مع بيان المسائل التي يختلف فيها مع الادعاء، وذكر أسباب الاختلاف المتعلقة بكل مسألة. وسوف يبسط هذا المسلك أيضا قيام الادعاء بواجب الإفصاح، الذي يضطره في الوقت الراهن إلى التخمين مما يؤدي إلى تأخير المحاكمات وتكبيد الادعاء وقتا ونفقات لا داعي لهما (الفقرة ٨٩)؛

? أن تطلب من محامي المتهم، عند استجواب شهود قادرين على تقديم أدلة مناسبة للدفاع، إخطار الشهود بطبيعة الدفاع إذا كان يتعارض مع أدلتهم (الفقرة ٩٠).

١٤ - وكما هو متفق عليه بين قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن الأهداف الرئيسية لمجلس الأمن كانت ستتحقق كما أن إرادة المجتمع الدولي كانت ستتأكد، لو قدم للمحاكمة قادة مدنيون وعسكريون وشبه عسكريين لا جناة قليلي الشأن (الفقرة ٩٦).

١٥ - ولزيادة الوعي بدور المحكمتين في حماية المبادئ الإنسانية وتعزيزها، ينبغي لهما الاستمرار في برامج التوعية التي تضطلعان بها (الفقرتان ٩٧ و ٩٨).

١٦ - ولتمكين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من إحالة قضايا إلى المحاكم الوطنية لدولة ما، يوصى بأن تنظر تلك المحكمة في إدراج قاعدة ضمن قواعد إجراءاتها على غرار القاعدة ١١ مكررا من قواعد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة ١٠١).

١٧ (أ) وللتخلص من الطعون التي لا أساس لها والحفاظ على الوقت الذي سيتعين، خلافا لذلك أن تكرسه أطراف القضية ودوائر المحكمة لتلك القضايا، بإمكان دوائر المحكمة أن تنشئ آلية فرز أولية للتأكد من أن استيفاء الطعون وأسس الطعن المحددة في القواعد؛

(ب) وكبديل لذلك، بإمكان أي من الأطراف أن ينظر في تقديم التماس لطلب الدفع بعدم القبول في القضايا التي تبدو فيها واضحا أن الطعن غير مقنع، وتنظر

دوائر الاستئناف في تلك الالتماسات بصورة عاجلة (الفقرة ١٠٣).

١٨ - ولكفالة نظر قضاة دائرتي الاستئناف دون غيرهم في الطعون الواردة بشأن أحكام الدوائر الابتدائية لكلتا المحكمتين، للحيلولة دون تنحية قضاة دائرتي الاستئناف عن النظر في الطعون بسبب ارتباطهم بالمحاكمات وللحيلولة دون فقدان خاصية الانعزال نتيجة للامتزاج بين قضاة الدوائر الابتدائية وقضاة دائرتي الاستئناف، ينبغي أن يعين القضاة إما في الدوائر الابتدائية أو في دائرتي الاستئناف خلال كامل فترة عملهم (الفقرة ١٠٥ و ١٠٦).

١٩ - ولتيسير عمل قضاة الدوائر الابتدائية ودائرتي الاستئناف، ينبغي لمقترحات ميزانية المحكمتين لعام ٢٠٠٠ أن تعزز المساعدة التي يقدمها الموظفون القانونيون إلى القضاة (الفقرة ١٠٧).

٢٠ - ولزيادة قدرة عمل دائرة الاستئناف، ينبغي تعزيزها بقاضيين إضافيين وبما سيتطلبه ذلك من موظفين إضافيين، وإن كان هذا الاقتراح قد لا يؤدي إلى نتيجة مرضية بالقدر الذي يحققه فصل دائرة الاستئناف بصورة دائمة (الفقرتان ١٠٧ و ١٦ أعلاه).

٢١ - وللوفاء بالحاجة إلى قضاة إضافيين للاضطلاع بحجم العمل المتزايد، يمكن النظر بعين العطف إلى مسألة تعيين قضاة مؤقتين مخصصين إذا كان ذلك هو الحل العملي الوحيد الباقي للإسراع بإتمام مهام المحكمتين (الفقرة ١٠٨).

٢٢ - وبالنسبة إلى مسألة إنفاذ الأحكام في الأمد البعيد، ولأجل إيواء العدد المحتمل للمحكوم عليهم، قد يكون من المستصوب وضع ترتيبات مع أكبر عدد ممكن من الدول الإضافية تقتضيه الحالة لإيواء العدد الإجمالي للمتهمين، بمن فيهم الأشخاص الموجهة إليهم اتهامات غير علنية (الفقرة ١١٠).

٢٣ - ونظرا إلى شدة الحاجة إلى وجود قانونيين أكفاء في قسم الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ينبغي مواصلة البرامج التدريبية الجارية في الوقت الراهن (الفقرة ١٢١).

٢٤ - ولتفادي هدر الموارد وتحقيق الحد الأقصى من التحقيقات، ينبغي أن تستمر سياسات المدعية العامة القاضية بعدم إجراء أي تحقيقات إلا عندما تكون واثقة إلى حد بعيد من توافر أدلة كافية لدعم الاتهام (الفقرة ١٢٥).

٢٥ - ونظرا لأهمية تأمين موظفين أكفاء في قسم التحقيقات بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ينبغي أن يقوم نائب المدعي العام برصد هذه المسألة عن كثب بصفة دائمة لكفالة الامتثال للقواعد السارية (الفقرة ١٢٩).

٢٦ - ولتقليص حجم التحقيقات بعد صدور قرار الاتهام، ينبغي أن تكون القضية جاهزة للمحاكمة في مرحلة اعتماد ذلك القرار، وما لم تستجد ظروف استثنائية ينبغي الحد من التحقيقات بعد صدور قرار الاتهام (الفقرة ١٥٥).

٢٧ - وإذا افترض أنه لن يحدث تغيير في سياسة المدعية العامة التي بموجبها تقوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بضم قرارات الاتهام بالقدر الضروري والممكن، فإن فريق الخبراء على ثقة من أن العناية القصوى ستتوخى لضمان تقديم الطلبات المتعلقة بتعديل قرارات الاتهام وضم الدعاوى في حينه وعلى نحو كامل (الفقرة ١٦٥).

٢٨ - ينبغي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تنظر في تحديد قاعدة شبيهة بالقاعدة ٤٤ مكررا من قواعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنشئ فئة من المحامين تخدم المحكمة ولديها الكفاءات اللازمة للانتداب بصفة محامين معينين ويوجد أفرادها على مسافة معقولة من مرفق الاحتجاز ومن مقر المحكمة (الفقرة ١٨٤).

٢٩ - ونظرا إلى ضرورة إقامة اتصالات مستمرة بشأن الطعون فيما بين الدوائر الابتدائية ومكتب المدعي العام في

أروشـا ودائـرة الاستئناف في لاهـاي، نؤيـد بقـوة انتـداب موظفين اثنين لتتبع وثائق الاستئناف والتحقق منها وإرسالها، بالتنسيق مع الموظفين المعنيين للغرض نفسه في لاهاي (الفقرة ١٨٥).

٣٠ - لمساعدة قسم الشهود والمجني عليهم في ضبط الإنفاق على الشهود إلى الحد الممكن:

? ينبغي استشارة قلـم المحكمـة فيمـا يتعلـق بترتيبـات الشـهود كلمـا كـان تـأجيل المحاكمـات أو تغيـير جداول المحاكمات قيد النظر؛

? ينبغي إخطار قلم المحكمة مقدما قدر الإمكان عندما يكون استدعاء الشهود للمثول أمام المحكمة بموجب القاعدة ٩٨ قيد النظر (الفقرة ١٩١).

٣١ - لتحقيـق احـترام محـامي الدفـاع لقواعـد وحـدة الاحتجاز:

? ينبغـي لقـائد تلـك الوحـدة أن يبلـغ الرئيـس وقلـم المحكمة فورا بالأحداث المتعلقة بسوء سلوك محامي الدفاع؛

? وينبغي أن يعجل قلم المحكمة بالتحقيق في مثل هذه البلاغـات وفي إسـاءة محـامي الدفـاع المزعومـة إلى موظفي قلم المحكمة وبإحالتـها، عنـد الاقتضـاء، إلى المحكمة أو بمعالجتها مباشرة؛

? وينبغي للرئيس، كلما ثبت سوء السلوك، أن يبلـغ المسألة إلى السلطة الوطنية المعنية، وأن يـأمر بشطب اسم محامي الدفاع من قائمة محامي الدفاع المعتمدين (الفقرة ١٩٧).

٣٢ - ولأجل تعزيز ما قررته المدعيـة العامة من اشتراطات شرعية لإنفاذ القـانون، مـتى أبـدت أسـبابا وجيهـة بموجـب القاعدة ٦٦ من قواعد الاحتجاز تبيح الحصول على مساعدة في إطار التعاون، ينبغي أن يبـادر قلـم المحكمة إلى تقـديم تلـك المساعدة دون تأخير وفقا لقرار الرئيس المشار إليه في الفقرة ١٩٨، أو أن تحال المسألة فورا إما إلى الرئيس أو إلى الدائرة الابتدائية حسبما ينص عليه ذلك القرار (الفقرة ٢٠٠).

٣٣ - ينبغي دراسة الإجراءات لأجل الإفراج مؤقتا ولفترة قصيرة عن المحتجزين لتلبية حالات الطوارئ من قبيل ترتيبات الجنازات وأمراض الأقرباء التي لا بـرء منهـا، وذلـك في إطار شروط بضمانات ملائمة يقدمـها بلـد المحتجَز تحكم إخراجـه من الحجز وإعادته إليه (الفقرة ٢٠١).

٣٤ - نظـرا لضخامـة المبـالغ المدفوعـة للمحـامين ودورهـم الرئيسي في المخطط التأسيسي للمحكمتين، فـإن موضـوع مـا إذا كـانت مستويات الأجـور مرتفعـة للغايـة أو منخفضـة للغاية يستحق دراسة متأنية. وفضلا عن ذلـك، ينبغـي دراسـة جميـع المنهجيات المحتملة لتحديد المبالغ المدفوعـة للمحـامين (الفقرتان ٢٠٦ و ٢٠٧).

٣٥ - ومـن أجـل ضمـان توافـر المؤهـلات الـلازم توافرهـا لـدى المحـامي حـتى يمكـن انتدابـه كمحـامٍ للدفـاع حسـب الاقتضـاء، ينبغي المواءمـة بـين معايـير الخـبرة المعتمـدة لـدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمعايير المعتمـدة لـدى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لروانـدا وأن تُـزاد مـدة الخـبرة بالمحاكمـات الجنائية في كـلا الحـالتين إلى خمس سنوات علـى الأقل (الفقرة ٢١٠).

٣٦ - ولزيـادة ضمـان الدقـة والعنايـة في إعـداد مطالبـات محامي الدفاع المتعلقة بتكـاليف الدفـاع، يمكـن أن يطلـب مـن كل محامٍ معين أن يكتب للدائرة ذات الصلة شـهادة يقـر فيـها بصحة المبالغ المطلوبة وباستحقاقه لها (الفقرة ٢١٣).

٣٧ - ولحـل المشـاكل الناجمـة عـن ترافـع المحـامين أمـام المحكمتين اللتين تمثلان لهم هي وإجراءاتها أمرا غير مـألوف مما ينجم عنه تأخير إجراءات المحكمتين وعدم فعاليتها، ينبغي وضـع برامـج تدريبيـة تعنى بمبادئ عمـل المحكمتين (الفقرتـان ٢١٤ و ٢١٥).

٣٨ - ولتقليل التكاليف وحالات التأخير المرتبطة بتغيير المحامي المنتدب، ينبغي التقيد بشرط عدم السماح بتغيير المحامي إلا لظروف استثنائية، ولا سيما إذا كان هنالك ما يدل على أن طلب تغيير المحامي يرتبط، بأي طريقة كانت، بجهود يبذلها المتهم لتحسين الترتيبات المالية القائمة مع المحامي (الفقرتان ٢١٨ و ٢٣٤).

٣٩ - إذا رأي المسجل مستقبلا، وبعد التشاور مع القضاة، أن من المستصوب تحسين التوزيع الجغرافي للمحامين الذين يمكن تعيينهم يمكن عمل ذلك بوضع أولويات للجنسيات من أجل إضافة أسماء جديدة إلى قائمة المحامين الذين يمكن انتدابهم، لا برفض تعيين المحامين الموجودين على القائمة فعلا (الفقرة ٢٣٤).

٤٠ - وفي ضوء الجهود البحثية التي يحتاجها القضاة والمدعون والدفاع في أعمالهم، تقوم المكتبة والوحدات المرجعية بدور رئيسي ويتعين توفير الموارد اللازمة لها (الفقرة ٢٣٥).

٤١ - لضمان مساهمة قسمَي الخدمات اللغوية بقلم المحكمة مساهمة أفضل في الأداء الفعال لكل من دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، من الضروري توفير الموارد اللازمة والتقيد بالأولويات في ترجمة الوثائق (الفقرة ٢٣٦).

٤٢ - ولمواجهة احتياجات الترجمة ذات الأولوية مواجهة أفضل، يقترح أن تطلب دوائر المحكمة، لدى الشروع في معالجة الدعوى، أن يزودها الطرفان على نحو مستمر بأكبر قدر ممكن من الإخطارات والمعلومات المسبقة فيما يتعلق بالوثائق التي يتوقع أن يقدماها (الفقرة ٢٣٦).

٤٣ - ولمنح الدوائر سلطات الإشراف والرقابة على مساعديها القضائيين وسكرتيريها وعلى مسائلها الإدارية الداخلية واقتراحات الميزانية ذات الصلة بالدوائر:

? ينبغي استمرار النظام المعمول به حاليا لاختيار المساعدين القضائيين، الذي يتيح للقضاة حسم الأمور؛

? نظرا لأن المساعدين القضائيين والسكرتيرين يعملون لأجل القضاة وتحت رقابتهم وإشرافهم مباشرة، ينبغي أن يكون القضاة مسؤولين عن تقييم أدائهم وأن يوقعوا عليه؛

? ينبغي أن تتاح للقضاة فرص تقديم اقتراحات للجمعية العامة بالميزانية التي يرون أنها تلبي احتياجاتهم؛

? ينبغي أن تتاح لكل رئيس، بوصفه الموظف الأقدم في كل محكمة، الحرية في إحالة المقترحات المتعلقة بمجمل ميزانية المحكمة إلى المسجل، وذلك دون مساس بسلطات المسجل التي تخوله تقديم مقترحات الميزانية عموما إلى الأمين العام فيما يتعلق بالمحكمة ككل؛

? يجوز للأمين العام أن يصدر، حسب الاقتضاء، تفويض سلطة منقحا أو توجيها إداريا يوكل إلى مكتب الدوائر الإشراف على مسائلها الإدارية الداخلية (الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٦).

٤٤ - ولتفادي اضطراب العمل بمكتب المدعي العام بسبب تطبيق قواعد الأمم المتحدة العادية المتصلة بفترة خدمة المتدربين الداخليين الملحقين بذلك المكتب، ينبغي، على سبيل الاستثناء من القواعد، النظر في السماح بتعيين أولئك المتدربين الداخليين المكلفين بأعمال متصلة بالمحاكمات،

وذلك لفترة سنة أو لفترة المحاكمة التي كُلفوا لأجلها، أيهما كانت أطول (الفقرة ٢٤٩).

٤٥ - وللحد من سوء فهم العلاقة بين الدوائر ومكتب المدعي العام، ولزيادة كفاءة ذلك المكتب بمنحه الإشراف على وحدات إدارية داعمة معينة، ولإيضاح استقلالية المدعي العام، ينبغي النظر في ضبط مسار المسائل الإدارية، بإعادة التفويض أو بتعليمات إدارية (الفقرات ٢٥٠ إلى ٢٥٢).

٤٦ - وبشكل عام، لا يبدو أن هنالك سببا ملحا يدعو للتوصية بتعديل مجلس الأمن للنظام الأساسي من أجل إيجاد وظيفة مدعٍ عام مستقل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

- إلا أن فريق الخبراء واثق من أن المدعية العامة ستجد الوقت الكافي للقيام من حين إلى آخر بزيارات إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقضاء فترات أطول والاستمرار في الإشراف الدقيق على عمل الادعاء في تلك المحكمة، وذلك لأجل جملة أمور تشمل ضمان تماثل المعايير فيما يتعلق بما تباشره من إشراف على موظفيها سواء في لاهاي أو في أروشا وكيغالي؛

- وفي الوقت ذاته، ينبغي الاعتراف، حسب الاقتضاء في المستقبل، بالمسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق نائب المدعي العام في كيغالي فيما يتعلق بطابع عمله الأكثر استقلالية، الذي يشمل إجراء اتصالات يومية مع كبار الموظفين في حكومة رواندا (الفقرة ٢٥٩).

المرفق الأول

المقابلات التي أجريت في لاهاي وأروشا وكيغالي

ألف – المقابلات التي أجريت في لاهاي – (مجموع المقابلات: ٥١)

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

اجتمع فريق الخبراء مع القضاة الـ ١٢ الآتية أسماؤهم:

القاضي غابرييل كيرك – ماكدونالد، الرئيس
القاضي محمد شهاب الدين، نائب الرئيس
القاضي محمد بنونة
القاضي ديفيد أنتوني هانت
القاضي كلود جوردا
القاضي ريتشارد ماي
القاضي فلورانس مومبا
القاضي رفاييل نييتو – نافيا
القاضي فؤاد رياض
القاضي باتريك روبنسون
القاضي ألميرو سيموِيس رودريغيس
القاضي لال شاند فواهره

واجتمع فريق الخبراء مع أحد موظفي الدوائر، وهو:

تولبرت ديفيد، رئيس مكتب الرئيس

واجتمع فريق الخبراء مع ١٧ موظفا بمكتب المدعي العام، هم:

كارلا ديل بونتي، المدعي العام (الحالية)
لويز آربور، المدعي العام (السابقة)
غراهام بلويت، نائب المدعي العام
جيمس ستيوارت، رئيس هيئة الادعاء
مارك هرمون، محامي ادعاء أول
آن هسلوند، محامي ادعاء أول
بريندا هوليس، محامي ادعاء أول، ومشرف، ومستشار قانوني للأفرقة

جوفري نيس، محامي ادعاء أول
أوباوانسا يابا، محامي أول للاستئناف
ويليام فنريك، مستشار قانوني أول، قسم الاستشارات القانونية
كيت غرينوود، رئيس وحدة المعلومات والأدلة
جون دالستون، رئيس شؤون التحقيقات
سيلفي بانتز، مدير تحقيقات
ستيفن أويتون، مدير تحقيقات
بيتر نيكولسون، قائد فريق ورئيس فريق المحللين العسكريين
بريت سيمبسون، قائد فريق
باتريك ترينور، قائد فريق ورئيس فريق الأبحاث المتعلقة بالقادة

واجتمع فريق الخبراء مع تسعة موظفين بمكتب رئيس قلم المحكمة، هم:

دورثي دي سامبايو غريدو - نيجغ، المسجل
جون جاك هاينتز، نائب المسجل
رويلاند بوس، مساعد إداري لقاعة المحكمة، وحدة إدارة ودعم المحكمة
مارك دوبويسون، منسق، وحدة إدارة ودعم المحكمة
جويل إسبيل، رئيس، وحدة المجني عليهم والشهود
ويندي لوبوين، موظف دعم، وحدة المجني عليهم والشهود
ويليام ماكغريغان، منسق، وحدة المجني عليهم والشهود
تيم ماكفادين، مدير، وحدة الاحتجاز
روبين سيليرز، رئيس مكتب شؤون الميزانية، الشعبة الإدارية

واجتمع فريق الخبراء مع موظفين من وحدة محاميي الدفاع، وهما:

كريستيان روهدي، الرئيس
حفيظة لحيويل، موظف قانوني معاون

واجتمع فريق الخبراء مع عضو برابطة محاميي الدفاع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، هو:

هوارد موريسون

واجتمع فريق الخبراء مع ثلاثة ممثلين للجماعة الأوروبية، هم:

بيرتي هارفولا، سفير فنلندا

بازي هيلمان، سكرتير ثان

آلان فان هام، عضو الهيئة الثلاثية لرئاسة الاتحاد الأوروبي

واجتمع فريق الخبراء مع ممثلين لحكومة سويسرا، هما:

ريمان هنريش، سفير سويسرا

توماس كولي، المستشار بسفارة سويسرا

واجتمع فريق الخبراء مع أربعة أعضاء في الهيئة الاستشارية، هم:

بيتر فون شميث، رئيس الهيئة

السيدة روزالين موريسون، عضو الهيئة

بيتر. م مويلر، عضو الهيئة

بول ستورم، عضو الهيئة

باء - المقابلات التي أجريت في أروشا وكيغالي - (مجموع المقابلات: ٤٢)

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

اجتمع فريق الخبراء، مع عشرة قضاة، هم:

القاضي نافانيثيم بيلاي، الرئيس

القاضي إريك مويز، نائب الرئيس

القاضي لينارت أسبيغرين

القاضي دولينك

القاضي غونا واردانا

القاضي غويني

القاضي ليتي كاما (في باريس)

القاضي ياكوف أوستروفسكي

القاضي ويليام سيكول

القاضي ويليامس

واجتمع فريق الخبراء مع ١٥ موظفا في مكتب المدعي العام، هم:

السيد برنارد أ. مونا، نائب المدعي العام

السيد محمد عثمان، رئيس هيئة الادعاء

السيد كورنيليس أو. هندريكس، رئيس شؤون التحقيقات (في لاهاي)

السيدة جان أدونغ، محامي ادعاء أول

السيد ليونارد أسيرا، محامي ادعاء أول

السيد نيديو مفيتيل. س. مينون، محامي ادعاء أول

السيد ديفيد سبنسر، محامي ادعاء أول

السيد ألفريد كويندي، مدير شعبة تحقيقات

السيد صمويل أكوريمو، مدير شعبة تحقيقات

السيد بول دوبي، قائد فريق تحقيقات

السيد محمد جزرة، قائد فريق تحقيقات

السيدة سيهيمو جايكاريفوني، قائد فريق تحقيقات

السيد مامادو كوني، قائد فريق تحقيقات

السيد شارل مينغال، قائد فريق تحقيقات

السيد جلبرت موريزيت، قائد فريق تحقيقات

واجتمع فريق الخبراء مع ١٤ موظفا بمكتب رئيس المسجل، هم:

السيد أغوو أوكالي، المسجل

السيد جون بيلي فوميتي، مستشار قانوني، مكتب المسجل

السيد كينغسلي موغالو، مساعد خاص للمسجل وناطق باسم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

السيدة بريسكا نيامبي، رئيسة، قسم إدارة المحكمة

السيد أليساندرو كالدارون، رئيس وحدة شؤون المحامين ومرافق الاحتجاز

السيد سعيدو غويندو، مدير مرافق الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة

السيد رولاند أموسوغا، رئيس قسم دعم الشهود والمجني عليهم

السيدة فرانسواز نغينداهايو، مستشارة معنية بمسائل الجنسين ومساعدة المجني عليهم

السيد إينغدا دستا، رئيس قسم الميزانية والمالية

السيد محمد حاشي، نائب رئيس الشؤون الإدارية في كيغالي

السيد إيسونو أنغيسومو، رئيس قسم شؤون الموظفين

السيد جورج كابور، رئيس فرقة العمل المعنية بالتوظيف
السيد ألسان دياتا، رئيس الخدمات اللغوية وخدمات المؤتمرات
السيد ج. ميكسنر، أمين مكتبة مساعد

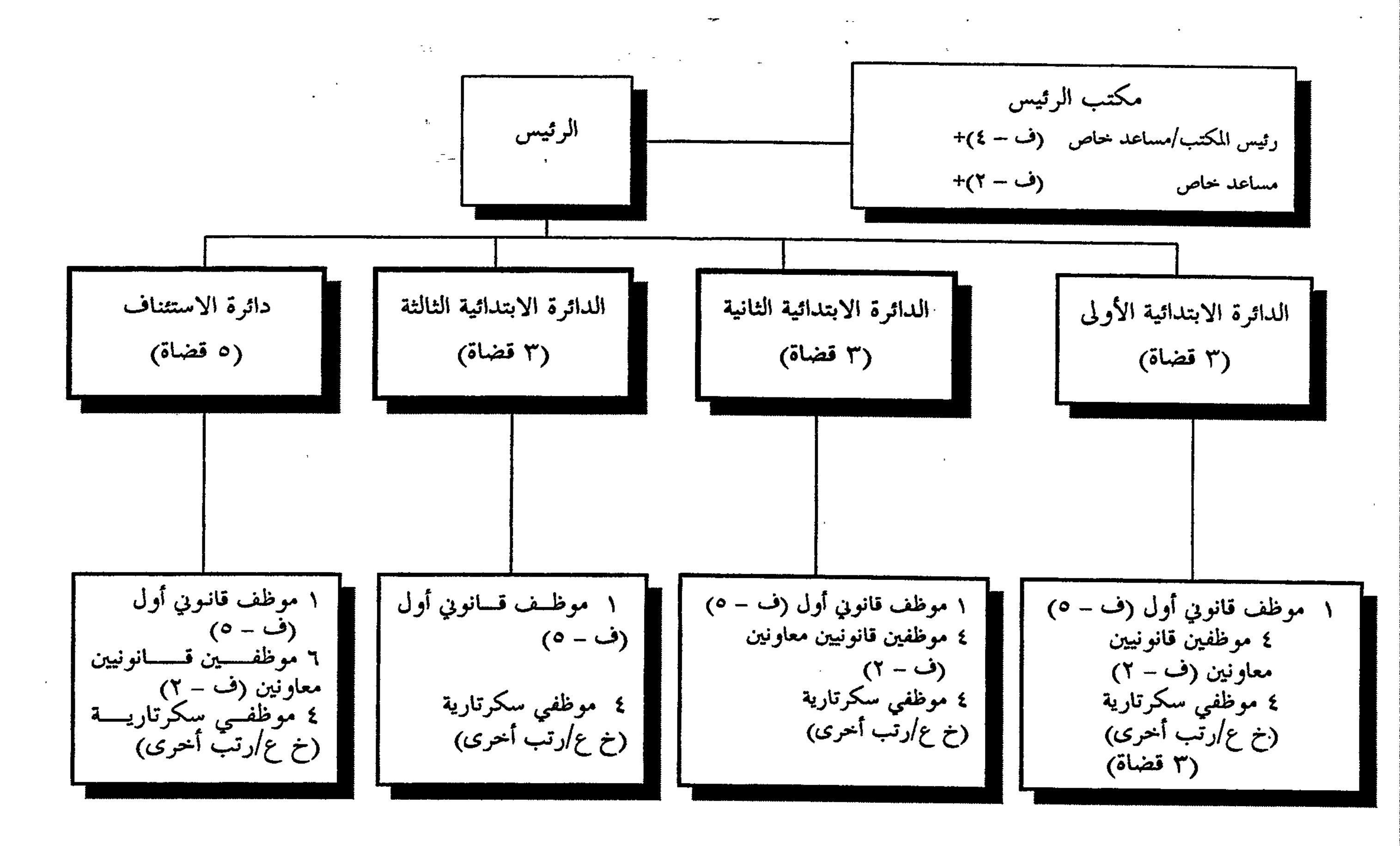
واجتمع فريق الخبراء مع ثلاثة محامين من محاميي الدفاع في أروشا، هم:

السيد كينيدي أوغيتو
السيد ميكائيل غريافيس
السيدة باتريشيا مونغو

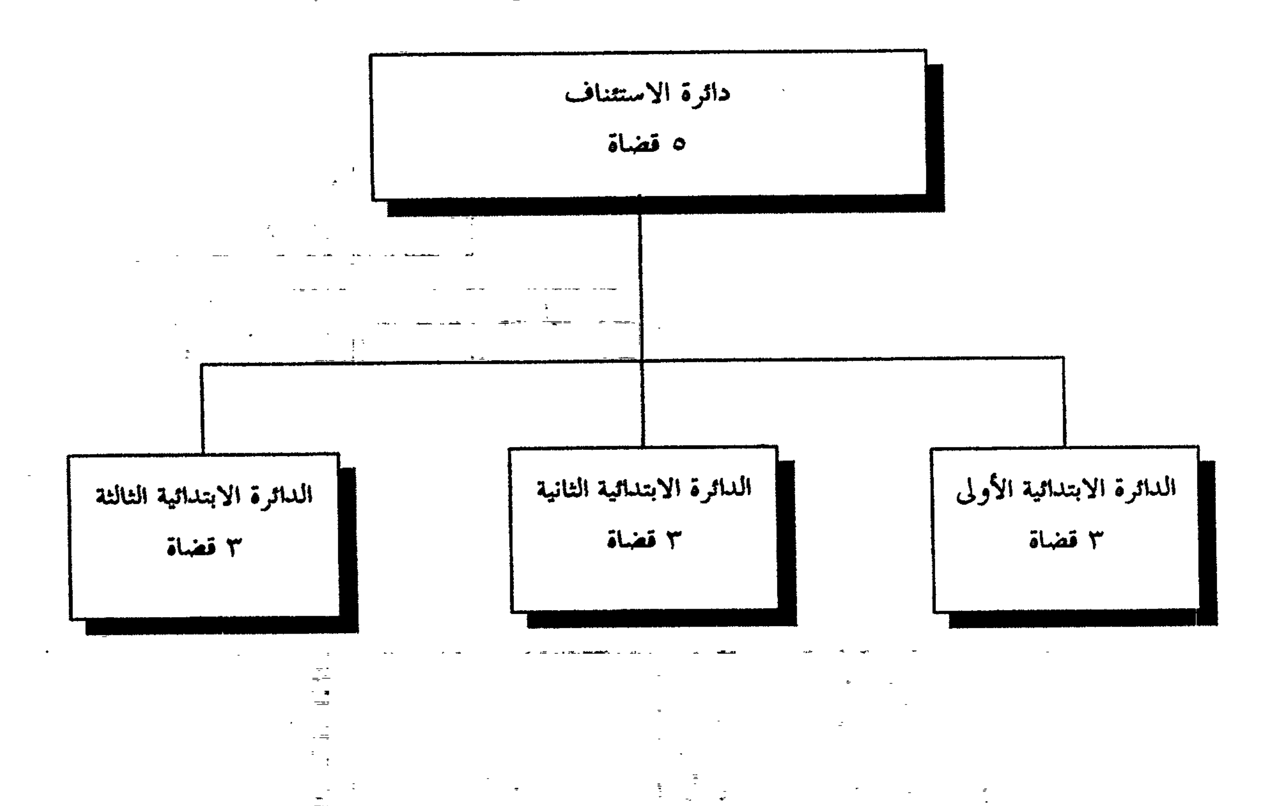
المرفق الثاني

الدوائر

ألف - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة



باء – المحكمة الجنائية الدولية لرواندا



المرفق الثالث

الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية في قضية "سيليبيتشي"

المحتويات*

* المحتويات الكاملة للحكم ليست معروضة إلا لأغراض التوضيح.

المرفق الرابع

محكمة المقاطعة التابعة للولايات المتحدة

الولايات المتحدة	X	
ضد	X	
	X	**ملف جنائي رقم**
________________	X	
المدعى عليه	X	

التعليمات

في حال عدم انطباق أحد البنود المرقمة أدناه على هذه القضية، يشير المحامي إلى ذلك بتدوين عبارة "لا ينطبق" على الهامش المقابل لرقم البند.

ألف - كشف أدلة مقدمة من المدعى عليه

(ضع دائرة حول الرد المناسب)

١ - يقول الدفاع إنه (حصل) (لم يحصل) على كل الأدلة المكتشفة و (أو) إنه عاين ملف الحكومة، (باستثناء)

(إذا رفضت الحكومة الكشف عن مواد معينة، يذكر محامي الدفاع طبيعة هذه المواد. ________________________.)

٢ - تقول الحكومة إنها (كشفت) (لم تكشف) عن جميع ما بحوزتها من أدلة تصب في مصلحة المدعى عليه بشأن مسألة الجرم. وإذا لم يكن المدعى عليه راضيا عما قدم إليه ردا على السؤالين ١ و ٢ أعلاه:

٣ - يطلب المدعى عليه عندئذ ويلتمس (الرقم المحاط بدائرة يبين الملتمس)

٣ (أ) **الكشف** عن جميع ما أدلى به المدعى عليه وقدم إلى مسؤولي التحقيق أو إلى طرف ثالث من أقوال أو مذكرات، شفوية كانت أو خطية أو مسجلة هي بحوزة الحكومة. (قُبل) (رفِض)

٣ (ب) **الكشف** عن أسماء شهود الحكومة وعن أقوالهم. (قُبل) (رفِض)

٣ (ج) **معاينة** جميع ما بحوزة الحكومة من أدلة مادية أو موثقة. (قُبل) (رفِض)

٤ - بعد حصول المدعى عليه على كشف للأدلة المبينة في البندين رقم ٢ و ٣، (يطلب ويلتمس) (يمتنع عن طلب والتماس) **كشف** و **معاينة** جميع المعلومات **الناشئة أو الإضافية** التي تصبح بحوزة الحكومة، فيما يتعلق بالبندين رقم ٢ و ٣ في الفترة الواقعة بين عقد هذه الجلسة التمهيدية وإجراء المحاكمة. (قُبل) (رفِض).

٥ - يلتمس الدفاع و **يطلب** المعلومات التالية و **ترد الحكومة** بأن (ضع دائرة حول الرد المناسب)

٥ (أ) الحكومة (ستعتمد) (لن تعتمد) على **الإجراءات** أو الأحكام السابقة المشابهة من حيث الطابع من أجل إثبات المعرفة أو النية.

(١) تقضي المحكمة بأنه (يجوز) (لا يجوز) استخدامها.

(٢) أقر المدعى عليه بالتهمة السابقة دون إحضار شهود أو إبراز نسخة مصدقة. (نعم) (لا)

٥ (ب) (سيُستدعى) (لن يُستدعى) شاهد خبير.

(١) (جرى) (سيجرى) تزويد الدفاع باسم الشاهد، وببيانات عن أهليته وعن موضوع الشهادة والتقارير.

٥ (ج) (جرى) (سيجري) **توفير التقارير أو نتائج الاختبارات المتعلقة بالفحوص الجسدية أو العقلية** التي بحوزة الادعاء.

٥ (د) (جرى (سيجري) توفير **التقارير عن الاختبارات أو التجارب أو المقارنات العلمية والتقارير الأخرى التي أعدها الخبراء** التي بحوزة الادعاء والمتصلة بهذه القضية.

٥ (هـ) **معاينة و/أو نسخ أي كتب أو أوراق أو مستندات** أو صور أو أشياء ملموسة (ضع دائرة حول الرد المناسب)

(١) حصل عليها الادعاء من المدعى عليه أو تعود إلى هذا الأخير، أو

(٢) ستستخدم في الجلسة أو المحاكمة، (جرى) (سيجرى) تقديمها إلى المدعى عليه.

٥ (و) (قُدمت) (ستُقدم) إلى المدعى عليه معلومات متعلقة **بقرار إدانة سابق** بحق أشخاص ينوي الادعاء استدعاءهم كشهود في الجلسة أو المحاكمة.

٥ (ز) (ستستخدم) (لن تستخدم) الحكومة **إدانة سابقة بارتكاب جناية من أجل إجراء محاكمة جنائية** للمدعى عليه إذا ما أدلى بشهادته،

تاريخ الإدانة ______________ الجُرم ______________

(١) حكمت المحكمة بأنه (يجوز) (لا يجوز) للحكومة استخدامه.

(٢) أقر المدعى عليه بالتهمة السابقة دون إحضار شهود أو إبراز نسخة مصدقة. (نعم) (لا)

٥ (ح) (ستُقدم) (لن تُقدم) أي معلومات بحوزة الحكومة تشير الى **الإيقاع** بالمدعى عليه.

باء - الالتماسات التي تستلزم عقد جلسة مستقلة

٦ - يلتمس الدفاع (الرقم المحاط بدائرة يبين الملتمس)

٦ (أ) **إبطال** الإثبات المادي بحوزة المدعى عليه على أساس (ضع دائرة حول الرد المناسب)

(١) التفتيش والحجز غير القانونيين

(٢) الاعتقال غير القانوني

٦ (ب) جلسة تتعلق بالتماس إبطال الإثبات المادي تُعقد في ______________

(يقدم المدعى عليه التماسا رسميا مشفوعا بمذكرة يقدم في غضون ___ يوما. ويرد بعد ذلك محامي الحكومة في غضون ____ يوما).

- - - - - - - - -

٦ (ج) إبطال الإقرارات أو الاعترافات الصادرة عن المدعى عليه على أساس (ضع دائرة حول الرد المناسب)

(١) التأخر في تلاوة التهمة

(٢) الإكراه أو الترغيب المخالف للقانون

(٣) انتهاك قاعدة **ميراندا**

(٤) التوقيف غير القانوني

(٥) استعمال اللوائح بشكل غير مناسب (قرارات وايد، **غلبرت، ستوفال)**

(٦) استعمال الصور استعمالا غير مناسب

٦ (د) جلسة لإبطال مفعول الإقرارات، والاعترافات، وإجراء عرض المشتبه فيهم، والصور، تعقد في:

(١) تاريخ المحاكمة، أو

(٢) ____________

(يقدم المدعى عليه التماسا رسميا مشفوعا بكتاب تذكيري في غضون ____ يوما. ويرد بعد ذلك محامي الحكومة في غضون ____ يوما).

- - - - - - - - - -

تقر الحكومة بأنها:

٦ (هـ) (سُجلت) (لم تسجل) الإجراءات التي شهدتها هيئة المحلفين الكبرى.

٦ (و) قُدمت (ستقدم) المحاضر المكتوبة عن هيئة المحلفين الكبرى المتعلقة بالمتهم، وبجميع الأشخاص الذين ينوي الادعاء استدعاءهم كشهود في جلسة أو في محاكمة.

٦ (ز) جلسات تتعلق بتقديم المحاضر المكتوبة تعقد في ____________

- - - - - - - - - -

٦ (ح) **: تقر الحكومة بما يلي**

(١) (كان) (لم يكن) هناك مخبر (أو رقيب)؛

(٢) (سيستدعى) (لن يستدعى) المخبر الى المحاكمة كشاهد؛

(٣) أنها قدمت اسم المخبر وعنوانه ورقم هاتفه؛ أو

(٤) أنها ستلجأ الى امتيازها الذي يخولها الكشف.

٦ (ط) **جلسة بشأن الامتياز تعقد في** ____________

- - - - - - - - - -

٦ (ي) **تقر الحكومة بما يلي:**

(كانت) (لم تكن) هناك (ضع دائرة حول الرد المناسب)

(١) مراقبة الكترونية للمدعى عليه أو لأماكن إقامته؛

(٢) خيوط أدلة جرى الحصول عليها بالمراقبة الالكترونية لشخص المدعى عليه أو لأماكن إقامته؛

(٣) قدمت جميع المواد، أو

٦ (ك) **جلسة تتعلق بكشف الأدلة تعقد في ــــــــــــ**

- - - - - - - - - -

جيم –التماسات متنوعة

٧ – يلتمس الدفاع – (الرقم المحاط بدائرة يبين الطلب الملتَمس)

٧ (أ) إسقاط الدعوى لعدم تضمن قرار الاتهام (أو المعلومات) أي جريمة.
(قُبل) (رفِض)

٧ (ب) إسقاط قرار الاتهام أو المعلومات (أو تهمة ــــــــــ الناجمة عنهما) على أساس الازدواجية.
(قُبل) (رفِض)

٧ (ج) **فصل** قضية المدعى عليه ــــــــــــ وإجراء محاكمة مستقلة.
(قُبل) (رفِض)

٧ (د) **فصل** التهمة ــــــــــ قرار الاتهام أو المعلومات وإجراء محاكمة مستقلة.
(قُبل) (رفِض)

٧ (هـ) وضع بيان **تفاصيل**.
(قُبل) (رفِض)

٧ (و) استجواب الشهود لأغراض تتعلق بالأقوال وليس من أجل كشف الأدلة.
(قُبل) (رفِض)

٧ (ز) مطالبة الحكومة بضمان **مثول** الشاهد ــــــــــــ الخاضع لإشراف الحكومة في الجلسة أو المحاكمة.
(قُبل) (رفِض)

٧ (ح) **إسقاط الدعوى للتأخر في الادعاء.**

(قُبل) (رفِض)

٧ (ط) التحقيق في **التحديد المعقول لقيمة الكفالة.** حُددت قيمتها بـ ______

(ثبُتت) (عُدلَت لتصبح ______)

دال - كشف الأدلة المقدم من الحكومة

دال ١ - الإفادات المقدمة من الدفاع ردا على طلبات الحكومة.

٨ - الأهلية والجنون وقصور القدرة العقلية

٨ (أ) (هناك) (ليس هناك أي) ادعاء بعدم أهلية المدعي عليه للمحاكمة.

٨ (ب) (سيعتمد) (لن يعتمد) المدعى عليه على دفاع يقوم على ادعاء الجنون وقت ارتكاب الجرم؛

إذا كانت الإجابة على ٨ (أ) "هناك" أو على ٨ (ب) "سيعتمد"

٨ (ج) (يقدم) (لن يقدم) المدعى عليه أسماء شهوده، سواء أكانوا من الاختصاصيين أم لا، بشأن المسائل الواردة أعلاه؛

٨ (د) (سيسمح) (لن يسمح) المدعى عليه للادعاء بمعاينة ونسخ جميع التقارير الطبية التي لديه أو لدى محاميه؛

٨ (هـ) (سيخضع) (لن يخضع) لفحص نفسي يجريه طبيب تعينه المحكمة بشأن موضوع سلامته العقلية وقت ارتكاب الجريمة المدعاة.

٩ - **حصر النفس**

٩ (أ) (سيعتمد) (لن يعتمد) المدعى عليه على حصر النفس؛

٩ (ب) (سيبرز) (لن يبرز) المدعى عليه قائمة بشهود على حصر النفس (لكنه يرغب في أن يكون حاضرا خلال أي مقابلة تُجرى معهم).

١٠ - **الاختبار العلمي**

١٠ (أ) (سيبرز) (لن يبرز) المدعى عليه نتائج الاختبارات أو التجارب أو المقارنات **العلمية** وأسماء من أجروا هذه الاختبارات.

١٠ (ب) (سيقدم) (لن يقدم) المدعي عليه للحكومة جميع ما بحوزته أو ما لديه من سجلات ومذكرات تشكل وثائق إثبات أو (سيكشف) (لن يكشف) عن أماكن وجود المواد المذكورة. وإذا كانت وثائق الإثبات المذكورة غير موجودة لأنه جرى إتلافها، (يفصح) (لن يفصح) المدعى عليه عن زمان ومكان وتاريخ حصول عملية الإتلاف هذه وعن مكان التقارير المتعلقة بعملية الإتلاف المذكورة في حال وجود مثل هذه التقارير.

١١ - طبيعة الدفاع

١١ (أ) يرد محامي الدفاع بأن الطبيعة العامة للدفاع تكمن في (ضع الدائرة حول الرد المناسب)

(١) عدم معرفة بالسلعة المهربة

(٢) انعدام وجود نية محددة

(٣) ضآلة المسؤولية العقلية

(٤) الإيقاع

(٥) الإنكار الكلي. حمل الحكومة على إثبات الدليل، لكنه (سيقدم) (قد يقدم) إثباتا بعد أن تنهي الحكومة مرافعتها.

(٦) الإنكار الكلي. حمل الحكومة على إثبات الدليل، لكنه (لن يقدم) (قد لا يقدم) إثباتا بعد أن تنهي الحكومة مرافعتها.

١١ (ب) يرد محامي الدفاع بأنه (سيتنازل) (لن يتنازل) عن امتياز الزوج والزوجة.

١١ (ج) (سيدلي) (قد يدلي) (لن يدلي) الدفاع بشهادته.

١١ (د) (سيستدعي) (قد يستدعي) (لن يستدعي) الدفاع شهودا إضافيين.

١١ (هـ) (سيُستدعى) (قد يُستدعى) (لن يُستدعى) شهودا على شخصية المدعى عليه.

١١ (و) سيقدم محامي الدفاع للحكومة أسماء وعناوين وأرقام هواتف شهود المدعى عليه الإضافيين قبل ـــــ يوما من المحاكمة.

دال ٢ - إصدار قرار بشأن طلب الحكومة والتماسها

١٢ - تطلب الحكومة من المدعى عليه

١٢ (أ) أن يصطف في طابور عرض المشتبه فيهم. (قُبل) (رفِض)

١٢ (ب) أن يتكلم كي يتعرف الشهود على صوته (قُبل) (رفِض)

١٢ (ج) أن تؤخذ بصماته. (قُبل) (رفِض)

١٢ (د) أن تُلتقط له صور. (لا ينطوي ذلك على إعادة تمثيل الجريمة) (قُبل) (رفِض)

١٢ (هـ) أن يرتدي ملابس على سبيل التجربة. (قُبل) (رفِض)

١٢ (و) أن يسلم ثيابا أو أحذية لمقارنتها عمليا. (قُبل) (رفِض)

١٢ (ز) أن يسمح بأخذ أجزاء صغيرة من المواد الموجودة تحت أظافر يديه.
(قُبل) (رفِض)

١٢ (ح) أن يسمح بأخذ عينات من دمه وشعره ومواد أخرى من جسده، لا ينطوي عليه تعد غير معقول على شخصه. (قُبل) (رفِض)

١٢ (ط) أن يقدم نماذج من خط يده. (قُبل) (رفِض)

١٢ (ي) أن يُخضع جسده لفحص طبي خارجي. (قُبل) (رفِض)

هاء – الإقرارات

إذا لم يغط نموذج الإقرارات النطاق المتفق عليه بشكل كاف، يحبذ إرفاق النسخة الأصلية بهذا الطلب وتقديمها في الجلسة الجامعة.

(يجب أن يوقع المدعى عليه ومحاميه جميع الإقرارات حسبما تقتضيه القاعدة ١٧-١ من السجل الاتحادي في الإجراءات الجنائية (Rule 17.1,.F.R., Cr.P.))

١٣ – أقر الطرفان:

١٣ (أ) أنه إذا استُدعي ________ كشاهد وأقسم اليمين، سيُدلي بأنه كان هو مالك المركبة الآلية في التاريخ المشار إليه في قرار الاتهام (أو المعلومات) وبأن هذه المركبة الآلية اختفت أو سُرقت في ذاك التاريخ أو قرابته، وبأنه لم يأذن قط للمدعى عليه أو لأي شخص آخر بالتصرف بالمركبة.

________________ ________________

محامي المدعى عليه المدعى عليه

١٣ (ب) أنه يجوز تلقي التقرير الرسمي الذي أعده الكيميائي بوصفه دليلا يثبت وزن وطبيعة المادة المشار إليها في قرار الاتهام (أو المعلومات)

________________ ________________

محامي المدعى عليه المدعى عليه

١٣ (ج) أنه إذا ــــــــــــــــ استُدعي كيميائي الحكومة الرسمي وتأهل بوصفه خبيرا وأقسم اليمين بوصفه شاهدا، سيشهد بأن المادة المشار إليها في قرار الاتهام (أو المعلومات) قد خضعت لفحص كيميائي

وأنها ــــــــــــــــ وتزن ــــــــــــــــ

ــــــــــــــــ ــــــــــــــــ

محامي المدعى عليه المدعى عليه

١٣ (د) أن السلعة المهربة بقيت بصورة مستمرة في عهدة العملاء الحكوميين منذ وقت احتجازها إلى وقت إجراء المحاكمة.

ــــــــــــــــ ــــــــــــــــ

محامي المدعى عليه المدعى عليه

١٣ (هـ) إقرارات متنوعة: ــــــــــــــــ

ــــــــــــــــ

ــــــــــــــــ

ــــــــــــــــ

ــــــــــــــــ

ــــــــــــــــ

ــــــــــــــــ

ــــــــــــــــ ــــــــــــــــ

محامي المدعى عليه المدعى عليه

واو - خاتمة

١٤ - يرد محامي الدفاع:

١٤ (أ) بأن لا علم لدى محامي الدفاع اعتبارا من تاريخ هذه الجلسة التمهيدية بأي مشاكل تنطوي على تأخر في تلاوة قرار الاتهام، أو انتهاك لقاعدة ميراندا أو اللجوء إلى أعمال تفتيش واحتجاز أو توقيف غير قانونية، أو بأي مشكلة دستورية أخرى، باستثناء ما ورد أعلاه.

(موافق) (غير موافق)

١٤ (ب) بأن محامي الدفاع عاد إلى قائمة المراجعة للتثبت من وجود نموذج اتخاذ الإجراء OH-3، ولا علم لديه بأي طلب أو إجراء أو مطلب آخر يرغب في الإلحاح عليه، ما خلا تلك الموضوع أمامها علامة في القائمة.

(موافق) (غير موافق)

١٥ - يرد محامي الدفاع بأن:

١٥ (أ) (هناك) (ليس هناك) (قد يكون هناك) احتمال بالفصل في القضية دون محاكمة.

١٥ (ب) المدعى عليه (سيتنازل) (لن يتنازل) عن اللجوء إلى هيئة محلفين ويطلب إجراء محاكمة في المحكمة.

١٥ (ج) بأن من (المرغوب) (غير المرغوب) فيه عقد جلسة جامعة، وبأن محامي الحكومة. (موافق) (غير موافق)

١٥ (د) إذا خلص جميع المحامين، بعد الجلسة التمهيدية، إلى أنه لن تقدم التماسات، وأن عقد جلسة جامعة أمر غير مرغوب فيه، جاز لهم إتمام النموذج OH-3 والموافقة عليه وحمل المدعى عليه على توقيعه (في المكان المشار إليه)، وتقديمه إلى المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام قبل التاريخ المحدد لعقد الجلسة الجامعة، التي لن تعقد، والحالة هذه، ما لم تشر المحكمة إلى خلاف ذلك.

١٥ (هـ) إذا ما أبديت رغبة في عقد جلسة، أخطر جميع المحامين المحكمة كتابة في فترة لا تتعدى خمسة (٥) أيام قبل التاريخ المحدد لعقد الجلسة الجامعة سواء كانوا مستعدين لتلك الجلسة أم لا في التاريخ المحدد بقائمة تحديد مؤتمرات المحامين والجلسة الجامعة.

اعتمدت: بتاريخ ______________

____

محامي الولايات المتحدة

تقرر ذلك:

____

محامي المدعى عليه

____

قاضي المقاطعة التابعة للولايات المتحدة

____

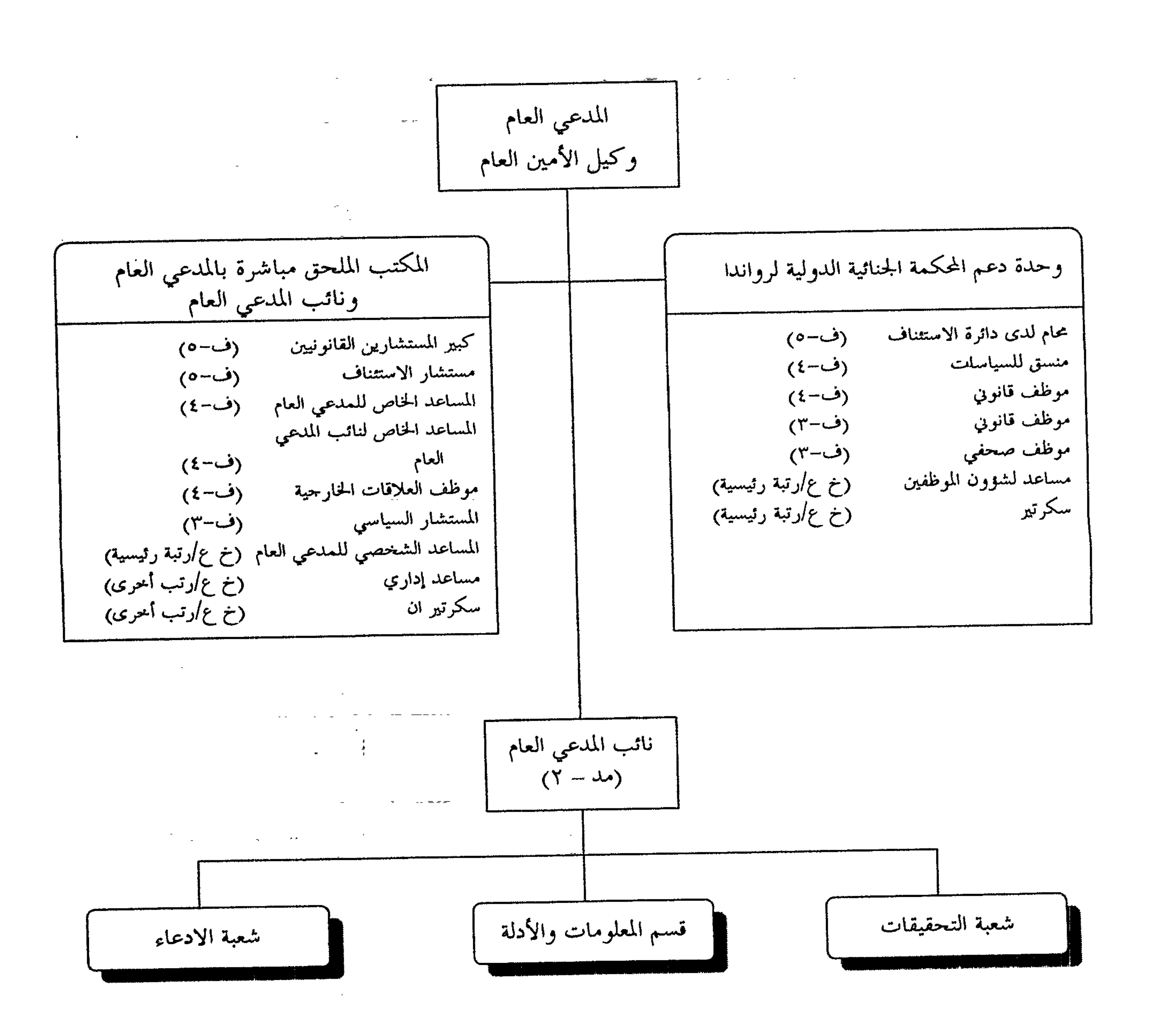
المدعى عليه

المرفق الخامس

هيكل مكتب المدعي العام

مكتب المدعي العام:

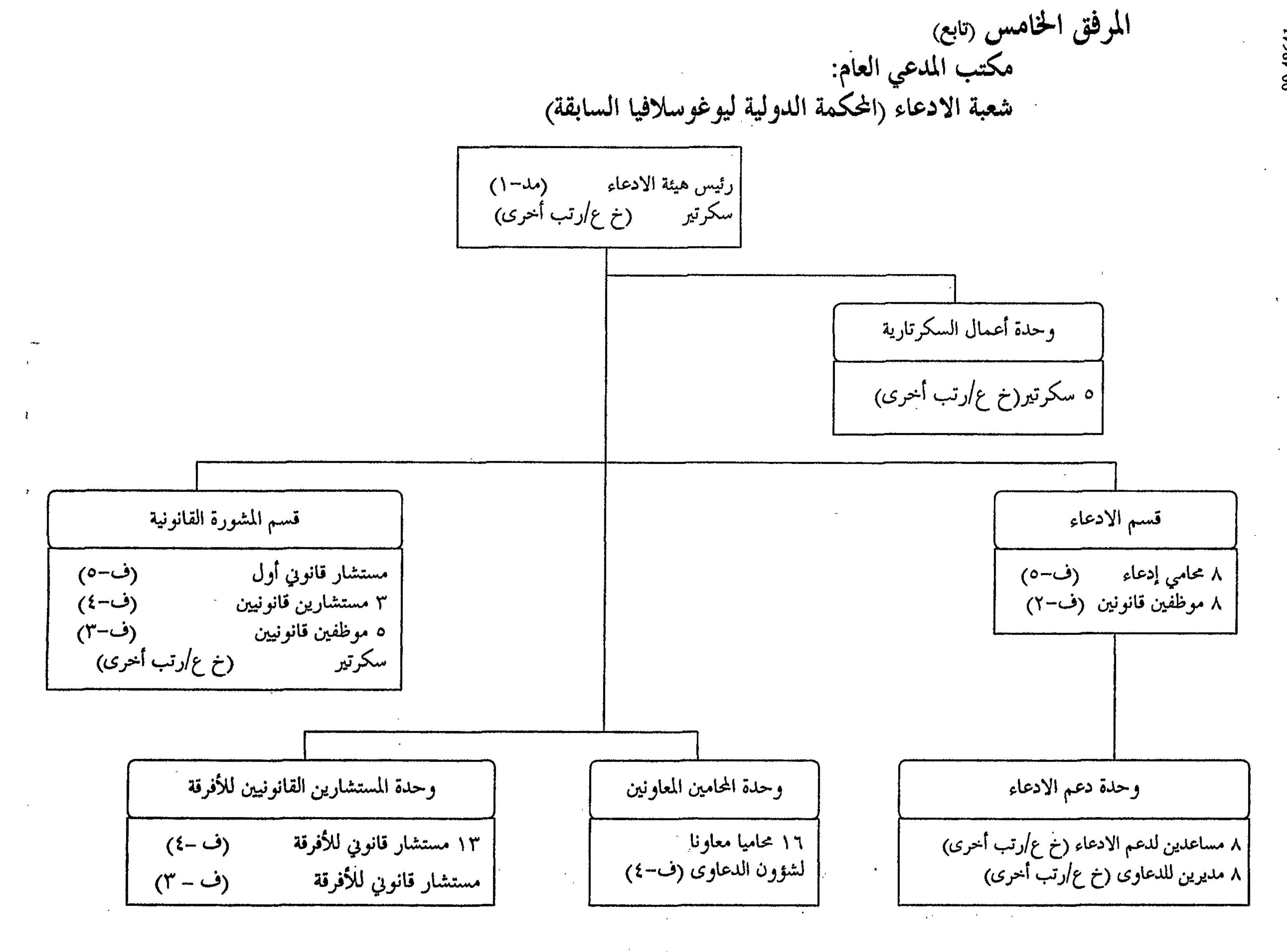
المكتب الملحق مباشرة بالمدعي العام ونائب المدعي العام
(المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)



المرفق الخامس (تابع)

مكتب المدعي العام:

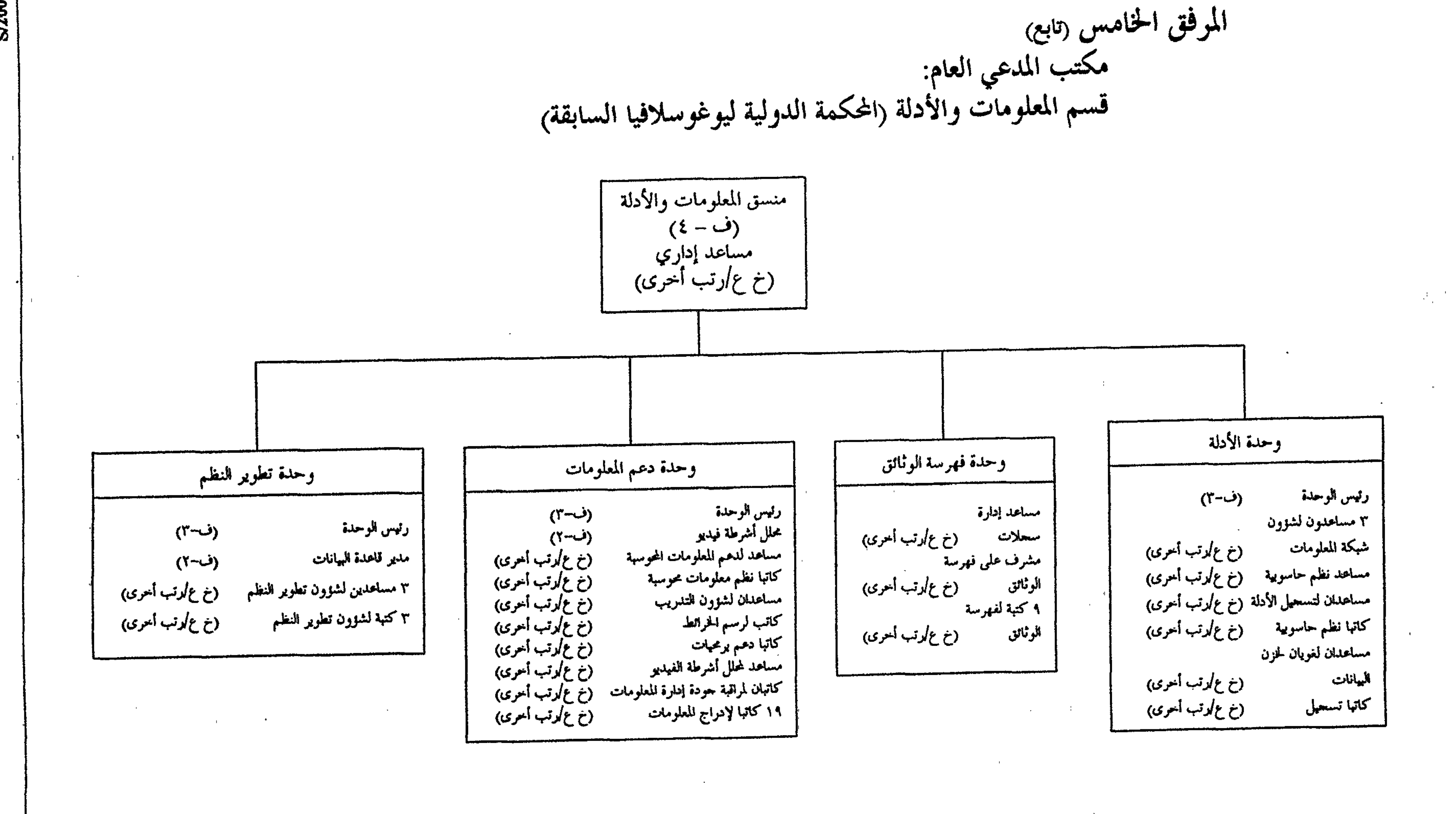
شعبة الادعاء (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)



المرفق الخامس (تابع)

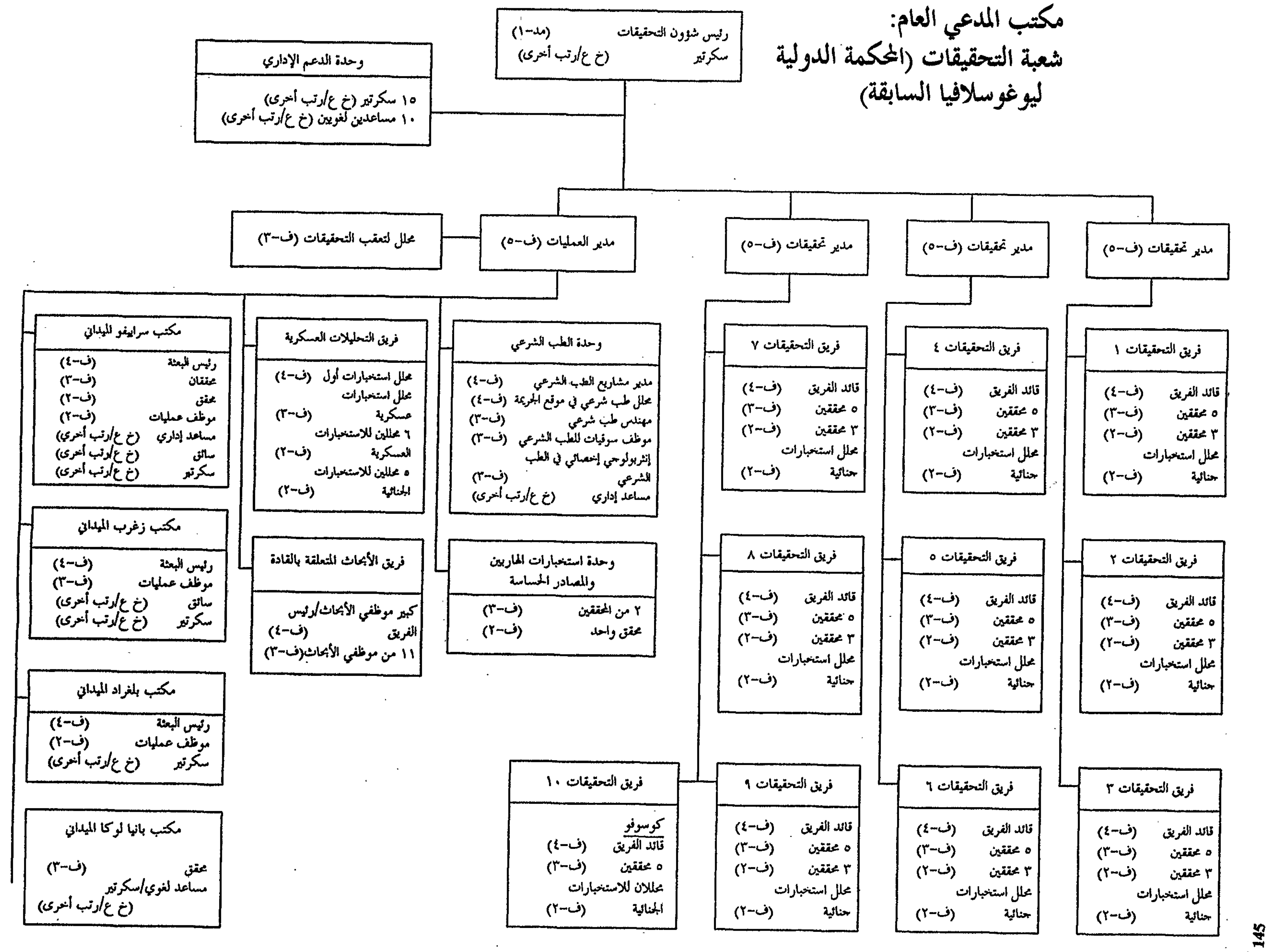
مكتب المدعي العام:

قسم المعلومات والأدلة (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)



المرفق الخامس (تابع)

مكتب المدعي العام: شعبة التحقيقات (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)



المرفق الثاني

تعليقات على تقرير فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا*

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قراريها ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أن يقوم، بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بغية تقييم فعالية عمل المحكمتين وأدائهما بهدف تعزيز الكفاءة في استخدام مواردهما، بإجراء استعراض وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريريها وللتوصيات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية في جلستها ٣٧، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢ - وعملا بهذين الطلبين، شكل الأمين العام فريقا من خمسة خبراء مستقلين، يعملون بصفتهم الشخصية، لإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد قدم تقرير فريق الخبراء إلى الأمين العام في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٣ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قراريها ٢٣٩/٥٤ و ٢٤٠/٥٤ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يحصل على تعليقات وملاحظات المحكمتين على تقرير فريق الخبراء، وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة. وقد صدر تقرير فريق الخبراء كوثيقة من وثائق الجمعية العامة (A/54/634) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وأُحيل فور ذلك إلى المحكمتين لتقديم تعليقاتهما عليه.

٤ - ورغم أنه يجري حاليا النظر في هذه المذكرة، هي وتقرير فريق الخبراء، خلال الدورة المستأنفة للجنة الخامسة في إطار البندين ١٤٢ و ١٤٣ من جدول الأعمال المتعلقين بتمويل المحكمتين، فمن المتوقع أن تنظر فيهما الجلسة العامة للجمعية العامة خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية، في إطار بندي جدول الأعمال ذوي الصلة المتعلقين بتقريري المحكمتين. وفيما يتعلق بالمسائل المشمولة باختصاص مجلس الأمن، وبخاصة المسائل المتصلة باحتمال تعديل النظام الأساسي لكل من المحكمتين، فسوف توضع ترتيبات لضمان

---

* صدرت سابقا بوصفها الوثيقة A/54/850.

عرض تقرير فريق الخبراء وهذه المذكرة على مجلس الأمن للنظر فيهما.

٥ - وتيسيرا لمداولات اللجنة الخامسة، قُدمت تعليقات كلتا المحكمتين تحت كل توصية من التوصيات وعددها ٤٦ توصية (انظر المرفق الأول)؛ وتشير أرقام الفقرات الموضوعة بين قوسين في نهاية كل توصية إلى الفقرات ذات الصلة في تقرير فريق الخبراء. وفيما يتعلق برد محكمة يوغوسلافيا السابقة، فإن تعليقاتها تمثل ردا موحدا للدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة؛ وفي الحالات التي لا يوجد فيها رأي يحظى بالإجماع، تُذكر الآراء المختلفة الصادرة عن هيئة أو أكثر ويشار إليها على أنها مختلفة. وفضلا عن ذلك، قدمت المدعية العامة ملاحظات أكثر تفصيلا بشأن عدد من التوصيات، تغطي كلتا المحكمتين، وجرى إدراج تلك الملاحظات أيضا؛ وترد في المرفق الثاني الملاحظات العامة التي قدمتها المدعية العامة. وفيما يتعلق بمحكمة رواندا، فإن التعليقات الواردة هي تعليقات الدوائر، باستثناء ما يُذكر منها على أنه مقدم من قلم المحكمة؛ وترد التعليقات العامة لمسجل محكمة رواندا في المرفق الثالث.

٦ - ومن أصل التوصيات التي وضعها فريق الخبراء وعددها ٤٦ توصية، بدأت المحكمتان العمل بـ ١٦ توصية منها بالفعل (التوصيات ١ و ٢ و ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٢-٢٧ و ٣١ و ٣٦ و ٣٨). وهناك ١١ توصية (٤ و ٦ و ٧-١٢ و ١٦ و ١٧ و ٣١) ذُكر بصراحة أنها موضع استعراض إضافي من جانب الجلسات العامة لدوائر إحدى المحكمتين أو كلتيهما. ويمر عدد من التوصيات حاليا بمراحل مختلفة من الاستعراض تمهيدا لقبوله أو عدم قبوله.

٧ - ومع مراعاة بنود جدول الأعمال التي تقدم بموجبها هذه المذكرة، أدرجت أيضا تعليقات الأمين العام حسب الاقتضاء، وهي تعليقات تركز على التوصيات التي تترتب عليها آثار في الأداء الإداري والمالي لكلتا المحكمتين. وتتصل تلك التعليقات بالتوصيات ١٥ و ١٩-٢١ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣-٤٥. وهناك توصيتان لفريق الخبراء لهما أهمية خاصة من حيث السلطة العامة المخولة للأمين العام وتتصلان باحتمال إعادة تنظيم الإشراف على المهام الإدارية (التوصيتان ٤٣ و ٤٥). وقد أبدى فريق الخبراء رأيا مؤداه أنه على الرغم من أنه قد تترتب آثار في الميزانية على تقسيم قلم المحكمة إلى هيكلين إداريين منفصلين يندمج أحدهما في مكتب المدعي العام بينما يقوم الآخر على خدمة دوائر المحكمة، فإنه أمر ينبغي النظر فيه بجدية (A/54/634، الفقرة ٢٥٠).

٨ - وقد نظر الأمين العام في التوصيات ومن رأيه أن الاستمرار في تحديد مسؤوليته العامة عن أداء قلم كل من المحكمتين لا يحول دون مواصلة الجهود لتحسين نوعية الدعم المقدم إلى هذين الجهازين. وللحفاظ على تسلسل واضح للمسؤوليات، فوض الأمين العام السلطة إلى المسجلين وموظفين آخرين خاضعين لسلطتهم، بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ونظاميها الأساسي والإداري الماليين. فإذا ما قرر مجلس الأمن تنقيح العناصر الإدارية للنظام الأساسي لكل من المحكمتين، فسيستلزم أن يكون هذا التنقيح مرهونا بوجود تفاهم كامل بين الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن سلطات كل منهما قبل إدخال أي تغييرات فيما يتعلق بتفويض السلطة.

٩ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علما بتقرير فريق الخبراء وأن تبين ما تقبله من توصياته على وجه التحديد إما حسب صياغتها الحالية أو في صيغة معدلة. وفي هذا الصدد، قد ترغب الجمعية العامة في أن تزود الأمين العام بتوجيهات محددة يهتدي بها في صياغته لاقتراحات ميزانيتي المحكمتين لعام ٢٠٠١.

المرفق الأول

تعليقات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وملاحظات المدعية العامة وتعليقات الأمين العام، حسب الاقتضاء

التوصية ١

للحد من التأخير الذي تسببه الطلبات الأولية التي تُقدم عندما تشتمل عريضة اتهام معدلة على اتهامات جديدة، ينبغي اعتبار المهلة المنصوص عليها في القاعدة ٥٠ لتقديم هذا النوع من الطلبات مهلة قصوى يمكن اختصارها بناء على السلطة التقديرية للدوائر الابتدائية إذا رأت أن الظروف تسمح بذلك أو تقتضيه (الفقرة ٣٧).

تعليقات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (محكمة يوغوسلافيا السابقة)

١ - سيجري اتباع هذه الممارسة. وستناقش مسائل أخرى ذات صلة، من قبيل كيفية التعجيل بالنظر في الطعون التمهيدية، وذلك في جلسة عامة ستخصص لمناقشة إدخال تعديلات في القواعد.

تعليقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (محكمة رواندا)

٢ - نفذت هذه التوصية جزئيا باعتماد تعديل للقاعدة ٥٠، في الجلسة العامة السابعة التي عقدت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، يقضي بتقليل المدة من ٦٠ يوما إلى ٣٠ يوما وفقا للقاعدة ٧٢.

التوصية ٢

للتغلب على الصعوبات الناجمة عن تنحية من اعتمد قرار الاتهام من قضاة الدوائر الابتدائية بحيث لا يشترك في المحاكمة، ينبغي النظر بإمعان في الرأي القائل بأن اعتماد قرار الاتهام يؤدي تلقائيا إلى تنحية القاضي الذي يعتمده (الفقرة ٤٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٣ - أُخذ بالتدبير الموصى به في الجلسة العامة الأخيرة التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وجرى تعديل القاعدة ١٥، "تنحية القضاة"، تبعا لذلك.

تعليقات محكمة رواندا

٤ - في الجلسة العامة السابعة، حذفت القاعدة ١٥ (ج) التي تنص على تنحية القضاة الذين يعتمدون قرارات الاتهام.

التوصية ٣

للحد من الاحتجاز لفترات طويلة لا مبرر لها قبل المحاكمة، قد ترغب المحكمة في النظر في إمكانية تنازل المتهم الذي سلم نفسه طوعا عن حقه في المحاكمة حضوريا بعد مثوله للمرة الأولى، وإذا كان الأمر كذلك فقد ترغب المحكمة أيضا في النظر في القاعدة المترتبة على ذلك التي تنص على الإفراج المؤقت في حالة اقتناع الدائرة الابتدائية بما يلي:

(أ) بأن المتهم قد وافق بحرية وعن علم على المحاكمة غيابيا،

(ب) أن ظروف المتهم الشخصية، بما فيها شخصيته ونزاهته وكذلك ضمانات الدولة فيما يتعلق

بمثوله والشروط الأخرى الملائمة، تجعل احتمال عدم مثوله أمام المحكمة ضئيلا جدا،

(ج) أن محامي الدفاع قد قدم التزاما رسميا يلزمه بالمشاركة في المحاكمة غيابيا في حالة حدوثها (الفقرة ٥٤ والحاشية ١٤).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٥ - عُدلت القاعدة ٦٥ باء (باء)، "الإفراج المؤقت"، في الجلسة العامة الأخيرة التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لإجازة الإفراج المؤقت عن المتهم في غير الظروف الاستثنائية. ومع ذلك، فلا يمكن الموافقة على الإفراج في الحالات التي لا تقدم فيها الدولة المعنية أية ضمانات.

٦ - وفي الوقت الراهن، ستجرى مناقشة إضافية للجزء المتبقي من التوصية والمتعلق بالمحاكمات التي يتخلى فيها المتهم المُفرج عنه إفراجا مؤقتا عن حقه في الحضور بعدم مثوله للمحاكمة.

٧ - ومع ذلك، فإن المدعية العامة تعترض بشدة على مفهوم الموافقة على إفراج مؤقت في هذه الظروف لأن كون المتهم طليقا في يوغوسلافيا السابقة قد يؤثر على قدرة المدعية العامة على ضمان تعاون الشهود. وفيما يتعلق بالتوصية القائلة بأن يتعهد محامي الدفاع رسميا بالمشاركة في محاكمة من هذا القبيل غيابيا، تلاحظ المدعية العامة أنه سيتعين أن يكون بوسع المتهم إعطاء تعليماته لمحاميه في جميع الأوقات وأن من المحتمل أن يحتاج ذلك إلى توصيلات معقدة ومكلفة للتخاطب من بعد بالفيديو. وترى المدعية العامة أن تركيز الجهود على الحد من التأخير في مراحل التمهيد للمحاكمة والتعجيل بالمحاكمات يشكل طريقة أنجع وأضمن لتقليل الفترة الطويلة التي يظل المتهم فيها رهن التحفظ قبل المحاكمة.

تعليقات محكمة رواندا

٨ - جرى القبض على جميع المتهمين الذين تقاضيهم محكمة رواندا، باستثناء شخص واحد سلم نفسه وتوقفت بالتالي ملاحقته. وعليه، فإن هذه التوصية لا تنطبق على محكمة رواندا. وفي حالة تسليم المتهم نفسه طواعية وتنازله عن حقه في المحاكمة حضوريا، فسيكون التعامل مع تلك الحالة مسألة قرار قضائي تتخذه دائرة ابتدائية.

ملاحظات المدعية العامة:

٩ - من المفهوم أن ينظر فريق الخبراء في خيارات تتسم بالشطط كهذا الخيار، فمن الممكن نظريا تخيل حالة تُمكن فيها الظروف المتهم من أن يحاكم وهو طليق. بيد أن من المرجح أن يكون الأمر مختلفا جدا في الواقع العملي. فسيتعين أن يكون بوسع المتهم إعطاء تعليماته للمحامي في أي وقت أثناء المحاكمة، وهو أمر قد يحتاج إلى توصيلات معقدة ومكلفة للتخاطب من بعد بالفيديو. ولا يمكن أن تكون هناك تدابير فعالة أو عملية للتحكم في متهم طليق. وسيتعين ضمان عودة المتهم - في حالة إدانته - بأكثر من مجرد التعبير الأجوف عن حسن النية من جانب السلطات السياسية ليوغوسلافيا السابقة. إلا أن ما هو أكبر من أي عقبات فنية أو دبلوماسية تعترض سبيل الأخذ بهذا الخيار هو سلبياته الهائلة التي يتعين أخذها في الاعتبار، وليس أقلها احتمال تأثر شهود الإثبات بمعرفتهم أن المتهم قد أصبح طليقا مرة أخرى. وتعاون الشهود ليس مضمونا في أغلب الأحيان: فكثيرا ما يوافق الشهود على الإدلاء بشهادتهم على مضض ولا تكون موافقتهم إلا بعد أن تأمر الدائرة الابتدائية بتدابير لحمايتهم. وفضلا عن ذلك، فإن من الممكن أن يكون مجتمع الشهود شبكة شديدة الترابط يسهل فيها انتقال مخاوف شاهد إلى شهود آخرين. ولا يمكن المبالغة في لفت الأنظار إلى تأثير الإفراج عن المتهم قبل محاكمته على قدرة الادعاء

على ضمان تعاون الشهود والإتيان بأدلة مهمة أثناء المحاكمة.

١٠ - ولذا فإن الادعاء، الذي دأب على الاعتراض من حيث المبدأ على فكرة تمثيل متهم غائب أمام المحكمة، يعتبر هذا الاقتراح ملاذا أخيرا يرقى إلى اعتراف المحكمة بالهزيمة بوصفها مؤسسة قضائية. فالمحاكمات التي لا يحضرها المتهم هي محاكمات غير مرضية بطبيعتها. وتمثل نظاما "درجة ثانية" للعدل من شأنه أن ينال من هيبة محكمة يوغوسلافيا السابقة وأن يؤدي إلى التهوين من خطورة الجرائم، وأن يقلل كثيرا من أثر العدالة الجنائية الدولية. ومن الأفضل كثيرا، ولا سيما في الوقت الراهن الذي يجري فيه المزيد من المحاكمات بصورة متزامنة، تركيز الجهود على تقليل التأخير في إجراءات التمهيد للمحاكمة وتحسين كفاءة أداء المحكمة بسبل أخرى. وإذا ما أصبح المتهم مؤهلا، بعد أن يسلم نفسه طواعية، للحصول على إفراج مبكر، فلن يمضي فترة طويلة رهن التحفظ قبل المحاكمة. وفي تلك الحالة ليس ثمة حاجة إلى النظر في السماح له بأن يظل طليقا أثناء المحاكمة ذاتها. وينبغي أن يُشترط عليه أن يعود لحضور المحاكمة. فإذا لم يف بمعايير الإفراج المبكر، ستفرض عليه الشروط اللازمة لمحاكمته غيابيا. وفضلا عن ذلك، يجوز سحب الضمانات الممنوحة قبل المحاكمة إذا كانت نتيجة المحاكمة الغيابية في غير صالح المتهم، وإذا حدث تغيير في الحكومة في أثناء ذلك.

١١ - وكمبدأ أعم، لا تحبذ المدعية العامة الأخذ بالمحاكمات الغيابية أيا كان شكلها، ذلك لأنها ترى أن تلك المحاكمات ليست مناسبة إلا في النظم الوطنية، التي تستطيع فيها الدولة، بما يتوافر لديها من موارد شاملة، أن تضمن درجة أكبر كثيرا من التحكم في القبض على المتهم، وهو ما يجعل المحاكمات الغيابية فيها محاكمات استثنائية حقا. وعلى النقيض من ذلك، فإن المحاكم الدولية، التي تفتقر إلى قوة شرطة خاصة بها، ليس لها سيطرة تذكر على عمليات الاعتقال، ولا تمتلك الموارد الكافية لإعادة المحاكمات إذا ثبتت ضرورتها.

التوصية ٤ (أ)

بهدف تسهيل محاكمة لاحقة، يمكن تعديل الإجراء الوارد في القاعدة ٦١ للسماح باستخدام الأدلة التي يقدمها الادعاء في مثل هذه الإجراءات في محاكمة لاحقة عقب إلقاء القبض على المتهم، إذا توفي الشاهد قبل تلك المحاكمة أو لم يتسن الاهتداء إليه أو إدلاءه بشهادة أو تعذر الإتيان به دون مضيعة للوقت أو النفقات أو دون مشقة غير مقبولة في ظروف القضية؛ وفضلا عن ذلك، فإنه لحماية مصلحة المتهم يمكن تعيين محامي دفاع لتمثيل المتهم أثناء الإجراء المبين في القاعدة ٦١ (الحاشية ١٥)؛

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٢ - سيُنظر في هذه التوصية في جلسة عامة.

١٣ - ومن الجدير بالذكر أن المدعية العامة قد طلبت إلى القضاة النظر في استعمال الأقوال التي يتم الحصول عليها أثناء الإجراءات الواردة في القاعدة ٦١، كأدلة في قضايا أخرى. ويتفق ذلك مع رأي المدعية العامة الذي مؤداه أنه قد يكون هناك بعض المجال لاتباع الممارسة الموصى بها لتفادي استدعاء الشهود مرة أخرى للإدلاء بأقوالهم. ومع ذلك، تشير المدعية العامة إلى أن من المحتمل أن تكون الإفادات الخطية التي يجري الحصول عليها في جلسات علنية بموجب القاعدة ٦١ ذات أثر محدود لأن جلسات النظر التي تتم بموجب القاعدة ٦١ لا يُلجأ إليها إلا فيما ندر.

تعليقات محكمة رواندا

١٤ - لم تأخذ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإجراءات القاعدة ٦١، وذلك بسبب أننا، على خلاف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم نواجه إخفاقاً في تنفيذ

الأوامر. ولذلك فإن التغيير الموصى به للقاعدة ٦١ لا ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. والرأي الأولي للقضاة هو أن المسائل المتعلقة بقبول الشهادة السابقة وتقييم الدليل، خاصة عندما لا تكون موضوعاً للاستجواب، من الأفضل أن تترك للدوائر الابتدائية.

ملاحظات الادعاء

١٥ - هذا اقتراح يثير الاهتمام لأنه يناسب تماماً النظرة الواسعة النطاق إزاء السبل التي تحقق الاقتصاد في تقديم الأدلة. وتثير مسألة استخدام الأدلة الخطية بدلاً من الشهادة الشفوية بصفة عامة نقاشاً حاداً في أوساط ممارسي القانون من مختلف المشارب، شأنها في ذلك شأن إمكانية استخدام الدليل المقدم في محاكمة (ألف) خلال محاكمة (باء) التالية. ويمكن أن يكون هنالك مجال لاستخدام هذا الاقتراح لتفادي تكرار استدعاء الشهود لتقديم الأدلة، ولكن الإفادات الخطية التي يجري الحصول عليها في جلسات علنية بموجب القاعدة ٦١ قد تكون ذات أثر محدود الآن حيث أصبحت ممارسة توجيه التهم غير العلنية تكاد تكون معتمدة عالمياً. ويقل الآن في الحقيقة اللجوء إلى جلسات النظر بموجب القاعدة ٦١. وفضلاً عن ذلك، لم تعقد محكمة رواندا جلسات نظر بموجب القاعدة ٦١ بسبب النجاح في القبض على المتهمين.

التوصية ٤ (ب)

وبدلاً عن ذلك ولتفادي تنحية كل الدائرة المشار إليها في القاعدة ٦١ واختصاراً للإجراءات، يمكن تعديل تلك القاعدة ليخول القاضي القائم بالاعتماد وحده، بطلب من المدعي العام وموافقة القاضي، سلطة إصدار أمر دولي بالقبض على المتهم وتجميد أصوله (الحاشية ١٧).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٦ - سيقدم اقتراح بتعديل القاعدة في جلسة عامة. وفضلاً عن ذلك، تقترح الدوائر أنه ينبغي أن يسمح للرئيس بتعيين قاض آخر إذا لم يكن القاضي المعتمد موجوداً، بافتراض أن المدعية العامة ترغب في الاستمرار في هذه الإجراءات.

تعليقات محكمة رواندا

١٧ - يمكن جداً تخويل قاض واحد القيام بإجراءات بموجب القاعدة ٦١. وقد ينظر قضاة محكمة رواندا في مثل هذا التغيير، إن دعت الحاجة لذلك.

التوصية ٥

للحد من إمكانية استخدام محامي الدفاع المعينين لأساليب العرقلة والمماطلة، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار، عند تحديد الحد المسموح به من أتعاب هؤلاء المحامين، التأخير في الإجراءات التمهيدية للمحاكمة وإجراءات المحاكمة إذا اتضح أن التأخير ناجم عن مثل هذه الأساليب، إلا أن هذا لا يعني التوصية بأن تتدخل الدوائر في التفاصيل المتعلقة بأتعاب المحامين المعينين، بل المقصود أن تؤدي الدوائر وظيفة رقابة (الحاشية ٢٣).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٨ - الممارسة الموصى بها هنا مرفوضة من الدوائر وقلم المحكمة وكذلك من قبل محامي الدفاع.

١٩ - أولاً، تنص القاعدة ٤٥ (و) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن "يحدد المسجل، بالتشاور مع القضاة، معايير دفع الأتعاب إلى المحامي المعين". وتخول القاعدة ٤٥(ف) المسجل صراحة سلطة تحديد معدل أتعاب محامي الدفاع، وتسوية أي خلاف يتعلق بدفع الأتعاب. ولذلك لن يكون هناك مبرر لتدخل الدوائر في مهمة للرقابة فيما يتعلق بالفواتير بينما فوضت هذه المهمة تماماً إلى المسجل.

٢٠ - ثانياً، لقد أعدت تعليقات فريق الخبراء في سياق التعجيل بالمحاكمات؛ بيد أن هذه التوصية تقوم على افتراض أن لدى محامي الدفاع القدرة على تأخير المحاكمات بطريقة تعسفية. والدوائر هي التي تفصل في أي تأجيل للمحاكمات وهي بالتأكيد مدركة لأي سوء استغلال للتأجيل من قبل محامي الدفاع. ولذلك، فإن لدى الدوائر القدرة فعلا على تنظيم أي أساليب للمماطلة من قبل محامي الدفاع. وفضلاً عن ذلك، فإن أي تحقيق يجري وفقاً لمهمة الرقابة هذه سيكون شديد الإحراج للقضاة، لأنه سيلزم التدخل في مسائل تدخل ضمن نطاق سرية الاتصال بين المحامي وموكله.

٢١ - ثالثاً، من المعترف به في الفقه القضائي، على الأقل في البلدان التي تأخذ بالقانون المدني، أن للمتهم في أي دعوى جنائية الحق في استنفاد كل سبل الانتصاف القانوني الممكنة بغض النظر عن التبعات المالية. وأي تدابير تتخذ لمنع المحامي من الطعن في القرارات قد تشكل انتهاكاً لحقوق المتهم في محاكمة عادلة.

٢٢ - وترحب المدعية العامة بالممارسة الموصى بها هنا وتلاحظ فضلاً عن ذلك أن تكاليف الأتعاب أو الحد منها يمكن أن تكون تدبيراً فعالاً في بعض النظم الوطنية.

تعليقات محكمة رواندا

٢٣ - تقوم الدوائر بمهمة الرقابة بشأن الطلبات العبثية. ففي إحدى الدعاوى على سبيل المثال، قضت الدائرة الابتدائية رقم ١ بشأن طلبين بعدم معقوليتهما أو ضرورتهما، حسبما تتطلبه التوجيهات بشأن تعيين محامي الدفاع، ولذلك لا يستحقان أتعاباً قانونية.

٢٤ - وفضلاً عن ذلك، تنص القاعدة الفرعية الجديدة ٧٣(هاء)، التي اعتمدت في الجلسة العامة السابعة، صراحة على فرض عقوبات قد تشمل "عدم دفع كل أو جزء من الأتعاب المتصلة بالطلب" الذي يتبين أنه عبثي أو فيه استغلال للإجراء.

ملاحظات المدعية العامة

٢٥ - ترحب المدعية العامة بالتوصية، وتلاحظ أن تكاليف الأتعاب أو الحد منها قد تكون تدبيراً فعالاً في بعض النظم الوطنية. ويمكن أن تأخذ القيود المالية كذلك شكلاً إيجابياً؛ حيث يمكن، على سبيل المثال، طلب إذن قضائي خاص قبل دفع مبالغ إضافية لتغطية الإجراءات التي تنطوي على مسائل طويلة أو معقدة بشكل استثنائي.

التوصية ٦

للحد من الطلبات المبالغ فيها، يمكن للدوائر أن:

- **تنظر في وضع قاعدة تتطلب مناقشة أية طلبات قبل تقديمها، بين الادعاء والدفاع، وبين محامي الدفاع أنفسهم بهدف حل المسألة بالاتفاق (الفقرة ٧١)؛**
- **تنظر فيما يسمى بأسلوب "القضايا المستعجلة" التي تستخدمها المحكمة المحلية لمنطقة شرق فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية لمعالجة القضايا على وجه السرعة (الفقرة ٧١)؛**
- **تنظر في تكييف عملية جلسات "المحاكمة الجامعة" المقررة لإدارة الطلبات قبل المحاكمة، وذلك بغرض استخدام هذه العملية في المحكمتين الدوليتين (الفقرتان ٧٢ و٧٣)؛**
- **تنظر في المطالبة بتقديم الطلبات والإجابة عليها شفوياً، إلا إذا أمرت الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك (الفقرة ٧٤)؛**

تعليقات محكمة يوغسلافيا السابقة

٢٦ - لقد اتبعت المحكمة الممارسة التي تطلب إلى الأطراف مناقشة موضوع النزاع قبل تقديم طلب في الماضي، وسيواصل القضاة تنفيذها. ويصدر القضاة القرارات شفوياً عندما لا تكون المسألة القانونية معقدة، وستسعى الدوائر لكفالة اتباع الجميع لهذه الممارسة.

٢٧ - وترى المدعية العامة أنه قبل بدء المحاكمة، يترك لتقدير الدائرة الابتدائية أن تقرر ما إذا كان ينبغي تقديم الطلبات خطيا أو شفوياً. بيد أنه بمجرد البدء في المحاكمة، فإنها تتفق مع الممارسة الموصى بها أعلاه، بأن الطلبات ينبغي أن تقدم شفوياً إلى الدائرة، وتفصل فيها هيئة المحكمة. وتقترح المدعية العامة، بعد ذلك، أن يحفظ أي نقاش للمسألة إلى مرحلة الاستئناف، دون أي تأجيل لإجراءات المحاكمة.

٢٨ - وهذه التوصيات [الاقتراحات الأخيرة والتوصية] قيد النظر وستستعرضها لجنة اللائحة.

٢٩ - ورغم أن المدعية العامة تفضل إدخال تعديلات على القاعدة لتحد من الطلبات المفرطة، فإنها لا تدعو إلى إدخال حلول خاصة جداً بأحد البلدان، مثل ما يسمى 'بالقضايا المستعجلة' في ممارسات المحكمة.

تعليقات محكمة رواندا

٣٠ - ستطرح المقترحات الأربعة، المقدمة باعتبارها وسيلة للحد من الإفراط في الطلبات، لكي يناقشها القضاة في الجلسة العامة القادمة. ويبدو أن فكرتي 'القضايا المستعجلة' و'المحاكمة الجامعة' المشار إليهما في تقرير فريق الخبراء خاصتين بنظام وطني واحد. والمطلوب توفير مزيد من المعلومات عن هاتين العمليتين وكيفية عملهما في الواقع لتمكين القضاة من تكوين رأي بشأن فعاليتهما.

٣١ - ويلاحظ أن قضاة محكمة رواندا قد سعوا إلى تطبيق تدابير للحد من الإفراط في الطلبات، وهي:

- تنص القاعدة الجديدة ٧٣ (هاء) على فرض عقوبات
- وتضع القاعدة الجديدة ٧٣ (جيم) قيداً زمنياً قدره عشرة أيام لتقديم الطلبات الإضافية؛
- وتحصر القاعدة الجديدة ٧٢ (زاي) طلبات الاعتراض على نوع التهمة إلى طلب واحد فقط؛
- وتنص القاعدة ٧٢ (حاء) على أن ''الاعتراض القائم على عدم الاختصاص'' يتعلق بالفئات الأربع المذكورة في النظام الأساسي وحدها، أي الأشخاص والأقاليم والمدة والانتهاكات.

٣٢ - وفضلاً عن ذلك، وعقب تعديل القاعدة ٧٣(ألف) في الجلسة العامة السادسة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٩، طبق القضاة مبدأ البت في الطلبات المتعلقة بالبيانات، وبذلك قلت الحاجة إلى الجلسات الشفوية.

ملاحظات المدعية العامة

٣٣ - ترحب المدعية العامة بالتغييرات المدخلة على القاعدة للحد من الإفراط في الطلبات. وفي سياق رواندا، ترحب بالقواعد الفرعية ٧٣ (جيم) و (هاء) و (زاي) و (حاء) التي اعتمدت في الجلسة العامة السابعة، بغرض الحد من الإفراط في تقديم الطلبات. وبصفة أعم، تختلف الممارسة حالياً وسط الدوائر الابتدائية. فقد يفضل بعض القضاة الطلبات الخطية، بينما يرى آخرون أن الطلبات الشفوية أكثر فعالية. ولا يوجد اتفاق واضح في الآراء بشأن أفضل الممارسات في هذا المجال، وقد لا يوجد نهج واحد يناسب كل الظروف. وفي المراحل الأولى من تطور فقه المحكمة القضائي كانت هنالك ميزة لإخضاع كل المسائل الجديدة للكتابة. وينبغي

أن يكون هناك الآن نطاق أكبر للتعامل مع المسائل القانونية المألوفة دون الحاجة لحجج قانونية جديدة ومطولة وبحث لكل نقطة تثار. ومن المؤكد حقاً أنه يمكن تقديم طلبات كثيرة إلى الادعاء (أو فرضها عليه بطريقة انتهازية) في فترة ما قبل المحاكمة بسبب الحاجة إلى إعداد ردود مفصلة على الطلبات، ويؤدي الجمع بين الممارسة الكثيفة لتقديم الطلبات والطعون التمهيدية إلى التأخير. والمدعية العامة على استعداد للنظر في أي اقتراحات بشأن كيفية تخفيف عبء الإفراط في الطلبات بطريقة مشروعة. وهي تعتقد أن الطلبات يمكن أن تكون، قبل بدء المحاكمة، كتابة أو شفوياً، حسب تقدير الدائرة الابتدائية. بيد أنها ترى، بمجرد البدء في المحاكمة، أنه ينبغي تقديم الطلبات شفوياً وتفصل فيها هيئة المحكمة. وبعد ذلك، يحفظ أي نظر في المسائل التي تثار إلى مرحلة الاستئناف، دون أي تأخير لإجراءات المحاكمة. وينبغي أن يكون مبدآ الشفوية والفورية هما السائدان في المحاكمات.

٣٤ - بيد أن المدعية العامة لا ترغب في رؤية حل وطني محدد جداً، مثلما يسمى 'بالقضايا المستعجلة'، يعتمد إجمالاً في كل ممارسات المحكمة، ولكنها توافق على أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تقديم الطعون الأولية الحقيقية بشأن الإجراءات فوراً، والفصل فيها في مرحلة مبكرة أو تحديدها في الحال باعتبارها صالحة للفصل فيها أثناء المحاكمة نفسها.

التوصية ٧

بهدف الإسراع بالمحاكمات، يمكن للدوائر الابتدائية أن تعجل وتعمم ممارسة الاستخدام القسري للقواعد المعمول بها المتعلقة، بعرض الأدلة، أو أن تصدر وتطبق قواعد إضافية لتوكيد ضبط أفضل للإجراءات، بما فيها التأجيلات، مع حماية مصالح المتهم المشروعة (الفقرات ٧٦-٧٨)؛

تعليقات محكمة يوغسلافيا السابقة: انظر التعليقات الموحدة على التوصيات ٧ و٩ و١٠ في الفقرات ٣٧ إلى ٣٩ أدناه.

ملاحظات المدعية العامة: انظر الملاحظات على التوصيات ٧ إلى ١٠ في الفقرات ٤٠ إلى ٤٤ أدناه.

تعليقات محكمة رواندا: انظر التعليقات الموحدة على التوصيات ٧ إلى ١٢ في الفقرات ٥٧ إلى ٦١ أدناه.

التوصية ٨

بصدد الهدف المشار إليه في التوصية ٧ أعلاه، يمكن للدوائر الإبتدائية، سعياً منها لمراقبة عرض شهادات الشهود، أن تنظر في السماح بعروض الإثباتات لحماية حقوق الطرف الذي استُبعدت أدلته، زيادة على ما هو معمول به حاليا (الحاشية ٢٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٣٥ - يكفل القضاة معاملة جميع الأطراف على قدم المساواة كما يسمحون بعروض الإثباتات لحماية حقوق الطرف الذي استبعدت أدلته عملا بالقاعدة ٣٧ مكررا (دال) والقاعدة ٧٥ ثالثا.

٣٦ - وتود المدعية العامة أن تنظر في مقترحات تتجاوز الممارسة الموصى بها في مراقبة عرض شهادات الشهود.

ملاحظات المدعية العامة: انظر الملاحظات على التوصيات ٧ إلى ١٠ الواردة في الفقرات ٤٠ إلى ٤٤ أدناه.

تعليقات محكمة رواندا: انظر التعليقات الموحدة على التوصيات ٧ إلى ١٢ الواردة في الفقرات ٥٧ إلى ٦١ أدناه.

التوصية ٩

بهدف الإسراع بالمحاكمات، يمكن توسيع نطاق المهام المعهود بها إلى القاضي التمهيدي لمحاولة الوصول إلى اتفاق بين الطرفين بشأن سير المحاكمة بحيث يلعب دوراً

أكثر تدخلاً يشمل، ضمن ما يشمل، سلطة اتخاذ إجراء بالنيابة عن الدائرة الإبتدائية في إطار القاعدة ٦٥ ثالثاً (دال) للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتقديم تقرير تمهيدي إلى القضاة الآخرين مع توصيات لصياغة قرار تمهيدي للمحاكمة يحدد شكلاً معقولاً لسير القضية (الفقرة ٨٣).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة: انظر التعليقات الموحدة على التوصيات ٧ و ٩ و ١٠ الواردة في الفقرات ٣٧ إلى ٣٩ أدناه.

ملاحظات المدعية العامة: النظر الملاحظات على التوصيات من ٧ إلى ١٠ في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٤ أدناه.

تعليقات محكمة رواندا: انظر التعليقات الموحدة على التوصيات ٧ إلى ١٢ الواردة في الفقرات ٥٧ إلى ٦١ أدناه.

التوصية ١٠

حتى لا تكون ثمة حاجة إلى تقديم كمّ من الأدلة قد يكون هائلاً، بإمكان القضاة في الحالات التي لا يوجد فيها خلاف ظاهر بشأن بعض الوقائع أن يطلبوا من الطرف الذي يرفض الإقرار توضيح سبب هذا الرفض (الفقرة ٨٤).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة على التوصيات ٧ و ٩ و ١٠

٣٧ - نوقشت هذه المسائل في الجلسة العامة التي عقدتها المحكمة في تموز/يوليه ١٩٩٩، مما أدى إلى اعتماد القاعدة ٦٥ ثالثاً "قاضي التمهيد للمحاكمة" في الجلسة العامة الأخيرة التي عقدتها المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٣٨ - وتؤيد المدعية العامة اتباع الممارسات الموصى بها في هذه التوصية، على أن يراعى الأمران التاليان: أولا، ترى المدعية العامة أنه ينبغي ألا تسيطر الدوائر على الإجراءات إلى درجة قد يبدو منها أنها بتت مسبقا في المسألة قبل الاطلاع على جميع الأدلة ذات الصلة. وثانيا، إذا استلزمت الأساليب المتبعة للتعجيل بالمحاكمات تقديم دفوع خطية أو أدلة وثائقية مفصلة، فقد لا يؤدي ذلك إلى إزالة التأخير، بل ترحيله - ببساطة - إلى مرحلة التمهيد للمحاكمة.

٣٩ - وترى المدعية العامة أن العامل الرئيسي الذي سيؤدي إلى تقصير مدة المحاكمات هو أن يكون القاضي على علم كامل بالقضية مقدما. ولإتمام الإجراءات بفعالية، يجب أن يكون ملف الأدلة المعروض على القضاة مكتملا. وبذلك يكون القضاة بالاتفاق مع الطرفين، في وضع يسمح لهم بأن يقرروا من هم الشهود الذين يجب الاستماع إلى شهادتهم وما هي الأدلة التي يمكن قبولها خطيا أو الموافقة عليها بوسائل أخرى.

تعليقات محكمة رواندا: انظر التعليقات الموحدة على التوصيات ٧ إلى ١٢ الواردة في الفقرات ٥٧ إلى ٦١ أدناه.

ملاحظات المدعية العامة على التوصيات ٧ إلى ١٠

٤٠ - ترحب المدعية العامة بهذه التوصيات. فهي تتناول موضوعا بالغ الأهمية ذات طابع محوري بالنسبة إلى عمل المحكمة. ونموذج الادعاء الذي يرسمه النظام الأساسي لكلتا المحكمتين مستمد إلى حد كبير من ممارسة القانون العام الأنكلوسكسونية التي تمثل فيها المحاكمة ذاتها العملية الرئيسية لتقصي الحقائق. فليس هناك قضاة تحقيق يعدون "ملفات" عن وقائع مثبتة قضائيا. والمسألة الأساسية التي تطرحها مقاضاة الجرائم الجسيمة الخاضعة لاختصاص المحكمتين هي الآتية: ما هو شكل الرقابة الملائمة على الإجراءات ذات الطابع الخصومي التي يقع فيها على الادعاء عبء إثبات التهم الموجهة إلى المتهم ويتمتع فيها الدفاع بمجال واسع للطعن في الإثباتات المعروضة؟ وبعبارة أخرى، كيف يمكن في هذه الظروف جعل محاكمات من التي يحتمل أن تكون متناهية التعقيد ذات حجم تستطيع محكمة جنائية أن تعالجه؟

هذه هي المسألة التي ترهق المحكمتين أكثر من أي مسألة أخرى.

٤١ - ومع أن المدعية العامة لا ترى أن مهامها في المقاضاة الجنائية تنحصر فقط في كونها "طرفا" يدافع عن المصالح الضيقة لمتقاض، فهي تقر بضرورة الرقابة من جانب هيئة المحكمة بكاملها ويُفضل أن تكون الإجراءات منضبطة، ولكن كما هو الحال بالنسبة إلى الكثير من المسائل التي من هذا القبيل فهناك حدود لما يمكن تحقيقه. وينبغي مثلا ألا تمارس الدائرة رقابتها على حساب حياد القضاة الذين يجب ألا يظهروا بمظهر من اتخذ قراره قبل الاطلاع على جميع الأدلة. كما ينبغي ألا تغالي المحكمة في إجبار المتهم على التعاون مع الادعاء. فطالما انشغلت الأنظمة القضائية الوطنية بمسألة ما إذا كان ينبغي فرض عقوبات على المتهم الذي يصر، ولو بما يخالف المنطق، على أن يحاجج في كل مسألة.

٤٢ - أما وقد قيل ذلك، فإن النظام الذي يركز على المجالات الحقيقية المتنازع عليها ليس عدم الإنصاف بحد ذاته. وليس هناك ما يحول دون التعجيل بالعملية بإيجاد السبل لتقصير مدة المحاكمات، شريطة أن تتاح الفرصة لأن تعرض على المحكمة، كما ينبغي، الأدلة ذات الصلة ضد المتهم، وشريطة أن يكون بالإمكان استخدام وسائل الدفاع المشروعة إلى أقصى حد. غير أن المدعية العامة ترغب في إبداء تحذير هام وهو أن تقصير مدة المحاكمة لن يكون هو الحل إذا ما انتقل التأخير إلى مرحلة التمهيد للمحاكمة. والتقليل من عدد الشهود قد يوفر من وقت المحكمة، ولكن إذا كانت نتيجة هذا التقليل اشتراط تقديم دفوع خطية أو أدلة وثائقية مفصلة، فقد لا يعني ذلك توفير الوقت أو الموارد. فحل مشكلة يؤدي ببساطة إلى مشكلة أخرى. وقد ينجم عن ذلك تحويل عبء عمل الدوائر الظاهر للعيان إلى تضخم غير منظور في حجم العمل التحضيري الذي يتم خلف الستار.

٤٣ - ومع ذلك يُبذل مجهود كبير لمعالجة المسائل المتعلقة بالتعجيل بالمحاكمات. وستواصل المدعية العامة دعم الحلول المبتكرة العديدة التي يتم التوصل إليها، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات مرحلة التمهيد للمحاكمة. وستشارك المدعية العامة عن طيب خاطر في هذه المبادرات وستولي اهتماما كبيرا لضرورة رفع الجلسات، وستبذل كل ما في وسعها لكي لا تتسبب الإجراءات التي يتخذها الادعاء في تأخير المحاكمة؛ ولكي يلتزم أعضاء فريق الادعاء بجميع المهل المحددة؛ ويتعاونوا تعاونا فعليا مع القضاة والدفاع في تسيير إجراءات المقاضاة. وقد تتقدم المدعية العامة بمقترحات تتجاوز توصيات فريق الخبراء في هذا المجال ومن ذلك مثلا، أن تتطلب اتخاذ قرارات أثناء المحاكمة بشأن مسائل واقعية أثبتت بما يرضي الدوائر، أو فيما يتصل باستخدام شهادات أدلي بها سابقا لخلق قرائن طبيعية لا تصمد أمام التفنيد تؤدي إلى نقل عبء الإثبات من أحد طرفي التقاضي إلى الطرف الآخر أثناء المحاكمة.

٤٤ - وترى المدعية العامة أن الوسيلة الرئيسية لتقصير مدة المحاكمات هي أن يطلع القضاة اطلاعا كاملا على القضايا مسبقا. ولكي يتمكنوا من إدارة الإجراءات بفعالية، يجب أن يكون ملف الأدلة مكتملا. وبذلك يكون القضاة، بالاتفاق مع الطرفين، في وضع يسمح لهم بأن يقرروا من هم الشهود الذين يجب الاستماع إلى شهاداتهم وما هي الأدلة التي يمكن قبولها خطيا أو الموافقة عليها بوسائل أخرى. وجميع هذه المسائل معقدة، وقد أصاب فريق الخبراء بإبرازها في التقرير.

التوصية ١١

ينبغي إيلاء مزيد من النظر لزيادة استعمال الإحاطة القضائية بأسلوب يحمي، بصورة عادلة، حقوق المتهمين ويقلل أو يزيل، في الوقت نفسه، الحاجة إلى تكرار ذات الأقوال أو إبراز نفس المستندات في قضايا متتابعة (الفقرة ٨٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٤٥ - مع إصدار المزيد من الأحكام في دعاوى الاستئناف، يصبح بالإمكان زيادة استعمال الإحاطة القضائية. فبموجب القاعدة ٩٤، يجوز للقضاة أن يقرروا، من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب الطرفين، الإحاطة قضائيا بوقائع جرى البت فيها أو بأدلة وثائقية من إجراءات أخرى للمحكمة فيما يتعلق بمسائل مطروحة في الإجراءات الحالية. ويجوز للدائرة ألا تفصح حتى نهاية المحاكمة عما تتوصل إليه من نتائج قانونية بشأن السياق التاريخي والجغرافي والإداري والعسكري للمسائل التي بُت فيها. وأتاحت هذه الممارسة حتى الآن الحصول على نتائج ملموسة.

٤٦ - وتتفق المحكمة وممثلو محامي الدفاع على أنه ينبغي زيادة استعمال الإحاطة القضائية، ولكن مع الحفاظ على حق المتهم في محاكمة عادلة.

٤٧- وتود المدعية العامة أن تشدد على ضرورة إيجاد سبل لتحديد الوقائع التي لا يُطلب إثباتها بأدلة رئيسية قبل بدء المحاكمة. ولا جدوى نسبياً من ترك تحديد ما يندرج في إطار الإحاطة القضائية إلى ما بعد مثول الشهود أمام المحكمة أو تقديم الأدلة.

ملاحظات المدعية العامة

٤٨ - تؤيد المدعية العامة تأييدا كاملا الاقتراح الداعي إلى زيادة استعمال الإحاطة القضائية. ويجب النظر في استعمال أوسع للوقائع (بما في ذلك تصنيفها القانوني) التي أثبتت أمام دوائر ابتدائية سابقة. وتشكل معرفة المسائل التي قد تكون معلومة لقضاة محكمة دولية متخصصة، وبخاصة وهي تضطلع بولايتها على مر الزمن، قضية قانونية جديرة بالاهتمام. وتُتخذ خطوات فعلية، في سياق تناول القضايا الحالية، لاستكشاف ما يكتنف هذا المفهوم المفيد من قيود. وتود المدعية العامة أن تشدد على ضرورة إيجاد سبل لتحديد الوقائع التي لا يُطلب إثباتها بأدلة رئيسية، وذلك قبل بدء المحاكمة. وليس هناك فائدة تذكر في ترك تحديد ما يندرج في إطار الإحاطة القضائية إلى ما بعد مثول الشهود أمام المحكمة أو تقديم الأدلة.

تعليقات محكمة رواندا: انظر التعليقات الموحدة على التوصيات ٧ إلى ١٢ الواردة في الفقرات ٥٧ إلى ٦١ أدناه.

التوصية ١٢

من أجل تقصير مدة المحاكمات، يمكن للدوائر الابتدائية أن تنظر في أحد الأمرين التاليين أو كليهما :

- **استخدام الشهادة المعدة سلفاً، أي الشهادة الخطية التي تقدم مسبقاً في شكل سؤال وجواب، مع إتاحة الفرص للطرف الآخر للاعتراض لاحقاً على الأسئلة، ومثول الشاهد بعدئذ لاستجوابه؛**
- **إعداد هيئة الادعاء ملفاً يحتوي على أقوال الشهود، مشفوعاً بتعليقات من الدفاع، لتمكين الدائرة الابتدائية من اختيار الشهود المناسبين لتقديم شهاداتهم الشفوية وقبول بعض أقوال الشهود بصفتها أدلة وثائقية (الفقرة ٨٨).**

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٤٩ - يوافق الطرفين كلاهما، من حيث المبدأ، على الحكمة من وراء استخدام الشهادة المعدة سلفا. وهي ممارسة معمول بها في عدة قضايا. ويُبرز الطرفان الأجزاء المتنازع عليها من أقوال الشاهد لاستجوابه بشأن هذه النقطة بالذات.

٥٠ - وتخفف هذه التوصية أيضا من عبء العمل الذي يقوم به قسم المجني عليهم والشهود وتكاليفه.

٥١ - إلا أن الجزء الثاني من هذه التوصية مرفوض جزئيا. فبموجب القاعدة ٧٣ مكرراً "الجلسة التمهيدية"، تتسلم الدائرة الملف من القاضي التمهيدي. وإذا رأت الدائرة أن

عدد الشهود الذين يستدعون لإثبات الوقائع نفسها مبالغ فيه، يجوز للقضاة أن يطلبوا إلى المدعي العام أو محامي الدفاع تقصير المدة التقديرية للاستجواب الرئيسي لشهود معيّنين أو تخفيض عدد الشهود. وعلاوة على ذلك، وبعد التشاور مع الطرفين، يجوز للدوائر أن تقبل إفادات أدلى بها شهود أمام رئيس الهيئة وفقاً للقاعدة ٧١ ''الإفادات''.

٥٢ - وتوافق المحكمة على أنه يحق للطرفين فقط أن يقررا من هم الشهود الذين يجب استدعاؤهم، وترى أن استخدام كلمة ''انتقاء'' (١٢ (ب)) قد لا يكون في محله (باستثناء الحالات التي تُطبّق فيها القاعدة ٩٨). ويجوز للقضاة أن يطلبوا من مكتب المدعي العام ومن الدفاع تقديم قائمة بأكثر شهودهما اتصالا بالموضوع للموافقة عليها. ومع ذلك، فإن لهيئة الادعاء والدفاع وحدهما الحق في استدعاء أفضل ما يريانه من شهود مدرجين في القائمة.

٥٣ - وتود المدعية العامة أن تقرن بتأييدها لاستخدام الشهادة المعدة سلفا نفس التحذيرات التي ذكرتها فيما يتصل بالتوصيات ٧ و ٩ و ١٠ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المدعية العامة إلى وجود تنازع طبيعي بين المبادرات المصممة للحد من عدد الشهود الذين يُستدعون للمثول أمام دوائر المحكمة والرغبة في السماح للمجني عليه بإبداء رأيه أثناء الإجراءات.

ملاحظات المدعية لعامة

٥٤ - توافق المدعية العامة على هذه التوصية إجمالا. وسعيا منها إلى التعجل بالإجراءات، أوعزت إلى أفرقة المحاكمة بتقديم ملف إلى الدائرة الابتدائية والدفاع فور مثول المتهم أمام المحكمة لأول مرة. أنظر في هذا السياق التعليقات على التوصيات ٧ إلى ١٠ أعلاه والتحذير الذي أبدي في هذا الصدد. فالمهم هو مدة الإجراءات التمهيدية وإجراءات المحاكمة ككل. وحجم عبء العمل الإضافي الذي يتطلبه إعداد شهادات خطية سيكون ضخماً بالفعل وقد يؤثر مثلاً على خدمات الترجمة التي تعمل فوق طاقتها بالفعل. وفي بعض الظروف، قد يكون إدلاء الشهود بإفادات شفهية أكثر السبل كفاءة. وعلاوة على ذلك، فإن عرض كميات كبيرة من الأدلة الخطية قد يجعل المحاكمات عقيمة ويقلل من أثر الأدلة التي يقدمها الإدعاء، وقد يجعل متابعة الجمهور للمحاكمة الجنائية أمراً صعبا. ويعتمد جزء من مصداقية المحكمتين لدى المجتمع الدولي والمجني عليهم على ما إذا كانت إجراءاتهما تظهر أن لها أثر فاعل في تحميل الأفراد مسؤوليات ارتكابهم جرائم شنيعة. ويجب ألا تثير إجراءاتهما الملل والسقم. وعلاوة على ذلك، هناك تنازع طبيعي محتمل بين المبادرات المصممة للحد من عدد الشهود الذين يُستدعون للمثول أمام الدوائر والرغبة في السماح للمجني عليهم بإبداء آرائهم أثناء الإجراءات. وليس هناك مدع بالحق المدني في إجراءات المحكمتين، وليس هناك طريقة مباشرة لمشاركة المجني عليهم في المحاكمات. والسبيل الوحيد المتاح هو السماح للمجني عليه بالمثول أمام المحكمة بصفته صديقاً للمحكمة. إلا أن المجني عليهم لم يطلبوا حتى الآن إبداء آرائهم بهذه الطريقة. وقد شجّعت المدعية العامة بشدة رابطات الناجين في رواندا على طلب المثول أمام المحكمة بصفتهم أصدقاء للمحكمة. (وترحب المدعية العامة بإدخال إجراء الادعاء بالحق المدني في القواعد نفسها، ولا سيما في الحالات التي قد تتوافر فيها موارد مالية لإعادة الحقوق إلى أصحابها وتعويض المجني عليهم). ولذا فإن تقديم الأدلة شخصياً قد يتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى بعض الشهود الذين قد لا يشعرون بالرضي التام من الإدلاء بإفادات خطية.

٥٥ - غير أن المدعية العامة توافق على أهمية إعداد ملف للأدلة، رغم أن الملف الذي تعدّه هيئة الادعاء لا يمكن أن يؤدي، في الإطار القانوني للمحكمة، الوظيفة نفسها التي

يؤديها الملف الذي يُعدّه قاضي التحقيق في نظام القانون المدني. ومن فوائد هذا النهج هو الاشتراط على الطرف الذي يصرّ على استدعاء شاهد معيّن أن يبرر هذه الخطوة.

٥٦ - ولذا ستواصل أفرقة الادعاء اتّباع نهج ابتكاري في تقديمها للأدلة. وقد يتعين تقديم المزيد من الأدلة الخطية، غير أن المدعية العامة تشارك الهيئات الأخرى تحفّظها التي أبدته بشأن استخدام كلمة ''انتقاء'' فيما يتصل بما يذكره القضاة من أن الأمر قد يتطلّب استدعاء شهود معيّنين فقط. وفي الحالات التي يمكن فيها إثبات واقعة بوسائل مختلفة، وإذا كان هناك مجال للخيار، يجب أن يمارس هذا الخيار الطرف الذي يقدم مجموعة الأدلة المعنية.

تعليقات محكمة رواندا على التوصيات ٧ إلى ١٢

٥٧ - يحيط القضاة علماً بالمقترحات الرامية إلى التعجيل بالمحاكمات وتقصير مدتها وقيام القضاة بدور يتسم بالمزيد من التدخل في التوصل إلى اتفاقات بين هيئة الادعاء ومحامي الدفاع.

٥٨ - وتنص القاعدة ٦٥ ثالثاً (دال) من قواعد محكمة اليوغوسلافيا السابقة على قيام قاضٍ تمهيدي بالنظر في الطلبات. ولا تشترط محكمة رواندا ذلك بالنظر إلى أنه جزى وضع آليات، عملا بالقاعدتين ٧٣ مكرراً و ٧٣ ثالثاً، لتعيين قاضٍ منفرد من جانب إحدى الدوائر. وينظر القاضي المعيّن في الطلبات، ويدير الجلسات التمهيدية وجلسات استعراض سير القضايا، ويحصل على قوائم بأسماء الشهود وموجزات الشهادات، ويشرف على الإفصاح عن الوثائق وتقديم الوقائع.

٥٩ - ويرى القضاة أن أفضل من يتناول المسائل التي تسبق المحاكمة هم القضاة الذين يرأسون محاكمة القضية المعنية ، نظرا لإمكانية ارتباطهم الوثيق بالمسائل المتصلة بسير المحاكمة نفسها. ولهذا السبب، فإنهم لا يفضلون الأخذ بالقاعدة ٦٥ ثالثا ''قاضي الدائرة التمهيدية''.

٦٠ - وتتطلب التوصيات المتعلقة بالشهادات المعدة سلفا والبيانات الطوعية مزيدا من الدراسة. وقد تسهم بعض جوانب هذه التوصيات في إنهاء المحاكمات بسرعة. ومن ناحية أخرى، قد تحدث تأخيرات نتيجة تحضير هذه الشهادات وترجمتها. ولذا تدعو الحاجة إلى النظر في القاعدتين ٨٤ مكررا و٩٤ مكررا من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٦١ - ويفضل القضاة زيادة استخدام الإحاطة القضائية للتقليل من الشهادات المتطابقة، والمتكررة، والمستندات المبرزة. وسيتيسر استخدام القاعدة ٩٤ (الإحاطة القضائية) بشكل كبير عندما تقرر دائرة الاستئناف الوقائع (على سبيل المثال، أن ''جريمة الإبادة الجماعية'' قد ارتُكبت في رواندا) والتفسيرات النهائية للقانون وممارسة الاتهام (على سبيل المثال، الاتهامات المتزامنة؛ والعلاقة بين الإبادة الجماعية والتواطؤ و/أو المؤامرة لارتكاب الإبادة الجماعية).

التوصية ١٣

ولأجل التعجيل بالمحاكمة وتمكين الدائرة الابتدائية من التركيز على المسائل الحقيقية، يمكن للدائرة:

- **أن تطلب من محامي المتهم، بعد أن يدلي الادعاء للدفاع بحججه أن يصف بعبارات عامة طابع الدفاع، مع بيان المسائل التي يختلف فيها مع الادعاء، وذكر أسباب الاختلاف المتعلقة بكل مسألة. وسوف يبسط هذا المسلك أيضا قيام الادعاء بواجب الإفصاح، الذي يضطره في الوقت الراهن إلى التخمين مما يؤدي إلى تأخير المحاكمات وتكبيد الادعاء وقتا ونفقات لا داعي لهما (الفقرة ٨٩)؛**

- **أن تطلب من محامي المتهم، عند استجواب شهود قادرين على تقديم أدلة مناسبة للدفاع، إخطار الشهود بطبيعة الدفاع إذا كان يتعارض مع أدلتهم (الفقرة ٩٠).**

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٦٢ - وافقت الجلسة العامة الأخيرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ على الممارسة المقترحة، وقد أدمجت الآن في القاعدة ٦٥ ثالثا والقاعدة ٩٠ حاء (ثانيا) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (Rev.17).

تعليقات محكمة رواندا

٦٣ - يوصي فريق الخبراء بتعديل القاعدة ٦٧، التي يطلب إلى محامي الدفاع بموجبها أن يصف بعبارات عامة طبيعة الدفاع مع بيان المسائل التي يختلف فيها مع الادعاء، وذكر أسباب الاختلاف المتعلقة بكل مسألة. وتنص القاعدة ٧٣ ثالثا بشأن الجلسات التي تسبق الدفاع، إلى حد بعيد، على هذا الإجراء. ولاقتراح فريق الخبراء مزايا عملية إلا أنه ثمة إمكانية حدوث تضارب مع المبدأ القائل بأن العبء يتوقف على الادعاء ليبرهن قضيته.

التوصية ١٤

كما هو متفق عليه بين قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن الأهداف الرئيسية لمجلس الأمن كانت ستتحقق كما أن إرادة المجتمع الدولي كانت ستتأكد، لو قدم للمحكمة قادة مدنيون وعسكريون وشبه عسكريين لا جناة قليلي الشأن (الفقرة ٩٦).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٦٤ - توافق جميع الكيانات العاملة ضمن محكمة يوغوسلافيا السابقة على المبدأ القائل بأن مصالح العدالة، وإنجاز ولاية محكمة يوغوسلافيا السابقة على نحو فعال تقتضي أنه يفضل محاكمة القادة المدنيين والعسكريين وشبه العسكريين، أمام المحكمة على محاكمة الجناة قليلي الشأن. وتبذل كل الجهود لتقديم المتهمين ذوي الرتب العليا من المسؤولية إلى المحكمة، وبناء على ذلك، يجري تخصيص الموارد لتحقيق ذلك. وبالطبع يتوقف نجاح المحكمة في هذا الشأن على تعاون الدول والمنظمات الدولية.

٦٥ - وبالإضافة إلى ذلك تعلق المدعية العامة على أن الادعاء دأب على أن يصبو عاليا بقدر ما تسمح به الأدلة المتاحة، كما تبين ذلك الآن خير بيان قرارات الاتهامات والمحاكمات الجارية للشخصيات العسكرية والسياسية ذات الرتب العالية. والمدعية العامة راضية عن ترك محاكمة الأشخاص الأقل شأنا إلى المحاكم الوطنية، وتقوم بدور نشط في إطار اتفاق روما (خطة "قواعد السير") للمساعدة في هذه العملية.

تعليقات محكمة رواندا

٦٦ - إن البيان المكرر هذا عن هدف مجلس الأمن الواضح ذو صلة بالدعاوى المعروضة أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة وليس محكمة رواندا، نظرا لأنه يزعم أن المحتجزين في آروشا هم قادة مدنيين وعسكريين.

ملاحظات المدعية العامة

٦٧ - تتفق المدعية العامة مع فريق الخبراء وترغب في أن تعلق فقط على أن الادعاء دأب على أن يصبو عاليا بقدر ما تسمح به الأدلة المتاحة. وأن الجناة "قليلي الشأن"، الذين قدموا إلى المحاكمة في المنتدى الدولي، هو انعكاس للتحقيقات الأولى التي أجريت في المراحل المبكرة من عمل المحكمة. وكانت الأدلة المتاحة آنذاك من النوع المتعلق عادة باللاجئين، والمجني عليهم والشهود العيان على الجرائم، الأشخاص الذين يمكنهم التعرف على الجناة الحقيقيين

للجرائم. وقد استغرقت عملية التعرف على القادة والزعماء وتوجيه التهم إليهم فترة أطول وشملت تحليلا ومصادر أدلت إثبات أكثر تعقيدا. وصحيح أن بعض المتهمين كانوا قد اعتقلوا بعد توجيه التهم إليهم بفترة طويلة، وأنه لا تزال قضايا بعض المتهمين الأقل شأنا نسبيا (إلا أنها تنطوي كلها على جرائم خطيرة) معروضة على الدوائر، إلا أن قرارات الاتهام الأخرى الحديثة تظهر بوضوح أن تركيز المدعية العامة هو على الأفراد الأعلى مرتبة في التسلسل القيادي. وقرارات الاتهام ومحاكمات كبار الضباط العسكريين والشخصيات السياسية خير دليل على ذلك حاليا. وفي سياق محكمة يوغوسلافيا السابقة، فإن المدعية العامة راضية عن ترك مقاضاة الشخصيات الأقل شأنا إلى المحاكم الوطنية، وتؤدي دورا نشطا في إطار اتفاق روما (خطة "قواعد السير") للمساعدة في هذه العملية. وسيكون الآن أمرا استثنائيا أن يقدم فرد سيئ السمعة، من المراتب الدنيا، إلى المحاكمة عن جدارة أمام المحكمة الدولية. أما في محكمة رواندا فإن معظم المحتجزين هم من كبار الضباط العسكريين والزعماء السياسيين.

التوصية ١٥

لزيادة الوعي بدور المحكمتين في حماية المبادئ الإنسانية وتعزيزها، ينبغي لهما الاستمرار في برامج التوعية التي تضطلعان بها (الفقرتان ٩٧ و٩٨).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٦٨ - تقر المحكمة بالدور الحيوي الذي يقوم به البرنامج الإعلامي في نشر المعلومات المتعلقة بدور المحكمة في إرساء حكم القانون والقضاء على تفشي جو الإفلات من العقاب في يوغوسلافيا السابقة.

٦٩ - وجدير بالإشارة أن البرنامج الإعلامي بدأ عمله في خريف عام ١٩٩٩، ويبدو أن المحكمة حصلت على تمويل كاف من التبرعات حتى نهاية عام ٢٠٠٠. وقد ينظر في إدراج البرنامج الإعلامي، كنشاط أساسي، في ميزانية المحكمة المقررة.

٧٠ - وترى المدعية العامة أن عقد جلسات استماع أو محاكمات في يوغوسلافيا السابقة لإحقاق العدل يتمشى مع أخلاقيات البرنامج الإعلامي. وبالطبع فإن ذلك يتوقف على التخفيف من الشواغل المتعلقة بالأمن ذات الصلة. وسينظر القضاة في هذه المسألة خلال جلسة عامة.

تعليقات محكمة رواندا:

٧١ - يفضل القضاة وضع برامج إعلامية في رواندا، وخاصة دعم إذاعة إجراءات المحكمة باللغات الكينياروانديه، والفرنسية والانكليزية في إذاعة رواندا. كما أن تسجيل المحاكمات على الفيديو أمر مهم أيضا. إذ أن بث هذه المحاكمات يجعل إقامة العدالة أمرا واضحا لشعب رواندا. وقد حظي البرنامج الإعلامي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بدعم مالي. وثمة حاجة إلى دعم مماثل للبرنامج الإعلامي في محكمة رواندا.

ملاحظات المدعية العامة

٧٢ - بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ المدعية العامة أن من أكثر الأشكال الفعالة للإعلام عقد جلسة استماع لإجراءات محكمة يوغوسلافيا السابقة في يوغوسلافيا السابقة، وعقد جلسات الاستماع لمحكمة رواندا في رواندا. وتفهم المدعية العامة أن يؤيد كل رئيس في المحكمتين هذه الفكرة شريطة استيفاء دواعي الأمن.

تعليقات الأمين العام

٧٣ - إن أي اقتراحات محددة قد ترغب المحكمتين في تقديمها في هذا الشأن يمكن أن ينظر فيها الأمين العم في ضوء

أي توجيه حكومي دولي يرد إليه وفي سياق استعراض الميزانيتين المقترحتين لعام ٢٠٠١.

التوصية ١٦

لتمكين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من إحالة قضايا إلى المحاكم الوطنية لدولة ما، يوصى بأن تنظر تلك المحكمة في إدراج قاعدة ضمن قواعد إجراءاتها على غرار القاعدة ١١ مكررا من قواعد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة ١٠١).

تعليقات محكمة رواندا

٧٤ - يؤيد القضاة مبدأ الولاية القضائية المتزامنة. ومن الواضح أن ذلك يخفف من عبء عمل محكمة رواندا إذا تعين على المحاكم الوطنية أن تضطلع بالمحاكمات. وتمكن القاعدة ١١ مكررا محكمة يوغوسلافيا السابقة من إعادة نقل المتهمين إلى البلدان لأغراض المحاكمة. ويؤيد عدة قضاة التوصية بدمج القاعدة ١١ مكررا في قواعد محكمة رواندا. ومع هذا، يجب ملاحظة أن القاعدة اقترحت إلا أنها لم تعتمد في الجلسة العامة السادسة. وحتى الآن، لم تظهر الحاجة إلى هذه القاعدة فيما يتعلق بمحكمة رواندا. وسيناقش الاقتراح بمزيد من الاستفاضة.

التوصية ١٧

(أ) للتخلص من الطعون التي لا أساس لها والحفاظ على الوقت الذي سيتعين، خلافا لذلك أن تكرسه أطراف القضية ودوائر المحكمة لتلك القضايا، بإمكان دوائر المحكمة أن تنشئ آلية فرز أولية للتأكد من استيفاء الطعون وأسس الطعن المحددة في القواعد؛

(ب) وكبديل لذلك، بإمكان أي من الأطراف أن ينظر في تقديم التماس لطلب الدفع بعدم القبول في القضايا التي يبدو فيها واضحا أن الطعن غير مقنع، وتنظر دوائر الاستئناف في تلك الالتماسات بصورة عاجلة (الفقرة ١٠٣).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٧٥ - توافق المحكمة على هذه التوصية، وسيناقش أسلوب العمل فيما يتعلق بالتنفيذ بإسهاب خلال جلسة عامة.

تعليقات محكمة رواندا

(أ) إن الإدانات والأحكام قابلة للاستئناف كحق بموجب النظام الأساسي. وفيما يتعلق بالطعون التمهيدية، فقد نفذت التوصية باعتماد الجلسة العامة السابعة للقاعدة الجديدة ٧٢ (طاء)، في حين يقوم فريق يضم ثلاثة قضاة من دائرتي الاستئناف بالتحقق من أن الأسس هي تلك المحددة في القاعدة الجديدة ٧٢ (حاء)؛

(ب) إن طلبات الدفع بعدم قبول الطعون ليست جديدة. وقد قدمتها الأطراف. ونحن نؤيد عقد دائرة الاستئناف جلسات استماع عاجلة للطعون التمهيدية لكي لا تتأخر المحاكمات.

التوصية ١٨

لكفالة نظر قضاة دائرتي الاستئناف دون غيرهم في الطعون الواردة بشأن أحكام الدوائر الابتدائية لكلتا المحكمتين، للحيلولة دون تنحية قضاة دائرتي الاستئناف عن النظر في الطعون بسبب ارتباطهم بالمحاكمات وللحيلولة دون فقدان خاصية الانعزال نتيجة للامتزاج بين قضاة الدوائر الابتدائية وقضاة دائرتي الاستئناف، ينبغي أن يعين القضاة إما في الدوائر الابتدائية أو في دائرتي الاستئناف خلال كامل فترة عملهم (الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٧٦ - توافق المحكمة على هذه التوصية من حيث المبدأ. وفي الماضي، لم يكن ممكنا الإبقاء على تكوين مستقر لدائرتي الاستئناف بسبب مشكلة، ضمن أمور أخرى، عدم صلاحية القاضي المعتمد لقرار الاتهام. وسوف تسهم "تنحية القضاة" (انظر التوصية ٢ أعلاه) إلى حد كبير في زيادة استقرار دائرتي الاستئناف.

٧٧ - إلا أنه ليس من الممكن إعادة وضع جدول زمني للمحاكمات والطعون لتنفيذ هذه التوصية على نحو تام إلى أن يخصص للمحكمة مزيدا من القضاة.

تعليقات محكمة رواندا

٧٨ - ينبغي، مثاليا، تخصيص القضاة للدوائر الابتدائية أو دائرتي الاستئناف على وجه الحصر، وينبغي أن يكون لدى قضاة دائرتي الاستئناف خدمة سابقة كقضاة دوائر ابتدائية في إحدى المحاكم.

٧٩ - وبالإضافة إلى الأسباب الواردة في التقرير، فإن الاقتراح المتعلق بالتكوين المنفصل لدائرتي الاستئناف قد يعزز مزيدا من الاتساق في عملية اتخاذ القرار، وقد يسهل الأداء الفعال للدوائر. والتناوب المستمر للقضاة بين الدوائر الابتدائية ودائرتي الاستئناف قد يعيق التخطيط لوضع جداول العمل على أساس طويل الأجل.

٨٠ - إلا أنه تنشأ صعوبات عملية عند التنفيذ الفوري للتوصية، نظرا لأن عددا من قضاة دائرتي الاستئناف يشاركون في اتخاذ القرارات القابلة للاستئناف.

التوصية ١٩

ولتيسير عمل قضاة الدوائر الابتدائية ودائرتي الاستئناف، ينبغي لاقتراحات ميزانية المحكمتين لعام ٢٠٠٠ أن تعزز المساعدة التي يقدمها الموظفون القانونيون إلى القضاة (الفقرة ١٠٧).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٨١ - تمت الموافقة على اقتراحات الميزانية المتعلقة بذلك، وعملية التوظيف جارية حاليا.

تعليقات محكمة رواندا

٨٢ - يؤيد فريق الخبراء الحاجة الملحة لدى القضاة إلى زيادة المساعدة المقدمة من الموظفين. ونأمل الموافقة على اقتراحات الميزانية في هذا المجال.

تعليقات الأمين العام

٨٣ - وافقت الجمعية العامة موافقة تامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على الوظائف الإضافية التي طلبتها كل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا لعام ٢٠٠٠.

التوصية ٢٠

لزيادة قدرة عمل دائرة الاستئناف، ينبغي تعزيزها بقاضيين إضافيين وبما سيتطلبه ذلك من موظفين إضافيين، وإن كان هذا الاقتراح قد لا يؤدي إلى نتيجة مرضية بالقدر الذي يحققه فصل دائرة الاستئناف بصورة دائمة (الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٨٤ - تتطلب المحكمة قرارا من مجلس الأمن لتعديل المادة ١٢ من النظام الأساسي، التي تنص على عدد القضاة وتكوين الدوائر. وفي حال حدوث ذلك، ستسعى المحكمة إلى الحصول على التمويل اللازم لقاضيين آخرين والموظفين المساعدين لهم من الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدوائر أنه إذا خصص للمحكمة قاضيان آخران، فينبغي ألا يزيد النصاب الحالي المكون من خمس قضاة لدائرة الاستئناف.

تعليقات محكمة رواندا

٨٥ - يؤيد القضاة التوصية بتوسيع دائرة الاستئناف بإضافة قاضيين. وكان رئيسا محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا قد شجعا على وضع هذه التوصية منذ سنة مضت واقترحا كذلك تعيين القاضيين من الدوائر الابتدائية لمحكمة رواندا وأن يُشغل منصبيهما بتعيينات جديدة.

تعليقات الأمين العام

٨٦ - إذا أقر مجلس الأمن تعيين القاضيين الآخرين، فإن التكاليف الكاملة ذات الصلة لسنة واحدة ستبلغ تقريبا ٠٠٠ ٧٣١ دولار. وهي تشمل مرتبات القضاة ومخصصات الدعم المتعلقة بأربعة موظفين قانونيين برتبة ف-٢ وسكرتيرتين. ويقدم حاليا ما مجموعه ١٣ موظفا قانونيا وتسع سكرتيرات الدعم إلى دائرتي الاستئناف.

التوصية ٢١

للوفاء بالحاجة إلى قضاة إضافيين للاضطلاع بحجم العمل المتزايد، يمكن النظر بعين العطف إلى مسألة تعيين قضاة مؤقتين مخصصين إذا كان ذلك هو الحل العملي الوحيد الباقي للإسراع بإتمام مهام المحكمتين (الفقرة ١٠٨).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٨٧ - إذا اعتُبر، بعد استنفاد الموارد الموجودة حاليا، أن استخدام قضاة مخصصين، أو بالأحرى، معينين لمدة المحاكمة، هو الحل الأمثل لإنهاء المحاكمات بأسرع ما يمكن، فإن المحكمة حينئذ تؤيد هذه التوصية. وقد قُدم اقتراح مفاده أن القضاة السابقين لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، الذين تقاعدوا بصورة طوعية، يمكن أن يكونوا مرشحين مناسبين. وبالإضافة إلى ذلك، قد يُنظر في إمكانية إنشاء فئة من القضاة تكلف بجميع الإجراءات التمهيدية، لتمكين قضاة المحاكمة من التركيز على المحاكمات.

تعليقات محكمة رواندا

٨٨ - لم يكن تعيين قضاة مؤقتين مخصصين في محكمة رواندا ضروريا لتمكين المحكمة من إنجاز أعمالها بصورة فعالة. ويؤيد قضاة محكمة رواندا تناوب القضاة بدلا من استخدام قضاة مخصصين، وذلك مراعاة للاستمرارية. ويبدو أن تعيين قضاة مخصصين الذي يستلزم تعديل النظام الأساسي والقواعد المتعلقة بالتعيين والمركز القانوني والاختصاص، أمر تكتنفه المشاكل.

تعليقات الأمين العام

٨٩ - إذا قرر مجلس الأمن الاستعانة بقضاة مؤقتين ومخصصين، فإن الأمين العام يرى أن إنشاء آلية مناسبة لتمويل هؤلاء القضاة بصورة مؤقتة يمكن أن يتم على غرار الآلية المستخدمة لتمويل القضاة المخصصين لمحكمة العدل الدولية، أي القرار الموحد بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية المعدلة بشكل مناسب. وبالتالي لا يلزم تخصيص أية اعتمادات مستقبلية في الميزانية السنوية للمحكمتين لهذا الغرض.

٩٠ - وفي حالة اللجوء إلى الاستعانة بقضاة متقاعدين من محكمة يوغوسلافيا السابقة أو محكمة رواندا أو محكمة العدل الدولية، فإن الجمعية العامة قد ترغب في أن تنظر في ترتيبات المكافأة ذات الصلة.

التوصية ٢٢

بالنسبة إلى مسألة إنفاذ الأحكام في الأمد البعيد، ولأجل إيواء العدد المحتمل للمحكوم عليهم، قد يكون من المستصوب وضع ترتيبات مع أكبر عدد ممكن من الدول الإضافية تقتضيه الحالة لإيواء العدد الإجمالي للمتهمين، بمن فيهم الأشخاص الموجهة إليهم اتهامات غير علنية (الفقرة ١١٠).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٩١ - أبرمت المحكمة اتفاقات إنفاذ أحكام مع ست دول، وهي الآن في انتظار التوقيع على اتفاق آخر ينبغي أن يبرم في الأسابيع العديدة القادمة. وما فتئ قلم المحكمة يسلّم دائما بالحاجة إلى إبرام أكبر عدد ممكن من الاتفاقات وهو الآن بصدد وضع الصيغة النهائية لاتفاقات يجري التفاوض بشأنها مع عدة دول أخرى.

٩٢ - وفي الماضي، سعى رئيس المحكمة والمدعية العامة، خلال زياراتهم الدبلوماسية لدول معينة أو أثناء اجتماعات مع ممثلي الحكومات في مقر المحكمة، إلى زيادة وعي الدول بالحاجة إلى إبرام المزيد من اتفاقات تنفيذ الأحكام. وسوف تستمر هذه الجهود.

٩٣ - وتود المحكمة أيضا أن تؤكد على تعقد هذه المفاوضات. فمن غير المجدي مفاتحة المجتمع الدولي بأسره، على سبيل المثال لمعرفة الأسباب القانونية المتعلقة بتسيير أنظمة السجن في بعض الدول، وأسباب إنسانية مثل قرب عائلات المدانين من الدول التي يقضون فيها فترات الحكم.

تعليقات محكمة رواندا

٩٤ - تحث الدول الأعضاء على تقديم التعاون دعما للتوصية المتعلقة بسجن الأشخاص المدانين.

التوصية ٢٣

نظرا إلى شدة الحاجة إلى وجود قانونيين أكفاء في قسم الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ينبغي مواصلة البرامج التدريبية الجارية في الوقت الراهن (الفقرة ١٢١).

تعليقات محكمة رواندا

٩٥ - يؤيد قضاة محكمة رواندا هذه التوصية.

ملاحظات المدعية العامة

٩٦ - تؤيد المدعية العامة بقوة هذه التوصية. وسوف يستمر تنظيم برامج تدريب للمحامين والمحققين بصفة منتظمة في كلتا المحكمتين.

التوصية ٢٤

لتفادي هدر الموارد وتحقيق الحد الأقصى من التحقيقات، ينبغي أن تستمر سياسات المدعية العامة القاضية بعدم إجراء أي تحقيقات إلا عندما تكون واثقة إلى حد بعيد من توافر أدلة كافية لدعم الاتهام (الفقرة ١٢٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

٩٧ - يوافق مكتب المدعية العامة تماما على هذه التوصية وسيستمر في إجراء تحقيقاته وفقا لهذه السياسة. والممارسة التي تتبعها المدعية العامة حاليا هي التوقيع على وثيقة تأذن رسميا ببدء تحقيق جديد، ثم التوقيع في وقت لاحق على وثيقة أخرى تأذن رسميا بإعداد لائحة اتهام. والهدف من ذلك هو ضمان استمرار التحقيق قبل تخصيص الموارد له.

تعليقات محكمة رواندا

٩٨ - يؤيد قضاة محكمة رواندا هذه التوصية.

ملاحظات المدعية العامة

٩٩ - دأبت شعبة التحقيق التابعة لمكتب المدعية العامة على أن تأخذ في الاعتبار قابلية استمرار التحقيق قبل تخصيص الموارد له. وفي بعض الحالات، يتبين خطأ توقعات معقولة، ولذلك يقوم رؤساء التحقيقات بعمليات مراقبة هامة للتحقيقات الجارية. وتجرى استعراضات منتظمة وتقدم تقارير بشأن التقدم المحرز في التحقيقات، مباشرة وعلى فترات منتظمة إلى المدعية العامة أو إلى نوابها. وإذا لم يتسنَّ إحراز تقدم كافٍ في جمع الأدلة الضرورية، يُتخذ قرار

بإيقاف تحقيق معين أو تعليقه. وفي بعض الحالات أدى استعراض حالة الأدلة المتوافرة، بعد صدور الإدانة بفترة، إلى سحب تلك الإدانة لإتاحة تركيز الموارد في مجالات أكثر جدوى. ومن الآن فصاعدا ستكون الممارسة المتبعة التي تقوم بها المدعية العامة شخصيا هي التوقيع على وثيقة للإذن رسميا ببدء التحقيق، ثم التوقيع في وقت لاحق على وثيقة أخرى تأذن رسميا بإعداد لائحة اتهام.

التوصية ٢٥

نظرا لأهمية تأمين موظفين أكفاء في قسم التحقيقات بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ينبغي أن يقوم نائب المدعي العام برصد هذه المسألة عن كثب بصفة دائمة لكفالة الامتثال للقواعد السارية (الفقرة ١٢٩).

تعليقات محكمة رواندا

١٠٠ - يؤيد قضاة محكمة رواندا هذه التوصية.

ملاحظات المدعية العامة

١٠١ - تؤيد المدعية العامة هذه التوصية.

التوصية ٢٦

لتقليص حجم التحقيقات بعد صدور قرار الاتهام، ينبغي أن تكون القضية جاهزة للمحاكمة في مرحلة اعتماد ذلك القرار، وما لم تستجد ظروف استثنائية ينبغي الحد من التحقيقات بعد صدور قرار الاتهام (الفقرة ١٥٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٠٢ - يوافق مكتب المدعية العامة على أن القضية ينبغي أن تكون "جاهزة للمحاكمة" في المرحلة التي يؤكد فيها قرار الاتهام؛ وقد عمل المكتب، وسيواصل العمل، وفقا لهذا المبدأ. وتوافق المدعية العامة على ضرورة إنهاء عملية جمع الأدلة في مرحلة ما، للسماح للمتهم بمعرفة القضية التي يُنتظر منه مواجهتها. غير أن التوصية تنطوي على مبالغة حيث تحاول حصر تحقيقات ما بعد الاتهام في "ظروف استثنائية". وليس من العملي ولا في مصلحة العدالة التوقف عن إجراء التحريات بعد تأكيد قرار الاتهام، إذ أن تعقد القضايا يستلزم مواصلة التحقيقات. وقد دلت التجربة على أنه كثيرا ما يتم الحصول على معلومات هامة في الأطوار الأخيرة للتحقيق.

١٠٣ - وترى دوائر المحكمة أن العبارة "جاهز للمحاكمة" ينبغي تفسيرها بحيث تؤكد أن القضية نفسها جاهزة للبدء، بدلا من استعداد الأطراف المعنية بصفتها الفردية.

تعليقات محكمة رواندا

١٠٤ - يؤيد قضاة محكمة رواندا هذه التوصية.

ملاحظات المدعية العامة

١٠٥ - توافق المدعية العامة على ضرورة تفادي إدخال تعديلات في اللحظة الأخيرة على طبيعة قضية الادعاء، وعلى أن القضايا ينبغي أن تكون جاهزة للمحاكمة قدر الإمكان في مرحلة إصدار قرار الاتهام. وقد تحولت ممارسات مكتب المدعية العامة باطراد في هذا الاتجاه، ولن تحيد عنه. وقد كانت هناك مناقشات كثيرة في المرحلة الأولى لبدء عمل المحكمة حول معيار الإثبات المطلوب لإعداد قرار الاتهام، وطبق على القضايا الأولى معيار إثبات أدنى بكثير مما هو معمول به حاليا. غير أن هناك عاملين ينبغي تذكرهما، أولا، وفقا لقواعد المحكمة، ليس قرار الاتهام سوى أداة بيد المدعي العام تسمح له بتوجيه التهمة. ولذلك فإنه يشكل في نفس الوقت وسيلة لإلقاء القبض على المتهم، ووثيقة يستند إليها سير المحاكمة. وفي بعض الأنظمة الوطنية تؤدي هاتين الوظيفتين وثيقتان مختلفتان، وتكون الوثيقة الأخيرة أكثر اكتمالا من الأولى بكثير. ولذلك فإن الممارسة المتبعة في محكمة يوغوسلافيا السابقة أدت إلى تعديل عريضة الاتهام في كثير من الأحيان، حيث استمرت التحقيقات (على نحو لائق

تماما) بعد إتمام إعداد الصيغة الأولى. وثانيا، لا يمكن المبالغة في تأكيد أن القضايا التي تنظر فيها محكمة يوغوسلافيا السابقة ليست دعاوى وطنية بسيطة، بل هي مهام بالغة التعقيد، ولذلك فمن الضروري أن يستمر جزء كبير من العمل لجمع الأدلة المطلوبة، تمهيدا للمحاكمة نفسها، وتوافق المدعية العامة على أن عملية جمع الأدلة لا بد أن تتوقف عند حد معين، وأن المتهم يجب أن يعرف القضية التي يُنتظر منه مواجهتها، وأن المحاكمة يجب أن تستمر استنادا إلى المواد المتوافرة. ومع ذلك، دلت التجربة على أنه كثيرا ما يتم الحصول على معلومات هامة في المراحل الأخيرة. ومن مصلحة العدالة أن تضاف هذه المواد إلى الأدلة المعروضة على الدائرة الابتدائية، حتى ولو تأخر وصولها إلى مكتب المدعية العامة. وتتناول التوصية مسألة هامة، غير أنها، في رأي المدعية العامة، تذهب إلى حد بعيد في سعيها إلى أن تقتصر التحقيقات اللاحقة لقرار الاتهام على "الظروف الاستثنائية". وفي الظروف الفريدة للمحاكمة الدولية لمرتكبي جرائم الحرب، لا يتسم هذا الاقتراح بالتوازن. وليس من المصلحة العامة محاولة "تجميد" التحقيقات في وقت مبكر جدا، كما أنها غير واقعية. وفي كثير من الأحيان لا يكشف الدفاع عن قضيته إلا خلال المحاكمة. وقد يسمح التحقيق الفوري في المسائل المثارة في ذلك الحين بتفادي الحاجة إلى إعادة المحاكمة في وقت لاحق. بيد أن المدعية العامة تبذل في العادة كل ما في وسعها لضمان عدم تأخير الإجراءات بسبب إدخال الادعاء تغيرات كبيرة في اتجاه المحاكمة في اللحظة الأخيرة. وسيستمر السعي وراء الهدف المتمثل في جعل القضايا جاهزة للمحاكمة في مرحلة الاتهام، عملا بتوصية فريق الخبراء، وتفادي تقديم أدلة جديدة بعد إلقاء القبض على المتهم أو أثناء المحاكمة، إلا إذا كانت الظروف تبرر ذلك المنحى تبريرا كاملا. ولكن نظاما يقوم على افتراض انقطاع تام للتحقيق بعد تأكيد قرار الاتهام، سيكون نظاما مصطنعا ومنافيا لمصلحة العدالة.

التوصية ٢٧

إذا افتُرض أنه لن يحدث تغيير في سياسة المدعية العامة التي بموجبها تقوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بضم قرارات الاتهام بالقدر الضروري والممكن، فإن فريق الخبراء على ثقة من أن العناية القصوى ستُتوخى لضمان تقديم الطلبات المتعلقة بتعديل قرارات الاتهام وضم الدعاوى في حينه وعلى نحو كامل (الفقرة ١٦٥).

تعليقات محكمة رواندا

١٠٦ - يؤيد قضاة محكمة رواندا هذه التوصية.

ملاحظات المدعية العامة

١٠٧ - في محكمة رواندا اتخذت المدعية العامة تدابير لتفادي التأخير في تقديم طلبات تعديل وضم الاتهامات. وقد أعيد النظر في عدد من الطلبات الموجودة، وتم تعديلها أو سحبها.

التوصية ٢٨

ينبغي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تنظر في تحديد قاعدة شبيهة بالقاعدة ٤٤ مكررا من قواعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنشئ فئة من المحامين تخدم المحكمة ولديها الكفاءات اللازمة للانتداب بصفة محامين معينين ويوجد أفرادها على مسافة معقولة من مرفق الاحتجاز ومن مقر المحكمة (الفقرة ١٨٤).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٠٨ - لا شك في أن قلم المحكمة يمكنه تقديم طلب إلى لجنة اللائحة للنظر في إمكانية اتخاذ تدبير من هذا القبيل. بيد أنه يلاحظ أن تجربة المحكمة دلت على عدم وجود صعوبات قط في توفير محام لتمثيل متهم ما، خلال مهلة قصيرة. وتمكن

المحامون المعينون من المثول أمام المحكمة حتى في غضون يوم واحد. وكان عدد من الجلسات الأولية يعقد خلال فترات العُطل أو أثناء الأعياد الدينية، ومع ذلك دائما ما كان المحامون موجودين لتمثيل المتهمين، ولذلك فإن اتخاذ تدبير كهذا سيكون زائدا عن الحاجة.

تعليقات محكمة رواندا

١٠٩ -يحيط قضاة محكمة رواندا علما بالتوصية مع الموافقة عليها.

التوصية ٢٩

نظرا إلى ضرورة إقامة اتصالات مستمرة بشأن الطعون فيما بين الدوائر الابتدائية ومكتب المدعي العام في أروشا ودائرة الاستئناف في لاهاي، نؤيد بقوة انتداب موظفين اثنين لتتبع وثائق الاستئناف والتحقق منها وإرسالها، بالتنسيق مع الموظفين المعنيين للغرض نفسه في لاهاي (الفقرة ١٨٥).

تعليقات محكمة رواندا

١١٠ -يحيط قضاة محكمة رواندا علما بالتوصية مع الموافقة عليها.

تعليقات الأمين العام

١١١ -منذ قيام فريق الخبراء بصياغة التوصية ٢٩، أقرت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إنشاء وظيفتين، واحدة من الفئة الفنية وأخرى من فئة الخدمات العامة، لأغراض التثبت من وثائق الاستئناف وتسجيلها. وبذلك يبلغ مجموع الموظفين المكلفين بتوفير الدعم لدوائر الاستئناف ٢٢ موظفا (١٣ موظفا قانونيا و ٩ سكرتيرات).

التوصية ٣٠

لمساعدة قسم الشهود والمجني عليهم في ضبط الإنفاق على الشهود إلى الحد الممكن:

- **ينبغي استشارة قلم المحكمة فيما يتعلق بترتيبات الشهود كلما كان تأجيل المحاكمات أو تغيير جداول المحاكمات قيد النظر؛**
- **ينبغي إخطار قلم المحكمة مقدما قدر الإمكان عندما يكون استدعاء الشهود للمثول أمام المحكمة بموجب القاعدة ٩٨ قيد النظر (الفقرة ١٩١).**

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١١٢ -توافق المحكمة على أنه ينبغي استشارة مسجل المحكمة بخصوص الترتيبات المذكورة أعلاه والمتعلقة بالشهود. غير أنه لا يمكن إبلاغ قلم المحكمة دائما وبدقة بآخر الترتيبات المتعلقة بالشهود، حيث أنه من غير الممكن التنبؤ بحالات مثل مرض الشهود، أو عندما يطلب منهم الإدلاء بشهادات مطولة. ونتيجة لعدم إمكان التنبؤ، لا يمكن أن نتوقع من قلم المحكمة القدرة على تفادي التأخير المترتب على هذه الحالات.

١١٣ -وتعترض المدعية العامة على صياغة التوصية السابقة؛ وترى أن التوصية كان ينبغي أن تشير إلى ضرورة "إبلاغ" قلم المحكمة بدلا من "استشارته"، نظرا لأن المسجل لا يشارك في اتخاذ القرار باستدعاء شهود معينين أو بموعد استدعائهم.

١١٤ -وتوافق المحكمة أيضا على ضرورة إبلاغ قلم المحكمة باستدعاء شهود المحكمة. وقد دلت تجربة المحكمة على أن إجراء مناقشات مفصلة مع قلم المحكمة بخصوص ترتيبات السفر والإقامة، في جملة أمور، من شأنه أن يسهل استدعاء الشهود أمام الدوائر.

تعليقات محكمة رواندا

١١٥ -يحيط قضاة محكمة رواندا علما بالتوصية مع الموافقة عليها.

ملاحظات المدعية العامة

١١٦ - توافق المدعية العامة على أنه ينبغي أن تقدم فرق المحاكمة لقلم المحكمة إشعارا مسبقا قدر الإمكان بشأن الشهود الذين تحتاج إليهم المحكمة، وسوف يقدم ذلك الإشعار. إلا أن التوصية ينبغي أن تتحدث عن "إبلاغ" مسجل المحكمة بدلا من "استشارته"، نظرا لأن المسجل لا يشارك في اتخاذ القرار باستدعاء شهود معينين أو بموعد استدعائهم.

التوصية ٣١

لتحقيق احترام محامي الدفاع لقواعد وحدة الاحتجاز:

- **ينبغي لقائد تلك الوحدة أن يبلغ الرئيس وقلم المحكمة فورا بالأحداث المتعلقة بسوء سلوك محامي الدفاع؛**
- **وينبغي أن يعجل قلم المحكمة بالتحقيق في مثل هذه البلاغات وفي إساءة محامي الدفاع المزعومة إلى موظفي قلم المحكمة وبإحالتها، عند الاقتضاء، إلى المحكمة أو بمعالجتها مباشرة؛**
- **وينبغي للرئيس، كلما ثبت سوء السلوك، أن يبلغ المسألة إلى السلطة الوطنية المعنية، وأن يأمر بشطب اسم محامي الدفاع من قائمة محامي الدفاع المعتمدين (الفقرة ١٩٧).**

تعليقات يوغوسلافيا السابقة

١١٧ - في حالة حدوث أي سوء سلوك في وحدة الاحتجاز، فإن الممارسة العادية هي أن يبلغ المسجل بذلك، ويقوم بدوره بإبلاغ الرئيس إذا كان سوء السلوك هذا ذا طابع خطير. وقد تمثل موقف قلم المحكمة دائما في أنه ينبغي التحقيق في سوء السلوك من هذا القبيل، وفي الممارسة العملية جرى، في الواقع، التحقيق فيه.

١١٨ - وستناقش هذه التوصية في جلسة عامة. وقد قُدم إلى لجنة اللائحة مقترح بتعديل يسمح للمسجل بإنفاذ مدونة قواعد سلوك المحكمة. وبموجب القواعد الحالية، لا يتمتع المسجل بسلطة التصرف تلقائيا إزاء إساءة المحامي للسلوك ولا بفرض تدابير تأديبية. بيد أنه يجوز للمسجل أن يبلغ الرئيس بسوء السلوك وأن يطلب من الرئيس اتخاذ إجراء بشأنه.

١١٩ - ويتمتع الرئيس حاليا بحرية منح الموافقة لأحد القضاة أو إحدى الدوائر على إبلاغ سوء السلوك إلى السلطة الوطنية المعنية وفقا للقاعدة ٤٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن توصية الرئيس التي يأمر فيها برفع اسم محامي الدفاع من القائمة ليس لها ما يبررها نظرا لأنه وفقا للمادة ٢٠ (باء) من التوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع يؤذن للمسجل بسحب انتداب المحامي ورفع اسمه من قائمة محامي الدفاع شريطة أنه يكون قد سبق لإحدى الدوائر اتخاذ قرار برفض الاستماع إلى المحامي لإساءته السلوك، وذلك بموجب القاعدة ٤٦ (ألف).

تعليقات محكمة رواندا

١٢٠ - يحيط قضاة محكمة رواندا علما بهذه التوصية مع الموافقة عليها.

التوصية ٣٢

لأجل تعزيز ما قررته المدعية العامة من اشتراطات شرعية لإنفاذ القانون، متى أبدت أسبابا وجيهة بموجب القاعدة ٦٦ من قواعد الاحتجاز تبيح الحصول على مساعدة في إطار التعاون، ينبغي أن يبادر قلم المحكمة إلى تقديم تلك المساعدة دون تأخير وفقا لقرار الرئيس المشار إليه في الفقرة ١٩٨، أو أن تحال المسألة فورا إما إلى

الرئيس أو إلى الدائرة الابتدائية حسبما ينص عليه ذلك القرار (الفقرة ٢٠٠).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٢١ -فيما يلي رأي قلم المحكمة: تستند هذه التوصية إلى افتراض فريق الخبراء أن "قرينة البراءة في الدعاوى القضائية لا تتضارب مع المصالح الشرعية لسلطات إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالمحتجزين" (الفقرة ٢٠٠). بيد أنه في نفس الفقرة خلص فريق الخبراء فيما بعد ذلك بالنسبة للمسائل المتصلة بالقاعدة ٦٦ من قواعد الاحتجاز إلى أنه "ينبغي لوحدة الاحتجاز وقلم المحكمة أن يركزا انتباههما على اشتراطات المدعية العامة الشرعية المتعلقة بتنفيذ القانون، لا على قرينة البراءة التي يمكن الاطمئنان إلى تركها في عهدة المحكمة إذا ما تجاوزت المدعية العامة الحدود المناسبة" (الفقرة ٢٠٠).

١٢٢ -ويبدو أن النتيجة الواردة أعلاه التي خلص إليها فريق الخبراء تعكس قرينة البراءة بإعطاء المدعية العامة حرية التصرف في التحقيق مع المتهم داخل وحدة الاحتجاز ما لم تتدخل المحكمة لحماية حقوق المتهم. بيد أن وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز هي مركز إعادة للحبس، وبصفتها تلك يتمتع فيها المتهم في جميع الأوقات بالحماية تحت رعاية الهيئة القضائية. وعلاوة على ذلك، إذا رأى متهم أن الموظفين هم بمثابة وكلاء لجمع المعلومات لصالح مكتب المدعية العامة فإن هذا سيعرقل قدرة الموظفين على الاضطلاع بمهامهم وقد يثير قدرا من العدوان تجاه الموظفين ومن التذمر بين المتهمين.

١٢٣ -وتشير الفقرة ١٩٩ من تقرير فريق الخبراء إلى حالات أحجم فيها كل من وحدة الاحتجاز وقلم المحكمة عن التعاون "عندما طلبت المدعية العامة المساعدة من وحدة الاحتجاز بشأن التنصت الكترونيا [على الاتصالات الملازمة للتصرف الذي تعتقد المدعية العامة أنه قد يمس بمداولات أو تحقيقات محكمة يوغوسلافيا السابقة ويؤثر عليها] وكان هناك ما يدعو المدعية العامة للاعتقاد بأن القاعدة ٦٦ تأذن بذلك".

١٢٤ -وردا على هذا، يشير قلم المحكمة إلى أن القصد من القاعدة ٦٦ من قواعد الاحتجاز هو الحيلولة دون تواطؤ المحتجزين، وإلى ذلك المدى فإنها تأذن للمسجل بأن يحظر أو ينظم أو يضع شروطا للاتصالات بين المحتجزين بناء على طلب المدعية العامة. ولا يُستنتج من القاعدة أنه ينبغي لموظفي وحدة الاحتجاز التعاون مع مكتب المدعية العامة في تحقيقاته أو تقديم المساعدة إليه. أما التنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبتها فضلا عن تنظيم الزيارات فهي أمور يُضطلع بها وفقا للأسباب المحددة المبينة في القواعد والأنظمة بهدف تيسير إدارة مرفق الاحتجاز (ديباجة قواعد الاحتجاز).

١٢٥ -ويرى قلم المحكمة أن معقولية الأسباب التي تلتمس بها المدعية العامة التعاون ينبغي أن تترك لتقدير المحكمة المشكلة تشكيلا سليما بحيث لا ترجح مصالح المدعية العامة على مصالح المحتجز، ولا ينبغي أن يضطلع بالتقييم المدعية العامة نفسها أو قلم المحكمة.

١٢٦ -وترفض المدعية العامة أي إشارة توحي بأن من مصلحة المدعية العامة هنا أن تتمتع بميزة متحيزة لصالحها وغير عادلة تجاه المتهم أثناء وجوده في وحدة الاحتجاز.

تعليقات محكمة رواندا

١٢٧ -يحيط قضاة محكمة رواندا علما بهذه التوصية مع الموافقة عليها.

ملاحظات المدعية العامة

١٢٨ -مع أن هذه المسألة بسيطة، فإن المدعية العامة تعرب عن خيبة أملها إذ تلاحظ أن مسجل محكمة يوغوسلافيا السابقة لا يقبل هذه التوصية بالرغم من عدم وجود أي دعم لموقف قلم المحكمة. وترفض المدعية العامة أيضا أي إشارة قد

توحي بأنه من مصلحة المدعية العامة هنا أن تتمتع بميزة متحيزة لصالحها وغير عادلة تجاه المتهم أثناء وجوده في وحدة الاحتجاز.

التوصية ٣٣

ينبغي دراسة الإجراءات لأجل الإفراج مؤقتا ولفترة قصيرة عن المحتجزين لتلبية حالات الطوارئ من قبيل ترتيبات الجنازات وأمراض الأقرباء التي لا برء منها، وذلك في إطار شروط بضمانات ملائمة يقدمها بلد المحتجز تحكم إخراجه من الحجز وإعادته إليه (الفقرة ٢٠١).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٢٩ - أعدت المحكمة مشاريع قرارات توضح بالتفصيل عددا من شروط الإفراج المؤقت كي يمكن الإفراج في حالات الطوارئ عن المتهم في غضون يوم واحد شريطة، بالطبع، أن تتعاون الدول الأعضاء المعنية تعاونا تاما في هذا الصدد. وقد جرت الموافقة على آخر عملية إفراج مؤقت لفترة قصيرة لأحد المتهمين وجرى تنفيذها وفقا لهذا الإجراء.

تعليقات محكمة رواندا

١٣٠ - يثير الإفراج المؤقت عن الأشخاص المتهمين مشاكل. مما لا شك فيه أن دوائر المحاكمة ستمعن النظر في جميع الاعتبارات بعناية عندما تقدم إليها طلبات للإفراج المؤقت.

التوصية ٣٤

نظرا لضخامة المبالغ المدفوعة للمحامين ودورهم الرئيسي في المخطط التأسيسي للمحكمتين، فإن موضوع ما إذا كانت مستويات الأجور مرتفعة للغاية أو منخفضة للغاية يستحق دراسة متأنية. وفضلا عن ذلك، ينبغي دراسة جميع المنهجيات المحتملة لتحديد المبالغ المدفوعة للمحامين (الفقرتان ٢٠٦ و ٢٠٧).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٣١ - يقدم قلم المحكمة الملاحظات والاعتبارات التالية. لقد حددت مستويات أتعاب محامي الدفاع على أساس حساب ما يكلفه موظف الأمم المتحدة ذو المستوى المماثل للمنظمة. وفيما يتعلق بالمزاعم بأن المستويات منخفضة للغاية، لا يمكن للأمم المتحدة أن توافق على المستويات المعتادة للساعة لكل دولة عضو. وفي حين قد يرى بعض محامي الدفاع أن المستويات منخفضة جدا فإن نفس المستوى قد يعتبره محامو دفاع آخرين مرتفعا تماما مقارنة بأسعارهم المحلية. وعلى هذا، فإن المستويات المنصوص عليها بصيغتها الحالية قد تحول دون تقدم المحامين الممتازين من بعض الدول للإدراج في قائمة محامي الدفاع المنتدبين فإنها قد تجتذب في نفس الوقت محامين ممتازين من دول أخرى. وعلاوة على ذلك، هناك مزايا أخرى للمثول أمام المحكمة قد تعوض محامي الدفاع عن رواتبهم إلى حد ما.

١٣٢ - وفيما يتعلق بالمزاعم بأن المستويات مرتفعة للغاية فإن من العناصر المتأصلة لمبدأ المساواة في أدوات التقاضي تلقى محامي الدفاع ومكتب المدعي العام نفس المعاملة قدر الإمكان. فإذا خفضت مستويات أتعاب محامي الدفاع فإنها ستوجد تفرقة غير عادلة بين مستويات أجور محامي الدفاع والمدعين العامين.

١٣٣ - وقلم المحكمة حاليا بصدد إصلاح نظام الأجور كي ييسر، في المقام الأول، الأعمال الإدارية المرتبطة بها وثانيا للاعتراف بأن محامي الدفاع هم أساسا متعاقدون مستقلون. ويجري النظر في جميع المنهجيات الممكنة بالتشاور مع الفريق الاستشاري المؤلف من ممثلين لمختلف نقابات المحامين الدولية، ضمن آخرين.

١٣٤ - ويبدو أن اقتراح فريق الخبراء بأنه ينبغي لنظام الأجور "أن يشمل تحكيم لجنة مؤلفة من محامين وأكاديميين

تقضي بمبلغ معين" (الفقرة ٢٠٧) زائدا عن الحاجة؛ فالمادة ٣٣ من التوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع تتضمن فعلا فقرة عن التحكيم يؤذن بموجبها للمسجل، بالتشاور مع الرئيس، في البت في المنازعات من ذلك القبيل.

تعليقات محكمة رواندا

١٣٥ - نفذ قلم المحكمة أساليب مختلفة لتحديد المدفوعات لمحامي الدفاع. وعلى سبيل المثال، يحتفظ قلم المحكمة بسجل فعلي للوقت الذي يقضيه المحامي في المحكمة وفي مركز الاحتجاز.

تعليقات الأمين العام

١٣٦ - يُذكر أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد أعربت أيضا عن القلق إزاء التكاليف المتزايدة لأنشطة محامي الدفاع وأنها آخذة في التعقد بدرجة كبيرة وأنه من الصعب مراقبة نفقاتهم والتحكم فيها. وقد شجعت اللجنة الاستشارية المحكمتين كليهما على النظر في اتخاذ إجراءات جديدة. ويصل المبلغ المحدد في عام ٢٠٠٠ لمحامي الدفاع إلى قرابة ٠٠٠ ٢٠٥ ١٣ دولار لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، وقرابة ١٠٠ ٩٨١ ٥ دولار لمحكمة رواندا.

التوصية ٣٥

من أجل ضمان توافر المؤهلات اللازم توافرها لدى المحامي حتى يمكن انتدابه كمحام للدفاع حسب الاقتضاء، ينبغي المواءمة بين معايير الخبرة المعتمدة لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمعايير المعتمدة لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأن تُزاد مدة الخبرة بالمحاكمات الجنائية في كلا الحالتين إلى خمس سنوات على الأقل (الفقرة ٢١٠).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٣٧ - قدم قلم المحكمة تعديلا على إحدى القواعد كي يفرض اشتراطا آخر بأنه يجب أن يتوافر لدى محامي الدفاع خبرة معقولة.

تعليقات محكمة رواندا

١٣٨ - سيحتاج القضاة إلى مناقشة هل ينبغي إضافة اشتراط خبرة خمس سنوات بالمحاكمات الجنائية إلى المؤهلات الحالية وقدرها عشر سنوات من الخبرة ذات الصلة. ويشمل الاستبيان الموجه من قلم المحكمة إلى المحامين بندا عن الخبرة بالمحاكمات الجنائية.

التوصية ٣٦

ولزيادة ضمان الدقة والعناية في إعداد مطالبات محامي الدفاع المتعلقة بتكاليف الدفاع، يمكن أن يطلب من كل محام منتدب أن يكتب للدائرة ذات الصلة شهادة يقر فيها بصحة المبالغ المطلوبة وباستحقاقه لها (الفقرة ٢١٣).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٣٩ - تدفع المحكمة بأنه ليس من الضروري تنفيذ هذه التوصية نظرا لأن قلم المحكمة يطلب فعلا كشوفا مفصلة بالحسابات التي تُفحص فحصا شاملا، وفي بعض الحالات تجري مناقشة كشوف الحسابات وتخفض المدفوعات المطالب بها بناء على ذلك. وعلاوة على ذلك، يمكن لقلم المحكمة أن يتحقق من كشوف الحسابات هذه بفحص حضور محامي الدفاع جلسات المحكمة وتقديم المحامي الوثائق أو الطلبات أو المذكرات التي طلبتها الدائرة المعنية من عدمه.

تعليقات محكمة رواندا

١٤٠ - يطلب قلم المحكمة، في الممارسة العملية، أن يقدم المحامي شهادة بصحة الأتعاب والمصروفات ورسوم المحققين.

التوصية ٣٧

لحل المشاكل الناجمة عن ترافع المحامين أمام المحكمتين اللتين تمثلان لهم هي وإجراءاتها أمرا غير مألوف مما ينجم عنه تأخير إجراءات المحكمتين وعدم فعاليتها، ينبغي وضع برامج تدريبية تعنى بمبادئ عمل المحكمتين (الفقرتان ٢١٤ و ٢١٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٤١ -تتفق هذه التوصية مع برنامج التدريب الذي تضطلع المحكمة حاليا بإعداده بأموال مقدمة من أحد المتكفلين بالبرنامج المقرر أن يبدأ في المستقبل القريب. وقد اضطلعت المحكمة ببرنامج تدريب مماثل لمحامي الدفاع في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ تكفلت به إحدى المنظمات غير الحكومية وحقق نجاحا باهرا.

١٤٢ -وتفكر المحكمة أيضا في تقديم المساعدة لوضع برنامج تدريب للأخصائيين القانونيين في يوغوسلافيا السابقة لتعريفهم بالتطبيق السليم للقانون الإنساني الدولي.

تعليقات محكمة رواندا

١٤٣ -إن الفحص النشط لمؤهلات المرشحين سيساعد في تحديد مدى ملاءمتهم وقد لا توجد حاجة إلى برنامج تدريب من هذا القبيل. ويقدم قلم المحكمة المساعدة إلى محامي الدفاع. ويُزود المحامون، بناء على طلبهم بنسخ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ولوائحها وقراراتها وأحكامها، أما تنظيم وتنفيذ برامج دعوة لمحامي الدفاع فيحتاجان إلى مزيد من الدراسة.

التوصية ٣٨

لتقليل التكاليف وحالات التأخير المرتبطة بتغيير المحامي المنتدب، ينبغي التقيد بشرط عدم السماح بتغيير المحامي إلا لظروف استثنائية ولا سيما إذا كان هنالك ما يدل على أن طلب تغيير المحامي يرتبط، بأي طريقة كانت، بجهود يبذلها المتهم لتحسين الترتيبات المالية القائمة مع المحامي (الفقرتان ٢١٨ و ٢٣٤)

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٤٤ -تبين هذه التوصيات الممارسة الحالية للمحكمة. وقد دأب قلم المحكمة في الماضي على التمسك باشتراط عدم السماح بتغيير المحامي إلا في ظروف استثنائية من قبيل تدهور العلاقة بين المحامي وموكله بصورة لا يمكن تداركها أو حيثما يطلب المحامي إعفاءه من مهامه لأسباب أخلاقية. وعلاوة على ذلك، فإن تغيير المحامي لم يسفر عن تأخير إلا في حالة واحدة، على حد علم المسجل. وقد كان ممارسة المحكمة تتمثل في الحد من التأخير المحتمل إما بالاعتماد على المحامي المشارك في الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بالدعوى أو الإبقاء على المحامي الحالي لإبلاغ المحامي الجديد بجميع المسائل ذات الصلة إلى أن يستعد المحامي الجديد استعدادا كافيا.

تعليقات محكمة رواندا

١٤٥ - لم تسمح دوائر المحاكمة بتغيير المحامي إلا عند بيان ظروف استثنائية.

التوصية ٣٩

إذا رأى المسجل مستقبلا، وبعد التشاور مع القضاة، أن من المستصوب تحسين التوزيع الجغرافي للمحامين الذين يمكن انتدابهم يمكن عمل ذلك بوضع أولويات للجنسيات من أجل إضافة أسماء جديدة إلى قائمة المحامين الذين يمكن انتدابهم، لا برفض تعيين المحامين الموجودين على القائمة فعلا (الفقرة ٢٣٤).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٤٦ - بالرغم من أن الفقرة ٢٢٥ وما بعدها موجهة لمحكمة رواندا، فليس من الواضح إذا كانت هذه التوصية يقصد بها محكمتي رواندا ويوغوسلافيا. لذا يدفع قلم المحكمة بأنه من غير المناسب أن تعد محكمة يوغوسلافيا السابقة قائمة أولويات للجنسيات في هذا الصدد.

تعليقات محكمة رواندا (القضاة)

١٤٧ - يُحاط علما بهذه الملاحظة.

تعليقات محكمة رواندا (قلم المحكمة)

١٤٨ - في حين يعرب قلم محكمة رواندا عن تقديره التام للمصاعب التي تنشأ عن الوقف الاختياري المؤقت لانتداب محامين من الجنسيات الممثلة تمثيلا زائدا كمحامي دفاع بوصفه وسيلة لتنفيذ معيار التوازن الجغرافي الذي وضعه قضاة محكمة رواندا لانتداب محامين للمتهمين المعوزين، فإنه يشك حقا فيما إذا كانت التوصية الآنفة الذكر الصادرة عن فريق الخبراء ستحل مشكلة احترام اختيار المتهم، مع تنفيذ المعيار المحدد قضائيا. ويرجع هذا إلى الأسباب التالية:

(أ) لم تكمن المشكلة في حالة محكمة رواندا في أي اختلال جغرافي في توازن القائمة، بل فيما بدا من تواطؤ بين المتهمين ومجموعة معينة من المحامين لا يختارون من تلك القائمة إلا المحامين التي ينتمون إليها أو توصي بها تلك المجموعة المعينة متجاهلين جميع الأسماء الأخرى المدرجة في القائمة؛

(ب) والمعايير التي ينبغي أن يستوفيها أي محامي يرغب في إدراج اسمه في القائمة محددة بوضوح في القاعدتين ٤٤ و ٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بالمحكمة، ولا تشمل عامل التوازن الجغرافي. وبالنظر إلى ما ورد أعلاه وإلى السياق الذي يذكر فيه معيار التوازن الجغرافي في القرارات القضائية فيما يتعلق بانتداب المحامين، سيكون من الصعب قانونيا، في رأي قلم المحكمة، رفض إدراج اسم شخص يستوفي المعايير بصيغتها المبينة في القواعد استنادا إلى معيار جغرافي، حسبما يقترح فريق الخبراء؛

(ج) وبالمقابل، لا تنشأ صعوبة مماثلة بالمعنى القانوني الدقيق فيما يتعلق بتطبيق المعايير لدى الانتداب الفعلي للمحامين، نظرا لأنه بموجب أحكام النظام الأساسي واللائحة فإن حق التمثيل القانوني لشخص متهم معوز هو أن ينتدب له محام. ويستتبع ذلك أنه لا يوجد حق، كحق، للمتهم كي يختار أي محام ينبغي أن ينتدب له أو لها أو لمحام مدرج اسمه في قائمة المحامين المحتملين أن ينتدب لأي شخص متهم. وبناء عليه، فإن الاحتجاج بمعيار التوازن الجغرافي في هذا المنعطف لا يتعارض، في رأينا، كمسألة قانونية مع أي حق لأي شخص، مهما كان الصعب أن يقبل البعض بهذا الأمر؛

(د) وقائمة محامي الدفاع الراغبين في القيام بذلك موجودة وقد وضعت دون أي إشارة إلى التوازن الجغرافي.

١٤٩ - وفي الختام، من المهم في هذا السياق، ملاحظة، أن المهمة الأولى للمسجل في مجال مهام الدعم القضائي هي تنفيذ أحكام النظام الأساسي واللائحة حسبما يفسرها القضاة. وقد دأب قضاة محكمة رواندا على تأكيد معيار التوازن الجغرافي بوصفه واحدا من عدد من المعايير المقرر النظر فيها لدى انتداب محامي الدفاع، بما في ذلك بالطبع الاختيار الشخصي للمتهم الذي يُعطى في الممارسة العملية، أكبر قدر من الأهمية في واقع الأمر.

التوصية ٤٠

في ضوء الجهود البحثية التي يحتاجها القضاة والمدعون والدفاع في أعمالهم، تقوم المكتبة والوحدات

المرجعية بدور رئيسي ويتعين توفير الموارد اللازمة لها (الفقرة ٢٣٥).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٥٠ - توافق المحكمة تماما على هذه التوصية، وستواصل بذل مساعيها للحصول على مزيد من التمويل للموارد اللازمة للمكتبة والوحدات المرجعية.

تعليقات محكمة رواندا

١٥١ - يُحاط علما بهذه الملاحظة

تعليقات الأمين العام

١٥٢ - منذ قيام فريق الخبراء بصياغة التوصية ٤٠، وافقت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على وظيفة إضافية واحدة لمحكمة يوغوسلافيا ووظيفتين لمحكمة رواندا لتعزيز المكتبة والوحدات المرجعية. وبالموافقة على هذه الوظائف فإن موارد الموظفين الحالية للمكتب والوحدات المرجعية للمكتبتين تشمل وظيفة واحدة برتبة ف - ٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة لمحكمة يوغوسلافيا، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣ ووظيفتين من فئة ف - ٢ (واحدة منهما في كيغالي) وثلاثة وظائف من فئة الخدمات العامة ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية (وظيفة منها في كيغالي) لمحكمة رواندا.

التوصية ٤١

لضمان مساهمة قسمي الخدمات اللغوية في قلم المحكمة مساهمة أفضل في الأداء الفعلي لكل من دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام، من الضروري توفير الموارد اللازمة والتقيد بالأولويات في ترجمة الوثائق (الفقرة ٢٣٦).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٥٣ - توافق المحكمة على هذه التوصية فوحدة الترجمة ترتب أعمالها بإعطاء الأولوية الأولى لأمس الاحتياجات، وإذا عجزت عن مواجهة عبء العمل، تتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة الوثائق خارجيا. غير أن هذا الأمر يعتمد بالطبع على نوع الوثائق، إذ أنه يجب ترجمة الوثائق السرية داخليا.

١٥٤ - كما تقر المحكمة بأن ثمة مجالا لوضع طرائق يزيد فيها استخدام موارد وحدة الترجمة فعالية. وعليه، يعمل الفريق العامل المعني بالممارسات القضائية على معالجة هذه المسألة.

١٥٥ - وتعتبر المدعية العامة هذه التوصية من التوصيات الرئيسية وتود التأكيد على حاجة هذا المجال إلى موارد تتجاوز إلى حد كبير الموارد الموجودة.

تعليقات محكمة رواندا

١٥٦ - أحيط علما بهذه الملاحظة. وأُنشئت لجنة معنية بالترجمة في محكمة رواندا لتحديد الأولويات في ترجمة الوثائق.

تعليقات المدعية العامة على التوصية ٤١

١٥٧ - ترى المدعية العامة أن هذه توصية رئيسية وتحث مسجل المحكمة على السعي إلى إيجاد موارد إضافية لهذا المجال الحاسم. وثمة حالة اختناق أدت إلى أنه يوجد حاليا زهاء ٥٣ في المائة من الوثائق التي جمعها مكتب المدعية العامة، لم يقم المحققون بتجهيزها واستثمارها بالكامل. كما أن الترجمة تشكل مسألة أساسية في المحكمة. ويرغب المدعي العام في التشديد على حاجة هذا المجال في كلتا المحكمتين إلى موارد تتجاوز إلى حد كبير الموارد المتاحة.

تعليقات الأمين العام

١٥٨ - كما أشار فريق الخبراء في الفقرة ٢٣٦ من تقريره، درس مكتب خدمات الرقابة الداخلية هذه القضية. ولم يصدر بعد أي تقرير في هذا الشأن، لكن حين صدوره، سيؤخذ في الاعتبار لدى وضع المقترحات المتعلقة بالميزانية المقبلة. ويوجد حاليا ١١٠ وظائف (٩٠ موظفا في الفئة الفنية و ٢٠ في فئة الخدمات العامة) في قسم دعم المؤتمرات واللغات في محكمة يوغوسلافيا السابقة، كما تمت الموافقة بالنسبة لهذا القسم على نحو ٠٠٠ ٠٧٠ ١ دولار للمساعدة المؤقتة ومبلغ ٨٤٠ ١٤٦ ١ دولار للخدمات التعاقدية (الترجمة وتدوين المحاضر الحرفية). وفي قسم خدمات اللغات والمؤتمرات في محكمة رواندا، يوجد حاليا ٩٠ وظيفة (٧١ وظيفة من الفئة الفنية و ١٩ وظيفة من فئة الخدمات الفنية ومن الموظفين المحليين)؛ وبالنسبة لمحكمة رواندا تمت أيضا الموافقة على نحو ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار للمساعدة المؤقتة، بما فيها الخدمات اللغوية.

التوصية ٤٢

لمواجهة الاحتياجات للترجمة ذات الأولوية مواجهة أفضل، اقترح أن تطلب دوائر المحكمة، لدى الشروع في معالجة الدعوى، أن يزودها الطرفان على نحو مستمر بأكبر قدر ممكن من الإخطارات والمعلومات المسبقة فيما يتعلق بالوثائق التي يتوقع أن يقدماها (الفقرة ٢٣٦).

تعليقات محكمة رواندا

١٥٩ - أحيط علما بهذه الملاحظة. وأنشئت لجنة معنية بتيسير الترجمة في محكمة رواندا لتحديد الأولويات في ترجمة الوثائق.

التوصية ٤٣

لمنح الدوائر سلطات الإشراف والرقابة على مساعديها القضائيين وسكرتيريها وعلى مسائلها الإدارية الداخلية واقتراحات الميزانية ذات الصلة بالدوائر:

- ينبغي استمرار النظام المعمول به حاليا لاختيار المساعدين القضائيين، الذي يتيح للقضاة حسم الأمور؛
- نظرا لأن المساعدين القضائيين والسكرتيرين يعملون لأجل القضاة وتحت رقابتهم وإشرافهم مباشرة، ينبغي أن يكون القضاة مسؤولين عن تقييم أدائهم وأن يوقعوا عليه؛
- ينبغي أن تتاح للقضاة فرص تقديم اقتراحات للجمعية العامة بالميزانية التي يرون أنها تلبي احتياجاتهم؛
- ينبغي أن تتاح لكل رئيس، بوصفه الموظف الأقدم في كل محكمة، الحرية في إحالة المقترحات المتعلقة بمجمل ميزانية المحكمة إلى المسجل، وذلك دون مساس بسلطات المسجل التي تخوله تقديم مقترحات الميزانية عموما إلى الأمين العام فيما يتعلق بالمحكمة ككل؛
- يجوز للأمين العام أن يصدر، حسب الاقتضاء، تفويض سلطة منقحا أو توجيها إداريا يوكل إلى مكتب الدوائر الإشراف على مسائلها الإدارية الداخلية (الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٦).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٦٠ - توافق المحكمة على استمرار نظام اختيار المساعدين القضائيين المعمول به حاليا، والذي يتمتع فيه القضاة بالقول الفصل.

١٦١ -توافق المحكمة على أن يكون القضاة مسؤولين عن تقييم أداء مساعديهم وسكرتيريهم القضائيين ويوقعون تقارير الأداء. وقد نُفذ ذلك.

١٦٢ -وأشار رئيس المحكمة إلى أن الرئيس والقضاة سيشاركون بمزيد من الفعالية هذه السنة في تقديم المقترحات المتعلقة بالميزانية التي ستدرج في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، وإلى أنهم دعوا إلى القيام بذلك في الماضي.

١٦٣ -ويرى مسجل المحكمة أن تخويل مكتب الدوائر، المكون من الرئيس ونائب الرئيس ورؤساء الدوائر الابتدائية، سلطة الإشراف على المسائل الإدارية الداخلية قد يتعارض مع المادة ١٧ من النظام الأساسي ومع القاعدة ٣٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى جانب النظامين الإداري والأساسي الماليين. ووفقا لهذه القواعد، فإن مسؤولية المحكمة أمام الجمعية العامة عن المسائل المالية والإدارية كافة تقع على عاتق مسجل المحكمة، وذلك عن طريق دائرة الخدمات الإدارية.

تعليقات محكمة رواندا (القضاة)

١٦٤ -من المؤكد أن النقاط الخمس التي أوصى بها فريق الخبراء ستعزز أعمال الدوائر. وتنفيذ المقترحين الأول والثاني جار على قدم وساق. والنقطتان ٣ و ٤ تتيحان للقضاة والرؤساء فرصة المشاركة في وضع الميزانية. ووفقا للمقترح الخامس، يجوز للأمين العام أن يقوم بتفويض المكتب السلطة "على النحو المناسب". والقضاة على يقين بأنه يمكن إيجاد حلول عملية في إطار الهيكل الحالي للمحكمة وبناء على ذلك فهم يعتبرون أن المقترحات ليست جذرية، بل هي مقترحات مفيدة ينبغي الأخذ بها.

تعليقات محكمة رواندا (قلم المحكمة)

١٦٥ -ساد قلم المحكمة شعور بالارتياح إذ لاحظ من البداية أنه سبق لمحكمة رواندا أن قامت في جميع المجالات الثلاثة التي حددها فريق الخبراء للتركيز عليها بصفة محددة، باتباع ممارسات تتوافق من حيث الجوهر مع توصيات فريق الخبراء، على النحو الوارد أدناه. وبذا، ليس لدى قلم المحكمة أي اعتراض من حيث المبدأ على توصيات فريق الخبراء في هذه المجالات ولا على الفكرة التي تقوم عليها. غير أن لديه بعض الملاحظات المتصلة بالمشاكل البنيوية والعملية التي تحدثها التوصيات والتي يعتبرها ملاحظات مهمة.

١٦٦ -ويتولى قضاة محكمة رواندا مسؤولية تقييم أداء مساعديهم وسكرتيريهم القضائيين والتوقيع على التقارير المتعلقة بها. وتتبع هذه الممارسة في محكمة رواندا منذ تولي مسجل المحكمة الحالي منصبه قبل ثلاث سنوات وسوف تستمر كسياسة رسمية.

١٦٧ -وفي محكمة رواندا، اعتمد قلم المحكمة على الأقل منذ تعيين مسجل المحكمة الجديد - سياسة تتمثل في الحصول من القضاة على احتياجات الدوائر المتعلقة بالميزانية ورفع هذه الاحتياجات إلى الأمين العام كما حددها القضاة، دون تغيير، كيما يرفعها إلى الجمعية العامة كجزء من المقترحات المتعلقة بميزانية المحكمة ككل. وهذا انعكاس لرأي قلم المحكمة في أن القضاة هم أقدر الناس على تحديد احتياجاتهم، وهذا ما يتفق مع الرأي الوارد في تقرير فريق الخبراء.

١٦٨ -وقد درج قلم محكمة رواندا على أن يقبل من الدوائر، عن طريق الرئيس، ما قد يحال من مقترحات/تعليقات متصلة بأي جانب من جوانب ميزانية المحكمة برمتها، وذلك للنظر فيها. ومن الناحية العملية تتصل هذه المقترحات/التعليقات عادة بمجالات العمليات الأخرى للمحكمة والتي يجوز أن تترك أثرا مباشرا في عمل الدوائر، مثل عمليات مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة. والتوصية بمنح الرئيس حرية إحالة المقترحات المتعلقة بميزانية المحكمة برمتها إلى مسجل المحكمة، يمكن أن تُحدث إشكالا إن لم

تُفهم ضمن نطاق القانون التأسيسي للمحكمة. ويرجع ذلك إلى أن الرئيسة، بموجب هذا النظام، ليست عرضة للمساءلة فيما يتعلق بنتائج أعمال أجهزة المحكمة الأخرى (بما في ذلك، بصورة خاصة، مكتب المدعي العام) كما أنها لا تساءل تجاه الأمين العام (شأن مسجل المحكمة، على سبيل المثال) عن تكييف الميزانية مع المبادئ التوجيهية للميزانية التي يحددها الأمين العام عن طريق المراقب المالي في الأمم المتحدة. وبالتالي، لا يمكن أخذ هذه التوصية على أنها تعني فتح المجال أمام الرئيسة لتقديم مقترحات محددة متعلقة بالميزانية بشأن مسائل لا تتحمل مسؤوليتها، كما هو الحال، على سبيل المثال، في عدد المحققين الذين ينبغي تعيينهم في مكتب المدعي العام، أو كمية الأثاث المكتبي أو القرطاسية التي من المقرر أن يشتريها قلم المحكمة.

١٦٩ - وثمة جانب ذو صلة بالمسألة ينبغي عدم إغفاله وهو الأثر الذي ينطوي عليه عدم قبول إدراج مقترحات الرئيسة بشأن هذه المجالات الأخرى في الميزانية. فعدم قبول مقترحات الرئيسة، التي تعد شخصية كبيرة في المحكمة، وهذا ما أقر به فريق الخبراء، لا بد أن يتسبب على الأقل في حرج بالغ بل وربما يضر بالعلاقات بين الأجهزة.

١٧٠ - وفي ضوء الممارسة التي درج عليها قلم المحكمة والتدابير التي اتخذها منذ أن صدر تقرير فريق الخبراء عن المسائل التي أثارتها التوصية ٤٣، يرى قلم المحكمة أن التوصية قد تكون غير ضرورية بالنسبة لمحكمة رواندا، وقد يثير مشاكل قانونية أساسية للأمين العام، وفقا للبحث الوارد أدناه، في تنفيذ ذلك الجزء من التوصية الذي يقترح قيام الأمين العام بإصدار تفويض سلطة منقحا أو توجيها إداريا "يوكل بموجبه إلى مكتب الدوائر الإشراف على مسائله الإدارية الداخلية". وقد بذل قلم المحكمة كل الجهود اللازمة للتأكد من أن للقضاة رأيا قاطعا في الطريقة التي يدعمهم بها قلم المحكمة. وإن إنشاء لجنة اختيار الدوائر، التي أضفت الصبغة الرسمية على الممارسة المستقرة التي تتيح للقضاة اختيار الموظفين الذين يعملون لديهم، والسياسات المشابهة المتمثلة في التأكد من أن للقضاة رأيا قاطعا في مسألة احتياجات الدوائر المتعلقة بالميزانية، مسألتان تلبيان هذه الحاجة إلى حد بعيد وتوافق عليهما جميع الأطراف المعنية. إن هذه الدقة التي تتسم بها معالجة الاحتياجات الإدارية للدوائر في المحكمة تتجسد في وجود مساعد إداري على المستوى الدولي معين في الدوائر لمساعدة القضاة في المسائل الإدارية دون سواها.

١٧١ - ولأسباب قانونية تأسيسية أيضا، يبدو أن التوصية باضطلاع القضاة بمهام الإشراف الإداري التام على المسائل الإدارية الداخلية المتعلقة بهم تنطوي على مشكلة ضمن إطار الأمم المتحدة. إذ أن المحكمة، كونها جهازا تابعا للأمم المتحدة (أنشأه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق)، تندرج من الناحية القانونية التأسيسية ضمن الإطار الذي حدده الميثاق. وبموجب المادة ٩٧ من الميثاق، فإن الأمين العام هو "الموظف الإداري الأول" في المنظمة. وهذا يعني قانونا أن أي شخص يتولى مهام إدارية في الأمم المتحدة، يجب أن يكون بالتالي مسؤولا أمام الأمين العام. وجوهر هذه القضية يكمن في كيفية تطبيق هذه المساءلة بالنسبة لقضاة المحكمة، وما إذا كان مثل هذا الترتيب على أي حال قابلا للتنفيذ أو مستصوبا، حتى لو اتخذ. ويبدو أن من غير المستصوب أيضا نشوء حالة تمارس فيها المهام الإدارية لكن دونما مساءلة. وعلاوة على ذلك، هل يتعارض إسناد مهام إدارية من هذا النوع للقضاة مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي يطبقها نظام المحكمة الأساسي على قضاة المحكمة، والتي تقضي بأنه "لا يجوز لأي عضو في المحكمة ممارسة أي مهمة إدارية"؟

١٧٢ -وأخيرا، يبدو أن ثمة شكا في أن إسناد مهام إدارية للقضاة كما تتصوره هذه التوصية مسألة يمكن إنجازها قانونيا بمجرد توجيه إداري يصدره الأمين العام، لأن من شأن ذلك أن يصبح بموجب إطار النظام الأساسي للمحكمة معادلا لإعادة توزيع المهام. وفي حين أن النظام الأساسي يتضمن أحكاما كثيرة في مجال مهام الدوائر ومكتب المدعي العام، فإنه لا يسند مهام إدارية بصورة صريحة إلا لجهاز واحد من أجهزة المحكمة، ألا وهو قلم المحكمة. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "قلم المحكمة مسؤول عن إدارة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتزويدها بالخدمات". وعليه، يبدو أن أي إعادة توزيع لهذه المهام الموزعة قانونيا تقتضي تعديلا للنظام الأساسي. كما يلاحظ عرضا أن توزيع المهام في إطار النظام الأساسي، الذي يضطلع بموجبه مسجل المحكمة بالمسؤولية الإدارية، يتسق مع طريقة التفكير القانونية التأسيسية المتبعة في الأمم المتحدة، لأن الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول، هو الذي يعين مسجل المحكمة.

تعليقات الأمين العام

١٧٣ -من المهم لنجاح المحكمتين تزويد الدوائر في جميع الأوقات بالموارد الكافية بحيث تضطلع بمسؤولياتها بموجب النظامين الأساسيين. غير أن التوصية "بمنح القضاة الحق في أن يرفعوا إلى الجمعية العامة المقترحات المتعلقة بالميزانية التي يرون أنها تلبي احتياجاتهم"، ستعني، لو تمت الموافقة عليها، أنه لن يكون لمسجل المحكمة ولا للأمين العام أي دور يؤديانه في وضع المقترحات المتعلقة بالميزانية لدوائر المحكمتين. ويلاحظ أن هذا الترتيب سيحول دون تطبيق نهج موحد في إعداد المقترحات المتعلقة بالميزانية للعناصر الثلاثة المكونة للمحكمتين. ويجوز حينئذ تطبيق معايير متنوعة لتقدير احتياجات الدوائر والمدعي العام وقلمي المحكمتين من الموارد، على الرغم من أن عبء تمويل هذه الموارد سيقع على كاهل الدول الأعضاء نفسها في كل حالة. وهذا الترتيب غير مستحسن وينبغي البحث عن آليات أخرى للتأكد من تزويد الدوائر بالموارد الكافية، إذا كانت هناك فعلا أي مشكلة في هذا الشأن.

١٧٤ -وسيظل إسناد السلطة المتعلقة بالمسائل المالية ومسائل الموظفين مقتصرا على مسجلي المحكمتين اللذين يعينهما الأمين العام. وبغية الحفاظ على حدود واضحة للمساءلة، لا بد أن يكون الأشخاص المخولون بالسلطات بموجب النظامين الأساسي والإداري الماليين ونظامي الموظفين الإداري والأساسي للأمم المتحدة من الموظفين الرسميين المعينين تحت سلطة الأمين العام. ويؤدي منح مكتب الدوائر سلطة إدارية إلى نشوء حالة تؤدي إما إلى (أ) إزالة الحد الواضح للمسؤولية بحيث يُرفع عن كاهل مكتب الدوائر عبء اضطراره إلى تلقي توجيهات من الأمين العام، أو (ب) اضطرار مكتب الدوائر تلقي توجيهات من الأمين العام، الأمر الذي يبدو متعارضا مع النظامين الأساسيين نصا وروحا. وإذا قرر مجلس الأمن تنقيح الجوانب الإدارية التي يشتمل عليها النظامان الأساسيان، فإن ذلك سيتطلب توصل الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى تفاهم تام بشأن هذا التنقيح من حيث سلطة كل منهما، وذلك قبل إجراء أي تغيير في مجال تخويل السلطة.

التوصية ٤٤

لتفادي انقطاع العمل في مكتب المدعي العام بسبب تطبيق قواعد الأمم المتحدة العادية المتصلة بفترة خدمة المتدربين الداخليين الملحقين بذلك المكتب، ينبغي، استثناء من القواعد، النظر في السماح بتعيين المتدربين الداخليين المكلفين بأعمال متصلة بالمحاكمات لمدة سنة واحدة أو لفترة المحاكمة التي كلفوا لأجلها، أيهما كانت أطول (الفقرة ٢٤٩).

تعليقات محكمة يوغوسلافيا

١٧٥ - يعارض قلم المحكمة، الذي يتولى مسؤولية تنفيذ برنامج التدريب الداخلي، هذه التوصية بشدة للأسباب التالية: أولا، إن مكتب المدعي العام سيحصل فعليا على موظفين يقدمون بدون مقابل، مما يشكل خرقا واضحا لسياسات الجمعية العامة في مجال الموظفين المقدمين بدون مقابل. وإذا بلغ عبء العمل داخل مكتب المدعي العام حدا لا يطاق، ينبغي طلب وظائف إضافية.

١٧٦ - وثانيا، سيخالف تنفيذ التوصية سياسة التوزيع الجغرافي بصورة غير مباشرة وذلك بتفضيل المرشحين الذين ينتمون إلى بلدان أو جامعات غنية وتكون فرص حصولهم على الرعاية أوفر، أو المرشحين المنتمين إلى بلدان متاخمة للاهاي والذين لا تمثل تكاليف الانتقال إلى هولندا في حالتهم عبئا يقعدهم عن ذلك. وثالثا، سيكون ذلك على حساب المتدربين الداخليين الذين يتولون أمورهم بأنفسهم ومن المرجح ألا يتمكنوا من الإنفاق على أنفسهم لمثل هذه المدة. وإضافة إلى ذلك، إذا أشار المرشحون الذين ينفقون على أنفسهم لدى تقديم الطلبات أنهم لن يتمكنوا من التفرغ لمدة عام أو لمدة المحاكمة، فإن ذلك قد يضعف فرص قبولهم كمتدربين داخليين. ورابعا، إذا كان فريق الخبراء قد ألمح في الفقرة ٢٤٩ إلى استثناء المتدربين الداخليين العاملين في مكتب المدعي العام من مدة الأشهر الستة الواجب انقضاؤها قبل أن يعاد توظيفهم، فإن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة التي يمكن أن تأذن بذلك. وفضلا عن ذلك، ينبغي ألا يقتصر هذا الاستثناء على المتدربين الداخليين في مكتب المدعي العام، بل يتعين أن يشمل جميع المتدربين الداخليين في محكمة يوغوسلافيا السابقة.

١٧٧ - وتتمثل وجهة نظر المدعية العامة فيما يلي: ظل مكتب المدعي العام يسعى جاهدا إلى إيجاد حل للنقص الناجم عن قيد الأشهر الستة. ومن المحتمل اللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة لسد الحاجة إلى المساعدة القانونية في المستوى الأدنى طوال مدة المحاكمات. وسيكون تنفيذ الممارسة الموصى بها حلا جزئيا لهذه المشكلة.

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة: انظر التعليقات الموحدة على التوصيتين ٤٤ و ٤٥ الواردة في الفقرات ١٨٤-١٩٥ أدناه.

ملاحظات المدعية العامة:

١٧٨ - ومن دواعي سرور المدعية العامة أن فريق الخبراء قد سلم بأن حالة المتدربين الداخليين في مكتب المدعي العام حالة فريدة وترحب المدعية العامة بتأييد الفريق للنظر في استثنائهم من قاعدة الخدمة لمدة ستة أشهر. وبالإضافة إلى الفوائد التي تعود على المتدربين الداخليين أنفسهم من حيث تمكينهم من المشاركة التامة في الأعمال المتعلقة بالمحاكمات من بدايتها إلى نهايتها، فهناك فقط ثماني وظائف قانونية للمبتدئين في الخدمة بمكتب المدعي العام. ونتيجة لذلك ظل المدعون العامون يعتمدون على المتدربين الداخليين في الاضطلاع بقسط كبير من العمل ولا سيما في فترة إعداد المحاكمات. وعندما طبقت قاعدة تحديد المدة بستة أشهر، أثر ذلك تأثيرا كبيرا على عمل قسم المحاكمات. كما تأثرت نوعية العمل الذي يكلف به المتدربون الداخليون، إذ اقتضى الأمر قصر تكليفات على الأعمال التي يمكن إكمالها في غضون فترة الستة أشهر وظل مكتب المدعي العام يسعى جاهدا إلى إيجاد حل للنقص الناجم عن تحديد المدة بستة أشهر ولم يفلح حتى الآن في ذلك المسعى. ومن الممكن اللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة لتلبية الحاجة من المساعدة القانونية في المستويات الدنيا طوال مدة المحاكمات. وسيكون تنفيذ هذه التوصية حلا جزئيا للمشكلة يبعث على الرضى.

تعليقات الأمين العام:

١٧٩ - يبدو أن التوصية تقترح حلولا للمشكلة قد تثير من الاعتراضات ما يفوق المشكلة نفسها. فمن حيث ملاءمة الموارد، إذا ثبتت الحاجة إلى زيادتها، فإن ذلك يستدعي تحديد أوجه الإنفاق المحددة التي ستستخدم فيها، على ضوء الظروف الخاصة السائدة.

التوصية ٤٥

للحد من سوء فهم العلاقة بين الدوائر ومكتب المدعي العام، ولزيادة كفاءة ذلك المكتب بمنحه الإشراف على وحدات إدارية داعمة معينة، ولإيضاح استقلالية المدعية العامة، ينبغي النظر في ضبط مسار المسائل الإدارية، بإعادة التفويض أو بتعليمات إدارية "الفقرات ٢٥٠ إلى ٢٥٢".

تعليقات محكمة يوغوسلافيا السابقة

١٨٠ - هذه التوصية مفصلة بصورة أشمل في الفقرات ٢٥٠ إلى ٢٥٢، التي يوصي فيها فريق الخبراء بتزويد مكتب المدعي العام بموظفين إداريين مستقلين وبوحدة مستقلة للترجمة وبوحدة مستقلة لحماية الشهود.

(أ) الموظفون الإداريون المستقلون

١٨١ - يشير فريق الخبراء، في الفقرة ٢٥٠، إلى تضارب المصالح الملازم لقيام موظفي قلم المحكمة الإداريين بتقديم الخدمات لمكتب المدعي العام وللدوائر في الوقت نفسه. وتقول الدوائر وقلم المحكمة ردا على ذلك إنه بقدر ما يستدعي إنشاء وحدة إدارية مستقلة لمكتب المدعي العام مضاعفة كثير من الوظائف الإدارية، فإن حجم المحكمة وحجم عملها في الوقت الراهن لا يبرران الزيادة الكبيرة في العدد الكلي من الموظفين الإداريين التي ستنجم عن ذلك. ومن ثم فإن هذه العملية غير مستحسنة في هذه المرحلة نظرا للتكاليف التي ستترتب على تعيين موظفين إداريين إضافيين وعن إعادة تنظيم مكاتب المحكمة ومرافقها تبعا لذلك.

١٨٢ - ومع أن المدعية العامة تؤيد بشدة، من ناحية المبدأ، تخصيص موظفين إداريين مستقلين، فإنها تقر بأن كثيرا من المجالات الإدارية في قلم المحكمة تستجيب لاحتياجات المدعي العام على نحو فعال في الوقت الراهن. وإضافة إلى ذلك، كلف عدد من موظفي الإدارة مؤخرا بأعمال تقتصر على مسائل تتعلق بمكتب المدعي العام.

(ب) وحدات الترجمة المستقلة

١٨٣ - في الفقرة ٢٥١، تتطابق أفكار المدعية العامة مع أفكار فريق الخبراء في "أنه لو توفر لمكتبيها وحدتان للترجمة بدلا من الاعتماد على الوحدتين التابعتين لقلم المحكمة، سيكون الادعاء أقدر على تحديد أولويات احتياجاته من الترجمة".

١٨٤ - وترى الدوائر وقلم المحكمة أن إنشاء وحدة مستقلة للترجمة لمكتب المدعي العام لن يكون حلا مناسبا ولا ملائما رغم أن تزويد وحدة الترجمة بموارد إضافية وفق ما ورد في التوصية ٤١ سيزيد فعالية المحكمة إلى حد كبير. فندرة المترجمين ذوي الاقتدار المهني الذين لا يملكون ناصية المصطلحات القانونية فحسب بل يلمون أيضا بمصطلحات مجالات شتى من بينها التقارير المتعلقة بالقذائف والتقارير العسكرية والطبية الشرعية تحد من قدرة المحكمة على تعيين مترجمين. وعليه فإن مضاعفة هذه الخدمات بإنشاء وحدة مستقلة للترجمة يشكل تخصيصا غير فعال للموارد. ومن حيث قيام مكتب المدعي العام بالتحكم في احتياجاته من الترجمة وتحديد أولوياته في هذا المجال، تخصص وحدة الترجمة فعلا عددا من المترجمين لا يعملون إلا مع الادعاء حتى يتمكن هؤلاء المترجمون من تقييم أولوية مختلف الوثائق بصورة دقيقة.

١٨٥ -وتؤيد المدعية العامة إنشاء دائرة للترجمة مستقلة استقلالا تاما لمكتب المدعي العام، وذلك وفقا لرأي المدعية العامة بأن بعض أعمال الترجمة، التي تتعلق بمصادر معلومات شديدة الحساسية أو سرية تستدعي أقصى قدر من الحماية أثناء التحقيقات وينبغي ألا تتم خارج مكتب المدعي العام.

(ج) موظفون مستقلون لحماية الشهود ورعايتهم

١٨٦ -يلاحظ فريق الخبراء، في الفقرة ٢٥١، أن "سياسة الحياد التي يأخذ بها قلم المحكمة قد تؤدي بممثليه إلى أن يؤكدوا للشهود أن لهم الحق في عدم الإدلاء بشهاداتهم، وهذا سيؤدي على الأرجح إلى تقويض جهود سابقة بذلها مكتب المدعي العام." ولذلك فقد خلصوا إلى أن مكتب المدعي العام "ستتيسر وظائفه من خلال تولي موظفيه، في كلتا المحكمتين، مسائل حماية الشهود ورعايتهم في الفترات السابقة للمحاكمة" (الفقرة ٢٥١).

١٨٧ -وأمعنت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية النظر في هذه المسألة وتم التوصل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن وحدة المجني عليهم والشهود ينبغي في أفضل حالات أن تكون جزءا من الإطار المحايد لقلم المحكمة. ولذلك يرى قلم المحكمة أنه من غير المستحسن أن تتبع المحكمة ممارسة تتسم بالتضارب. وفضلا عن ذلك، فإن إنشاء وحدة مستقلة للمجني عليهم والشهود في مكتب المدعي العام سيتناقض مع السابقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي تعاملت مع الشهود بوصفهم "شهود محكمة" لهم حقوق مستقلة.

١٨٨ -وتتمثل وجهة نظر المدعية العامة فيما يلي: لا يتولى قلم المحكمة في الوقت الراهن مسؤولية رعاية الشهود والشهود المحتملين وحمايتهم أثناء مرحلة التحقيق. ولذلك يقع على عاتق المحققين والمحامين أنفسهم أن يتصلوا بالشهود وأن يتخذوا الترتيبات اللازمة لهم في مرحلة ما قبل المحاكمة. وعلى هذا النحو ينصرف الموظفون عن أداء واجبات أخرى. ولذلك تدعو المدعية العامة إلى إنشاء وحدة صغيرة في إطار شعبة التحقيقات للتعامل مع الشهود الذين تتسم شهاداتهم بحساسية بالغة أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة.

تعليقات محكمة رواندا (القضاة) على التوصيتين ٤٤ و ٤٥

١٨٩ -من شأن هاتين التوصيتين الراميتين إلى تحسين فعالية مكتب المدعي العام أن تُيسرا تنفيذ ولاية المحكمة.

تعليقات محكمة رواندا (قلم المحكمة) على التوصية ٤٥

١٩٠ -مرة أخرى لا يعترض قلم المحكمة بتاتا من حيث المبدأ، كما فعل إزاء التوصية ٤٣ المتعلقة بالدوائر، على ما ورد في التوصية الحالية بشأن مكتب المدعي العام. بيد أن قلم المحكمة يرى مرة أخرى من المناسب إثارة بعض المسائل القانونية التأسيسية والعملية المتصلة بتنفيذ التوصية والتساؤل بوجه خاص عن الضرورة التي تستدعي اتخاذ مثل هذا التدبير في المرحلة الحالية من عمر المحكمة.

١٩١ -وتنطبق التعقيدات والصعوبات التي أثيرت بشأن إعادة توزيع المسؤوليات الإدارية للقضاة على التوصية بشأن إعادة توزيع المهام الإدارية في مكتب المدعي العام، إذ أن إعادة التوزيع هذه قد تستدعي أيضا أولا تعديل النظام الأساسي للمحكمة بسبب أحكام المادة ١٦ ولا يمكن تحقيق ذلك بطريقة أخرى.

١٩٢ -وثانيا، كما وردت الإشارة إليه في حالة القضاة، ينبغي تطبيق مبدأ اقتران المسؤولية بالمساءلة. وسيعني ذلك أن المدعية العامة، التي يعينها مجلس الأمن وتتمتع بالاستقلال في أداء مهامها المتعلقة بالادعاء، لا بد أن تكون مسؤولة أمام الأمين العام عن جوانب الخدمات الإدارية التي تشرف عليها. وثمة حاجة إلى النظر في سبل كفالة إنشاء المساءلة وتنفيذها، مع مراعاة موقف المدعية العامة ومسؤوليات

الأمين العام بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وجدير بالاشارة أيضا أنه، خلافا للوضع في الدوائر حيث يعمل عدد قليل من الموظفين يؤدون جميعا مهام متشابهة إلى حد كبير، فإن تحويل المسؤوليات الإدارية لمكتب المدعي العام إلى المدعية العامة سيغير نطاق بل طبيعة عملها تغييرا جذريا، إذ أن إدارة شؤون موظفين يتجاوز عددهم ٦٠٠ موظفا (أغلبهم من الفئة الفنية) يقومون بأنشطة شديدة التباين مثل التحقيق والمتابعة واتخاذ الاجراءات القضائية سيؤثر تأثيرا بالغا على مسؤوليات المدعية العامة وعلى جدول أعمالها اليومي جاعلا إياها أشبه بمدير برنامج بالمعنى المألوف لدى إدارات الأمم المتحدة. وبصفة خاصة ينبغي عليها تولي مسؤولية المسائل المتعلقة بالتطوير الوظيفي لموظفيها وكفالة إدارتهم وفقا لأحكام النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

١٩٣ -وإضافة إلى ذلك، ومن الناحية العملية، فإن فعالية إعادة توزيع المهام الإدارية لمكتب المدعي العام تعني ازدواجية كاملة في الخدمات الإدارية التي يقدمها قلم المحكمة في الوقت الحالي (بما في ذلك وظيفة رئيس الإدارة) في مكتب المدعي العام تحت إشراف المدعية العامة. وسيكون إنشاء هذا الهيكل المزدوج ضروريا أولا، لتفادي تداخل مسؤوليات بعض الموظفين الإداريين مثل التداخل بين الادعاء وقلم المحكمة. وثانيا، سيترك تنفيذ توصية فريق الخبراء بالصيغة التي أوردها الفريق، بعض وظائف الدعم الإداري المهمة تحت مسؤولية قلم المحكمة. وتتضمن هذه المهام الاتصالات والنقل والأمن والمشتريات وخدمات إدارة المباني. وبما أن بعض هذه المهام على أقل تقدير، مثل النقل والأمن والاتصالات، ستكون له أهمية بالغة في عمليات مكتب المدعي العام في أية حالة محددة، فليس هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المدعية العامة أو موظفيها قد لا يرغبون في وقت قريب في التحكم في هذه الوظائف أيضا أو أن الشكاوى لن تقدم أيضا بشأن الخدمات المقدمة من قلم المحكمة في هذه المجالات. ولذلك يبدو أن إنشاء هيكل مواز ومكتف ذاتيا تماما للدعم الإداري في مكتب المدعي العام، وما يرافق ذلك من تأثيرات على الميزانية، كفيل وحده بالاستجابة للفكرة التي تقوم عليها هذه التوصية.

١٩٤ -وفي الختام، يثير تفرق مواقع محكمة رواندا تعقيدات خاصة في تنفيذ هذه التوصية. ففي الوقت الراهن أنشأ قلم المحكمة، لتقديم الخدمات لمكتب المدعي العام الموجود في كيغالي، هيكلا للدعم الإداري في كيغالي. وإذا احتفظ قلم المحكمة ببعض وظائف الدعم بموجب الترتيب الجديد كما وردت الإشارة إليه أعلاه، (الاتصالات والأمن وما إلى ذلك) فإنه سيتعين عليه إنشاء هيكل منفصل، وإن كان أصغر حجما، للدعم في كيغالي من أجل الاضطلاع بهذه المهام. ومن المفترض أن يعمل هيكل الدعم هذا التابع لقلم المحكمة بالتوازي مع الهيكل الإداري الرئيسي لمكتب المدعي العام في كيغالي ولا يمكن إدماجه فيه، مما سيكون له عواقب وخيمة على الفعالية. وعلى نفس المنوال، سيتعين على مكتب المدعي العام أن ينشئ في أروشا، التي توجد فيها أجهزة المحكمة ومن المقرر أن تتمركز فيها جميع أفرقة الادعاء، هيكلا إداريا لتقديم الخدمات لموظفي مكتب الادعاء العام الموجودين في أروشا في المجالات التي قد تقع ضمن نطاق المسؤوليات الإدارية للمكتب. وستعمل هذه الوحدة أيضا خارج نطاق قلم المحكمة وبالموازاة معه وتدير الهيكل الإداري الأساسي في أروشا وتعتمد في الدعم على الوحدة المماثلة لها في كيغالي. ويمثل ذلك على أقل تقدير خيارا محفوفا بالمشاكل إذا رئي أيضا التفكير في إنشاء وحدة إدارية صغيرة تابعة للدوائر ودعمها في أداء مهامها الإدارية المحدودة.

١٩٥ -ومن المستصوب، كما ورد في تقرير فريق الخبراء، أن يسعى قلم المحكمة ومكتب المدعي العام إلى التوصل إلى اتفاق بشأن تقديم خدمات الدعم لمكتب المدعي العام مما

يمكن من تفادي ضرورة إعادة تفويض المهام الإدارية للمكتب. ولا يرى قلم محكمة رواندا أية أسباب تحول دون التوصل إلى هذا الاتفاق، إذ أن قلم المحكمة أظهر تصميمه على تزويد مكتب المدعي العام بخدمات دعم كفوءة وفعالة بالقدر الذي تسمح به قيود البيئة التي تعمل فيها المحكمة.

١٩٦ -وأنشأ قلم محكمة رواندا، في إطار الجهد الذي يبذله لدعم مكتب المدعي العام وتقديم الخدمات له، فروعا للدوائر الإدارية ذات الصلة يترأسها نائب رئيس إداري بالرتبة ف - ٥ في كيغالي لتقديم الخدمات إلى مكتب المدعي العام دون سواه. وتبذل جهود مستمرة لكفالة تمتع الخدمات التي يقدمها قلم المحكمة إلى الادعاء بالكفاءة والفعالية وقد تحسن الوضع بصورة جوهرية منذ الأيام الأولى للمحكمة التي اكتنفتها الصعوبات. ومن الأمثلة الواضحة على فعالية الدعم الإداري الذي يقدمه قلم المحكمة إلى مكتب المدعي العام إنشاء قلم المحكمة فرقة عمل خاصة للتوظيف في مطلع عام ١٩٩٩ لكفالة شغل الشواغر ولا سيما في مكتب المدعي العام، مما يكفل تزويد هذا الجهاز من أجهزة المحكمة بالموارد البشرية اللازمة لأداء مهامه المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات. ولإداريي برنامج مكتب المدعي العام رأي حاسم في اختيار المرشحين الذين يتم تعيينهم وفي جميع الحالات الأخرى. وبفضل عمل فرقة العمل وقسم شؤون الموظفين في قلم المحكمة، حُلت مشكلة الشواغر في مكتب المدعي العام أو كادت.

١٩٧ -وفيما يتعلق بصفة خاصة بمسائل دعم الشهود، لا يرى قلم محكمة رواندا أية مشكلة في الأخذ بترتيب يكفل لمكتب المدعي العام القول الفصل في التعامل مع شهود الاتهام. ولم يكتف قلم المحكمة بالتسليم، منذ وقت طويل، بحق مكتب المدعي العام بل ومسؤوليته عن التعامل مع الشهود والشهود المحتملين في مرحلة ما قبل المحاكمة، بل سعى إلى تطبيق نظام ذي شقين لدعم الشهود تفصل شهود الادعاء عن شهود الدفاع، ويمكّن كل طرف من الطرفين من التحكم في التصرف في شهوده وفي توجيههم. وقد برز حياد قلم المحكمة في تجنبه التام لمناقشة شهادات الشهود معهم بل وحتى مناقشتهم فيما إذا كان ينبغي عليهم الإدلاء بشهاداتهم أو لا.

١٩٨ -ووصل النظام ذو الشقين مؤخرا إلى نتيجته الحتمية، حيث تم تقسيم قسم الشهود والمجني عليهم في بداية آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى قسمين منفصلين تماما، يختص أحدهما فقط بالتعامل مع شهود الادعاء ويختص الثاني بالتعامل مع شهود الدفاع وحدهم. وفي هذا التغيير الذي رحب به مكتب المدعية العامة ومحامو الدفاع ما يكفل تلافي ما قد ينشأ من حالات تتضارب فيها المصالح، كما يكفل وحدة المصالح بين كل طرف والقسم المخصص له من قلم المحكمة لدعم الشهود.

١٩٩ -ويدل ما سبق دلالة واضحة على أن مسؤوليات قلم المحكمة القانونية لا تتضمن ما ينص على أن تقديم خدمات الدعم الإداري لمكتب المدعية العامة، في حد ذاته، يعرقل بأية حال فاعلية المكتب واستقلاله في أداء مهامه القانونية الخاصة بالتحقيقات والمحاكمات، بما يوحي بأن الحل الوحيد الفعال لهذا الوضع هو نقل هذه المهام إلى مكتب المدعية العامة نفسه. كما لا تتضمن هذه المسؤوليات ما يشير إلى أن مكتب المدعية العامة، لدى تخويله الاضطلاع بالمهام الإدارية، سيؤدي تلك المهام بفعالية أكبر مما هي عليه الآن. ومع ذلك، فلا شك في أن التكلفة الناشئة عن إقرار ذلك الترتيب، التي تضاف إلى الميزانية العامة للمحكمة، كبيرة للغاية، وتثير أسئلة مشروعة حول فعالية أعمال المحكمة بكاملها من حيث التكلفة. فإن كان للمسألة علاقة، من ناحية أخرى، بإشراف المدعية العامة على الاضطلاع

بالخدمات الإدارية بما يخدم مصالحها، وفي ذلك موقف ينادي به البعض[٥٣]، فالتحليل السابق ليس قطعا بالرد المناسب.

٢٠٠ -ولا يزال قلم المحكمة، بالطبع، مستعدا للتعاون في تنفيذ أي ترتيبات تتفق عليها الدول الأعضاء بصفة نهائية.

تعليقات المدعية العامة

٢٠١ -لا يضم مكتب المدعية العامة هيئة إدارية متكاملة في تشكيله، كما لاحظ ذلك فريق الخبراء، ونتيجة لذلك يؤدي التنافس في الحصول على الخدمات، في بعض الأحيان، إلى التوتر بين الأجهزة، وربما يفرض ضغوطا غير ملائمة على قلم المحكمة لدى الاستجابة للطلبات المتعارضة التي تتقدم بها الأجهزة. وتؤيد المدعية العامة بقوة، من حيث المبدأ، فكرة توفير هيكل إداري منفصل لدعم مكتبها. غير أن زيادة الموارد، على مر السنين، أدت إلى تحسين خدمات الدعم، فزالت معظم التوترات السابقة بين قلم المحكمة ومكتب المدعية العامة، لا سيما في محكمة يوغوسلافيا السابقة، حيث صار العديد من الجهات الإدارية يلبي احتياجات المدعية العامة بفاعلية. وفي تطور جديد حدث بعد زيارة فريق الخبراء، تم نقل عدة أفراد من محكمة يوغوسلافيا السابقة، كانوا مخصصين للاضطلاع بأعمال مكتب المدعية العامة، من الإدارة إلى ذلك المكتب. وكان لهذه الخطوة إسهام كبير في تحسين أداء خدمات كثيرة. وأصبح أيضا موظفو مكتب المدعية العامة على دراية بأسلوب العمل في منظومة الأمم المتحدة.

(٥٣) ذلك هو الوضع، بصورة أو بأخرى، المتوخى في حالة المحكمة الجنائية الدولية. غير أن تلك الحالة مختلفة تماما، حيث إن تلك المحكمة مؤسسة مستقلة منشأة بمعاهدة، ليس للأمين العام للأمم المتحدة، مثلا، دور مؤسسي فيها يماثل دوره في المحاكم المخصصة.

٢٠٢ -ومع ذلك، فلا تزال هناك عدة مجالات تدعو إلى الانشغال. إذ ينبغي منح نائب رئيس الشؤون الإدارية في كيغالي بمحكمة رواندا تفويضا أشمل بالسلطات، بغية تنفيذ سداد الأقساط للمقاولين الرئيسيين عن توفير الوقود للمركبات والمولدات الكهربائية، وإصلاح آلات النسخ الفوتوغرافي، وتوفير الحراسة، واستئجار الأماكن، وما إلى ذلك، وتسوية مطالبات الموظفين بخصوص مسائل متنوعة مثل السفر ومنح التعليم.

٢٠٣ -كما أن محكمة يوغوسلافيا السابقة تعاني من الافتقار إلى الترتيبات الإدارية المناسبة لتولي أمور الشهود (لا سيما بعض الشهود المهمين) في خلال التحقيقات. إذ أن قلم المحكمة غير مسؤول حاليا عن رعاية الشهود الحاليين والمحتملين وحمايتهم في أثناء مرحلة التحقيق. وتقع مسؤولية الاتصال بالشهود واتخاذ الترتيبات اللازمة في المرحلة التمهيدية للمحاكمة على عاتق المحققين والمحامين أنفسهم. وينصرف بذلك انتباه الموظفين عن أعمالهم الأخرى. ولذلك، تتطلع المدعية العامة إلى مواصلة استكشاف إمكانية إنشاء وحدة صغيرة داخل شُعبة التحقيقات لتولي أمور الشهود المهمين بصفة خاصة في أثناء المرحلة التمهيدية للمحاكمة.

٢٠٤ -ومن المجالات الأخرى التي تشغل المدعي العام باستمرار في كلا المحكمتين ما يتعلق بالرقابة على الموارد اللغوية وترجمة الوثائق، حيث ترى المدعية العامة أنه لا بد من إجراء تغيير تنظيمي لإنشاء دائرة ترجمة مستقلة تماما، تكون تابعة لمكتب المدعية العامة. وإن كان مستوى الموارد اللازمة له يشكل مسألة مهمة بطبيعة الحال، إلا أن الرقابة اليومية وتكليف الموظفين بالمهام وتحديد الأولويات أمور تؤدي إلى توتر مستمر.

٢٠٥ -وبعض مهام الترجمة ذات طبيعة خاصة أيضا، ولا ينبغي أداؤها خارج مكتب المدعية العامة، حيث تشتمل هذه المهام على مصادر معلومات سرية أو بالغة الحساسية، تتطلب توفير أعلى مستويات الحماية لها في أثناء التحقيقات. وليس اللجوء إلى الأجهزة الأخرى التابعة للمحكمة مناسبا لهذه الأعمال التي ينبغي أن تتم بالكامل داخل المكتب.

٢٠٦ -وفيما يتعلق بمحكمة رواندا، ينبغي أن تتمكن المدعية العامة من اتخاذ قرارات تتعلق بسفر موظفيها دون الحاجة إلى التماس الموافقة الإدارية من قلم المحكمة. فتنقلات موظفي المدعية العامة مسألة تشغيلية، ينبغي أن تكون الترتيبات الإدارية المتعلقة بها بسيطة إلى أقصى درجة، نظرا لصفة الاستعجال التي يتطلبها تغير الظروف. كما يمكن أن تترتب على رفض التصريح بالسفر آثار وخيمة على نجاح التحقيقات والمحاكمات. وبالرغم من عدم وجود هذه المشاكل في محكمة يوغوسلافيا السابقة، فإن المدعية العامة ترى من حيث المبدأ أن تخول سلطة الإنفاق اللازمة مع ما يقابلها من أساليب المساءلة المالية. وترى المدعية العامة أن كل احتياج عاجل إلى إجراء تنظيم للهياكل الإدارية بخلاف إنشاء دائرة ترجمة تابعة لمكتب المدعية العامة سينتفي في الوقت الحاضر إذا تمت معالجة مجالات الرقابة التشغيلية المذكورة أعلاه.

تعليقات الأمين العام

٢٠٧ -من المهم لنجاح المحكمتين أن يتوافر لمكتب المدعية العامة كل الدعم الإداري اللازم في جميع الأوقات لاضطلاعه بمسؤولياته المنصوص عليها في النظامين الأساسيين للمحكمتين. ولقلمي المحكمة، في الوقت الحاضر، سلطة إدارية كاملة زودهما بها الأمين العام ليضطلعا بمسؤولياتهما في مجال دعم مكتب المدعية العامة. وتستتبع إعادة تفويض المدعية العامة أيضا في السلطات المالية والسلطات المتعلقة بالموارد البشرية التي يمنحها حاليا الأمين العام لقلمي المحكمتين أن تصبح المدعية العامة خاضعة لسلطة الأمين العام المباشرة. وهذا أمر غير مرغوب فيه لنفس السبب المذكور في الفقرتين ١٧٣ و ١٧٤ أعلاه المتعلقتين بتفويض السلطة لمكتب دوائر المحكمتين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن منح هذا التفويض في السلطة إلى عنصر آخر من عناصر المحكمة بخلاف مسجلي المحكمتين من شأنه أن يؤدي إلى زيادة عدد الوحدات الإدارية وازدواجية الاختصاص مع احتمال فقدان الاتساق الذي يتسم به إعمال القواعد والأنظمة داخل المحكمتين. وربما كان أفضل الحلول لكفالة توافر الدعم الإداري المناسب لمكتب المدعية العامة هو تحسين ثقافة "خدمة العميل" في قلمي المحكمتين، من خلال الجمع بين توفير الموظفين المقدمين لخدمات التدريب ووضع الإجراءات التي تكفل الوفاء بمعايير الأداء الجيدة.

التوصية ٤٦

بشكل عام، لا يبدو أن هنالك سببا ملحا يدعو للتوصية بتعديل مجلس الأمن للنظام الأساسي من أجل إيجاد وظيفة مدع عام مستقل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

إلا أن فريق الخبراء واثق من أن المدعية العامة ستجد الوقت الكافي للقيام من حين إلى آخر بزيارات إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقضاء فترات أطول والاستمرار في الإشراف الدقيق على عمل الادعاء في تلك المحكمة، وذلك لأجل جملة أمور تشمل ضمان تماثل المعايير فيما يتعلق بما تباشره من إشراف على موظفيها سواء في لاهاي أو في أروشا وكيغالي؛

وفي الوقت ذاته، ينبغي الاعتراف، حسب الاقتضاء في المستقبل، بالمسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق نائب المدعي العام في كيغالي فيما يتعلق بطابع عمله

الأكثر استقلالية، الذي يشمل إجراء اتصالات يومية مع كبار الموظفين في حكومة رواندا (الفقرة ٢٥٩).

تعليقات محكمة رواندا

٢٠٨ -لا يقتنع القضاة بوجود ضرورة ملحة لتعيين مدع عام منفصل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهم يؤيدون رفع مستوى مركز نائب المدعية العامة للأسباب المذكورة.

٢٠٩ -وقد أوفت رئيسة المدعين العامين بما أعلنته من اعتزامها الحضور شخصيا إلى أروشا وكيغالي والإشراف على التزاماتها في مجال الادعاء في هاتين المدينتين. ويرحب قضاة محكمة رواندا بهذا.

ملاحظات المدعية العامة

٢١٠ -تقسم المدعية العامة وقتها، حينما تكون في لاهاي، بين واجباتها تجاه محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قضت بالفعل ستة أسابيع في أروشا وكيغالي منذ تقلدها منصبها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وتعتزم الاستمرار في القيام بزياراتها المهمة إلى مقر محكمة رواندا ومكتبها في رواندا. وقد حضرت جلسات المحكمة في عدة مناسبات، وتعتزم الاضطلاع بنفسها بمهمة الادعاء في إحدى القضايا الكبرى. وكان لها دور فعال جدا في إدارة شؤون موظفيها، كما أنها تجري مناقشات دورية مع الرئيس والمسجل، وأجرت اتصالات شخصية رفيعة المستوى مع السلطات الرواندية.

٢١١ -وترحب المدعية العامة بالاستنتاج الذي خلص إليه فريق الخبراء بأنه لا يبدو أن هناك سببا ملحا يدعوه إلى التوصية بقيام مجلس الأمن بتعديل النظام الأساسي لتوفير مدع عام مستقل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتؤيد المدعية العامة الاقتراح المتعلق بالاعتراف بدور نائب المدعية العامة، ولكنها تود، استنادا، بصفة خاصة، إلى تكرر زياراتها إلى محكمة رواندا وما يقابل ذلك من تغيب عن محكمة يوغوسلافيا السابقة، أن تشهد اختلافا جوهريا في مركز نائبها في كيغالي ونائبها في لاهاي.

المرفق الثاني

ملاحظات المدعية العامة

١ - ترحب المدعية العامة بتقرير فريق الخبراء وتثني على أعضائه لإعدادهم هذه الوثيقة الغنية بالتفاصيل والنظرات الثاقبة في الوقت المتاح لهم. ويقدم التقرير إسهاما مهما في الجهود المبذولة لتحديد وتبسيط إجراءات المحكمتين الدوليتين وممارساتهما. فالنظم القانونية المختلفة تتناول المسائل العادية بطرق مختلفة، وما ينشأ في المحكمتين هو مزيج فريد من الأفكار والممارسات، يضم سمات مختلفة من أهم نظم العدالة الجنائية الوطنية. كما أن قانون المحكمتين وإجراءاتهما تسعى إلى مواجهة التحديات الفريدة التي تجابه ما تتسم به محكمة دولية لجرائم الحرب من طبيعة خاصة. فمنذ إنشاء المحكمتين وهما تُخضعان قواعدهما لعملية متواصلة من التحسين والتغيير. وإنه لأمر مشجع ومحفز للهمة أن يقوم فريق مستقل عظيم الشأن من الخبراء الخارجيين ببحث نتائج تلك العملية. وتود المدعية العامة أن تشكر فريق الخبراء على جهوده، وتود أن تؤكد استعدادها لتبني أية مبادرة وتنفيذ التوصيات التي من شأنها تحسين سير العمل في مكتبها، بل وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بوصفهما مؤسستين أساسيتين.

٢ - ولئن كانت المدعية العامة تستجيب لبعض المسائل بطريقة مختلفة عن استجابة أجهزة المحكمتين الأخرى، فإنما يبين ذلك ببساطة الأدوار المحددة لمكتب المدعية العامة ومصالحه. ومع ذلك، فلا يوجد اختلاف جوهري بين أجهزة محكمة رواندا أو محكمة يوغوسلافيا السابقة على الأهداف والمقاصد العامة للمحكمتين، أي تحقيق مستوى رفيع من العدالة، مع الفصل في القضايا المعروضة عليهما بالسرعة الملائمة. كما يجب أن تتم المحاكمات بسرعة وعدالة، ويتناول كثير من المبادرات المقترحة أو الجاري تنفيذها ذلك التوازن الحساس الذي ينحصر كثيرا بين هذين المطلبين الحتميين. ويتزايد التقدم المحرز مع زيادة الخبرة المكتسبة في مناخ من التعاون الحقيقي، وفي جو لا يزال إلى حد ما في طور التجريب. ويعد وضع هيكل كفؤ وعادل من القواعد في سياق المحاكمات المستمرة مهمة تمثل تحديا هائلا. وقد كشف تقرير فريق الخبراء عن أفكار جديدة وشجع على إجراء مناقشات داخلية. واستحدثت بعض التطورات بعد الانتهاء من جمع المعلومات اللازمة لهذا التقرير، ويجري حاليا النظر بجدية في اتخاذ إجراءات أخرى. وقد زادت سرعة المحاكمات زيادة كبيرة، ولكن يبقى المجال متسعا لإدخال مزيد من التطورات على الإجراءات والممارسات.

٣ - وتود المدعية العامة أن تقدم ردودا مفصلة على كل من توصيات فريق الخبراء (انظر المرفق الأول). وفي حالة عدم تعرضها لإحدى التوصيات، فإن هذا يعني أنها متفقة تماما مع ردود كل دائرة وقلم محكمة، وأنها ليس لديها ما تضيفه.

المرفق الثالث

تعليقات عامة من قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١ - يرحب قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتقرير فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ووجد قلم محكمة رواندا أن التقرير يتسم بصفة عامة، لدى تناوله المسائل التي تهم هذا الجهاز التابع للمحكمة، بالدقة في التعبير عن التحديات التي تواجه قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والإنجازات التي حققها.

٢ - ووفقا لطلب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، في رسالته المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي أرسلت منها صورة إلى قلم المحكمة، ومع مراعاة رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي أعربت عنه في تقريرها إلى الجمعية العامة عن الاحتياجات المقترحة للمحكمة في عام ٢٠٠٠، والذي مفاده أنه ينبغي للمحكمة أن تحدد "أي توصية من توصيات [فريق الخبراء] يجري تنفيذها أو ستنفذ" (A/54/646، الفقرة ٣)، يقدم قلم المحكمة التعليقات والملاحظات التالية (انظر المرفق الأول).
